الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

الإهداء

إلى معلم البشرية الخير، إلى النبي القائد محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الخلفاء الراشدين

إلى والديّ الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي العزيزة

إلى أولادي ... أحمد وآية وإسراء وأمير

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

إلى كل الذين كان لهم دور في إتمام هذا الجهد

لهم مني جزيل الشكر والتقدير

وعلى رأسهم الدكتور رائد نعيرات

الإقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

إدارة الدولة في الإسلام
دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
	الإهداء	ج
	الشكر والتقدير	د
	الإقرار	هـ
	فهرس المحتويات	و
	الملخص	ط
	المقدمة	**1**
	تمهيد	2
	مشكلة الدراسة	4
	أسئلة الدراسة	5
	فرضية الدراسة	5
	أهمية الدراسة	6
	أهداف الدراسة	6
	حدود الدراسة	7
	منهج الدراسة	7
	الدراسات السابقة	7
	أقسام الدراسة	11
.1	**الفصل الأول: المسألة السياسية في الإسلام**	**13**
1.1	المفاهيم والمدلولات السياسية في الإسلام	14
1.1.1	تعريف السياسة الإسلامية	15
2.1.1	مدلول السياسة الشرعية في الإسلام	18
3.1.1	المدلولات السياسية في الإسلام	21
1.3.1.1	مدلول السلطة في الإسلام	21
2.3.1.1	مدلول النظام السياسي في الإسلام	28
3.3.1.1	مدلول الأمة مصدر السلطات	33
4.3.1.1	مدلول المواطنة في الإسلام	38
5.3.1.1	مدلول حقوق الإنسان وحرياته	41

الرقم	الموضوع	الصفحة
2.1	الدلالات السياسية في الصدر الأول للإسلام	43
1.2.1	الدلالات السياسية في العهد النبوي	43
2.2.1	الدلالات السياسية في العهد الراشدي	53
.2	**الفصل الثاني: الدولة في الإسلام**	**61**
1.2	تعريف الدولة في الإسلام	62
2.2	ضرورة الدولة في الإسلام	64
3.2	وجوب الدولة والحكم الإسلامي	66
4.2	نشأة الدولة الإسلامية	72
5.2	وظائف الدولة في الإسلام	79
6.2	التنظيمات الإدارية في الدولة الإسلامية.	83
.3	**الفصل الثالث: إدارة الدولة في الإسلام (النظام السياسي-نظام الحكم-والإدارة)**	**84**
1.3	النظام السياسي في الإسلام	85
1.1.3	الأسس والقواعد	86
1.1.1.3	السيادة للشرع والسلطان للأمة	86
2.1.1.3	العدل	91
3.1.1.3	المساواة	94
4.1.1.3	الحرية	96
5.1.1.3	الشورى	100
6.1.1.3	مسئولية الحاكم	103
2.3	الإدارة في الإسلام	103
1.2.3	المفهوم العام للإدارة في الإسلام	103
2.2.3	أهداف الإدارة العامة الإسلامية	111
3.2.3	الوظائف الأساسية لإدارة الدولة في الإسلام	113
4.2.3	إدارة الدولة في العهد النبوي	118
1.4.2.3	التنظيمات والمنجزات الإدارية	118
2.4.2.3	المجالات الإدارية	121
3.4.2.3	الوظائف التنظيمية للإدارة النبوية للدولة الإسلامية	126

	الموضوع	الصفحة
4.4.2.3	الوظائف الإدارية للدولة في العهد النبوي	127
5.4.2.3	خصائص الإدارة النبوية للدولة الإسلامية	131
5.2.3	إدارة الدولة في العهد الراشدي	132
1.5.2.3	ظهور منصب الخلافة	132
2.5.2.3	طرق اختيار الخلفاء الراشدين	134
3.5.2.3	الهيكل التنظيمي لإدارة الدولة في العهد الراشدي	135
4.5.2.3	إدارة الدولة في خلافة أبي بكر الصديق	135
5.5.2.3	إدارة الدولة في خلافة عمر بن الخطاب	138
6.5.2.3	إدارة الدولة في خلافة عثمان بن عفان	145
7.5.2.3	إدارة الدولة في خلافة علي بن أبي طالب	147
8.5.2.3	خصائص وملامح إدارة الدولة في العهد الراشدي	149
.4	**الفصل الرابع: الاستنتاجات والخلاصة والخاتمة**	**151**
1.4	الاستنتاجات	152
2.4	الخلاصة	157
3.4	الخاتمة	157
	قائمة المصادر والمراجع	**167**
	الملاحق	**183**
	Abstract	**b**

إدارة الدولة في الإسلام

دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي

إعداد

محمد علي محمود صبح

إشراف

د. رائد نعيرات

الملخص

جاءت هذه الدراسة للبحث في إحدى الإشكاليات الرئيسة في الفكر السياسي الإسلامي، ألا وهي قضية الحكم والسياسة والدولة. وعليه كانت مشكلة الدراسة تدور حول ما هو حجم السياسة في الإسلام كدين، وما هو حجم الدين في الدولة الإسلامية، وما هي طبيعة العلاقة بين الدين والسياسة في الإسلام.

وقد انطلقت الدراسة من فرضية مفادها: أنَّ الحراك الاجتماعي والسياسي في المجتمع الإسلامي الأول، ومنذ بدايته أدى إلى ضرورة وجود دولة تتجلى فيها أحكام الرسالة الإسلامية. وقد كانت إدارة الدولة في الصدر الأول للإسلام ذات طابعٍ شموليٍ، وقد حوت العديد من المفاهيم الإدارية الحديثة.

وقد هدفت الدراسة بشكل رئيس ومحوري إلى محاولة تأصيل مفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي في الصدر الأول للإسلام؛ وهذا التأصيل اعتمد على ما ورد في الكتاب والسنة وفعل وسيرة الخلفاء الراشدين.

وقد حاولت الدراسة إزالة الغموض واللّبس في كثير من المفاهيم المغلوطة فيما يخص السياسة والدين، وحقيقة العلاقة بينهما، موضحة بالدلائل والشواهد السياسية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ونهج وسلوك وسيرة الخلفاء الراشدين شمولية الإسلام ودوره في الحياة السياسية، وتنظيمه للعلاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس العدل والمساواة، وحفظ وصون الحقوق والحريات، واحترام إرادة الأمة.

وقد أشارت الدراسة إلى أهمية الدولة في الإسلام، وكيف نشأت الدولة الإسلامية الأولى، والتي اكتملت فيها كافة أركان ومقومات الدولة. والتي يمكن اعتبارها مرجعية لقيام الدولة ما بعد العهد النبوي والعهد الراشدي. وقد بينت الدراسة، المستوى الإداري الذي مارسه الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الخلفاء الراشدين.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات، ويمكن إيجاز خلاصة الدراسة:

أنَّ الإسلام قد وقف عند النهج والمقاصد والغايات والفلسفات في كل ما يتصل بالأمور التي هي محل التغيير والتطور، ومن هذه الأمور إقامة الدولة وقيادة الأمة وسياستها. فالدولة في الإسلام واجبة وضرورية، وهي واجب مدني اقتضاه الواجب الديني الذي فرضه الله على المؤمنين برسالة الإسلام.

وكذلك خلصت الدراسة إلى: أنَّ العلاقة بين مفهوم الدولة وإدارتها لم تبرز كمعضلة في الإسلام، لأنّه اتضح من الدراسة أنَّ إدارة الدولة في الإسلام ببعديها السياسي والإداري كانت تجسيداً وتعبيراً للشريعة الإسلامية.

المقدمة

تمهيد

مشكلة الدراسة

أسئلة الدراسة

فرضية الدراسة

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

حدود الدراسة

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

أقسام الدراسة

المقدمة

تمهيد

منذ ما يزيد عن الألف وأربعماية سنة، والمسلمون يتناولون مواضيع السياسة والدولة والسلطان بشكل كبير وواسع، وذلك لارتباطها بمواضيع الجماعة والأمة والاجتماع السياسي، وهم في ذلك مثلهم مثل باقي الأمم والجماعات الأخرى، التي سبقتهم أو عاصرتهم. وإذا أردنا الانتقال إلى الدين الإسلامي، فإنّنا نجد ترابطاً أمتن وأوثق بين مفهومي الدين والدولة، كذلك تتضاءل الفجوة بين المستوى الروحي والمستوى الدنيوي. فبينما سعت كل من المسيحية والبوذية وغيرها من الديانات والمعتقدات إلى حث ترك قيود الدنيا وهمومها ومشاغلها والاتجاه إلى التأمل الروحي لضمان الوصول إلى السعادة الأبدية، نجد أنَّ الإسلام يخصص جزءاً كبيراً من تعاليمه لتوضيح العلاقة بين الفرد والسلطة وبين الأفراد أنفسهم، وأنَّ هذه العلاقة يجب أن تستند إلى العقيدة الإسلامية في التشريع والإدارة والحكم.[1]

إنَّ المسألة السياسية في الإسلام أخذت حيزاً كبيراً، وذلك من خلال تجربة الإسلام التاريخية، وخاصة في عهده الأول، فقد بينت الشواهد على مركزية المسألة السياسية في الإسلام، وهذا يمكن تَلَمُّسهُ من خلال ما فرضته مضامين عديدة في رسالة الإسلام، مما استوجب وجود جماعة سياسية وسلطان سياسي يعزز تلك الجماعة ويكون ناطقاً باسمها، ولا يمكن إغفال أنَّ المسألة السياسية فرضت نفسها على المسلمين منذ اليوم الأول لوفاة النبي القائد صلى الله عليه وسلم.[2]

لقد قدم النص القرآني العديد من التفصيلات التشريعية، بحيث شملت معظم نواحي الحياة الاجتماعية الإسلامية؛ مثل التجارة والعقود، والمواريث والحقوق، وأحكام الطلاق والحدود، والمواثيق والعهود والعديد من الأحكام الأخرى، إلا أنَّ النص القرآني لم يقدم تشريعاً خاصاً

---

[1] الترابي،حسن: **السياسة والحكم والنظم السلطانية بين الاصول وسنن الواقع**، ط1، بيروت: دار المساقي، 2003، ص28.

[2] بلقزيز، عبدالاله: **تكوين المجال السياسي الاسلامي، النبوة والسياسة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص39.

بالمسألة السياسية في الإسلام يرسم فيها إطار السياسة العامة وطبيعة السلطان، وما هي وظائفهما؟ وما هي القواعد الناظمة لتلك القضايا؟ ورغم ذلك فإنَّه لا يمكن إغفال حقيقة أنَّ الإسلام وعى إلى ضرورة قيام الدولة، وأنَّ الإسلام في مراحله الأولى كان دين ودولة، وكذلك لا يمكن أن يتصور أن يكون الإسلام الرسالة الخالدة للإنسانية والشريعة الكاملة التي ارتضاها الله للبشرية، من غير دولة تتجلى فيها أحكام هذه الرسالة وتقام فيها الواجبات والحقوق والحدود. بين القرآن الكريم في مواقع عديدة على ضرورة الدولة كغاية وهدف، كما في قوله تعالى:" وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض، كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنّنّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنَّهم من بعد خوفهم أمنا، يعبدونني لا يشركون بي شيئا" (النور25). ولا بد من التنويه إلى ضرورة الفصل بين المقاصد العليا المثالية والممارسة العملية البشرية التي قد تصيب وتخطئ.

وإن كانت الدولة ضرورة في الإسلام، فما هي طبيعة هذه الدولة؟ وهل للإرادة الإنسانية دورٌ في صنع نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية؟ لقد تباينت المواقف والآراء، بل احتارت العقول، فقد ادعى نفر من الباحثين الإسلاميين، أنَّ السياسة ونظام الحكم في الإسلام هما من أصول الدين، بينما البعض الآخر، ينفي ذلك، ويقول: فالإسلام كدين وبأركانه الخمسة التي بُنيَ عليها، وبمعجزته الخالدة، وبسنته التشريعية التي بلغ بها الرسول صلى الله عليه وسلم تفصيلات ما أجمل الوحي، إنَّ كل ذلك من وضع إلهي، وليس لمؤمن أن يَدَّعي أنَّ شيئاً من ذلك هو من صنع الإنسان، ولكنَّ الإسلام كدين لم يحدد للمسلمين نظاماً محدداً ومفصلاً للحكم، لأنَّ منطق صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، يستوجب أن يُترك للنظم أن تُحدد وفقاً للتطور الإنساني، فيصوغها وفقا لمصلحة المجموع، وذلك في إطار الوصايا العامة والقواعد الكلية التي يقررها الدين. فالإسلام دعى إلى العديد من القيم والمثل، فمنها الشورى والعدل. فعلى المسلمين أن يصوغوا لمجتمعاتهم نظام الحكم الذي يقربهم من تحقيق تلك المثل، لذلك كان الدين واحداً في

كل مراحل التطور البشري ولدى كل الرسل، بينما تعددت الشرائع تبعاً لتطور تلك المجتمعات واختلاف البيئات وتعدد الرسالات.[1]

إنَّ نظام الحكم في الإسلام أو ما يطلق عليه فقهاء الشريعة: السياسة الشرعية؛ وهي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار فيما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية. فالمرجح من القول أنَّ السلطة السياسية في الإسلام هي سلطة مدنية، وليست بسلطة دينية.[2] فالدولة الإسلامية إن كانت دولة مدنية، فكيف لها أن تدار؟ وكيف السبيل إلى قيامها والحفاظ على كينونتها وشرعيتها؟ وما هو شكل السلطة؟ ومن يتولاها؟ وكيف تكون الولاية؟ وما هي معالم إدارة تلك الدولة؟ وما هي الآليات والمناهج المتبعة في إدارة الدولة الإسلامية؟ وما هو واقع التجربة الإسلامية في إدارة وسياسة المجتمعات؟ لذلك كلِّه جاءت هذه الدراسة كمحاولة للإجابة على تلك التساؤلات، آخذة بعين الاعتبار، الهدف الرئيس من هذه الدراسة؛ وهو محاولة تأصيل مفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي.

مشكلة الدراسة

لقد دلت كتب الفقه على أنَّ الإسلام قد وضع الإطار العام لقيام الدولة بمعناها الشامل، وذلك بتشريع الخصوصيات والعموميات، إلا باباً واحداً ووحيداً، هو باب الإمامة الكبرى وأحكامها الأصيلة المتعلقة بمنصب الخليفة، ومؤسسة الخلافة، وهيكل الدولة وشكل السلطة، وهو المسمى اليوم بالقانون الدستوري، أو بمعنى آخر، الأحكام السياسية بالمعنى الحديث للكلمة، أي فن حكم الدولة. فهذا وحده لم ينل من التشريع القرآني إلا مجملات نادرة، ومن التفسير السني إلا إشارات عابرة، ومن الاجتهاد الفقهي إلا الشيء القليل، كما أنَّ الفقه السياسي لم يأخذ حقه في البحث والاجتهاد. إنَّ ما يماثل الفقه السياسي في العصر الراهن، هو القانون الدستوري والقانون الإداري، فكلا القانونين يشملان القواعد الأساسية التي تبين طبيعة السلطات العامة،

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين: **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية**، مصر: طبعة القاهرة، 1971، ص ص 15-16.

[2] عمارة، محمد: **الدولة الاسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، ط1، بيروت: دار الشروق، 1988، ص45.

وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، وكذلك يشمل القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطة الإدارية ونشاطها في أداء مهامها وتبين ماهية التنظيم الإداري للدولة.

وهنا تبرز الإشكالية الرئيسية في الإسلام، فيما يخص الدولة والحكم والسياسة، فسكوت الإسلام عن هذه القضية الهامة، يفيد أحد أمرين؛ إما تركه على مقتضى الإباحة، وإما إحالته إلى الاجتهاد البشري. فالشأن السياسي لا يمكن تغييبه عن المجتمع البشري المنظم، وهو ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري. وعليه تكمن مشكلة الدراسة في معرفة حجم السياسة في الإسلام كدين، وحجم الدين في الدولة الإسلامية، وطبيعة العلاقة بين الإسلام والسياسة، وهل هناك نظرية سياسية إسلامية للدولة تنظم الدولة ومؤسساتها وأعمالها وكيفية إدارتها ضمن الإطار العام للشريعة؟

أسئلة الدراسة

قامت هذه الدراسة لتجيب على الأسئلة التالية:

- ما هي طبيعة العلاقة ما بين الدين والسياسة في الإسلام؟
- ما هو موقع المسألة السياسية في الإسلام؟
- ما هي حقيقة المشروع السياسي النبوي المتمثل في دولة المدينة؟
- ما هي ضرورة الدولة في الإسلام؟
- ما هي مراحل نشأة وتطور مفهوم الدولة في الإسلام؟
- كيف هي إدارة الدولة في الإسلام، وما هي ملامح إدارة الدولة في الصدر الأول للإسلام؟

فرضية الدراسة

رغم أنَّ الإسلام لم يتطرق إلى الأمر السياسي بشكل واضح وصـــريح إلا أنَّ الحـــراك الاجتماعي والسياسي في المجتمع الإسلامي منذ بدايته أدى إلى ضرورة وجود دولة تتجلى فيها أحكام الرسالة الإسلامية، وتُقام فيها الواجبات والحقوق والحدود التي تصون تلك الحقوق، بحيث جسدت إدارة الدولة من المنظور الإسلامي طابعاً شمولياً، وقد حوت العديد من المفاهيم الإدارية الحديثة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في:

- أنَّ هذه الدراسة تعالج قضية تعتبر من القضايا الهامة، والتي شغلت بال المسلمين على مدار تاريخهم، منذ العهد النبوي ولغاية العصر الراهن، ألا وهي قضية الدولة في الإسلام.
- أنَّ هذه الدراسة تحاول التطرق إلى التشكيلات والهيكليات السياسية الإدارية، وخاصة فتـــرة العهد النبوي، والخلفاء الراشدين، كون أنَّ هذه الفترة قد تشكل أساساً يقـــوم عليـــه الفكـــر الإسلامي في بناء الدولة وكيفية إدارتها. وعليه يمكن أن تفيـــد هـــذه الدراســـة الأحـــزاب الإسلامية التي تبغي الإسلام كنظام سياسي يقود الأمة ويدير شئون الدولة.
- أنَّ هذه الدراسة تحاول قدر الإمكان التمييز ما بين الإسلام كدين ونظام الهي يســـعى إلـــى تحقيق الإيمان لدى المسلمين، وبين الدولة الإسلامية كنظام سياسي تم وضعه من قبل بنـــي البشر.

أهداف الدراسة

- الهدف الرئيس للدراسة هو: محاولة تأصيل مفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي في فترة الصدر الأول للإسلام.
- كذلك تهدف الدراسة إلى البحث في مسائل تتصل ببناء المجتمع العادل والدولة الإســـلامية العادلة، كما أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل واجتهاد الخلفاء الراشدين، فهـــي ستبين كيف حاول العقل المسلم أن ينتج نظريات من القرآن الكريم، وأن يبني على أقـــوال

وأفعال النبي القائد مقاربات أيديولوجية وسياسية واجتماعية، يمكن أن تصلح لكل زمان ومكان.

- كذلك تهدف الدراسة إلى إزالة اللّبس والغموض والمغالطات التي علقت في الكثير من المفاهيم التي يتناولها المسلمون في حياتهم، مثل فصل الدين عن الدولة، وأنّه لا سياسة في الدين، والعديد من تلك المغالطات.

حدود الدراسة

الحدود الزمانية: تتراوح الحدود الزمانية لهذه الدراسة الفترات(العهد النبوي والعهد الراشدي).

المراجع: لقد استندت الدراسة إلى كتابات المفكرين المعاصرين.

منهج الدراسة

استخدم الباحث عدة أنواع من مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، والتي يأمل أن تخدم الغاية من هذه الدراسة، وهي كما يلي:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك بجمع المعلومات اللازمة لمفهوم إدارة الدولة في الإسلام، من أجل دراستها وتحليلها للوصول إلى حقيقة مفهوم إدارة الدولة في الإسلام.

- **المنهج التاريخي المقارن:** يعتبر التاريخ بصورة عامة هو بحث واستقصاء الماضي أو سجل الخبرات الماضية، والبحث التاريخي هو البحث الذي يوظف التاريخ، إما من أجل معرفة علمية لأحداث الماضي، أو لمصلحة البحث العلمي لواقع الظواهر المعاصرة. فحاضر أي ظاهرة لا ينفصل عن ماضيها، بل هو امتداد لها، والإقرار بمبدأ التطور معناه أنَّ المجتمعات تنمو وتتغير عبر الزمان، وعليه فإن المنهج المقارن يعتمد التاريخ أحيانا، حيث أنّه يمكن اللجوء للتاريخ لاستخلاص قوانين عامة حول ظاهرة ما من خلال مقارنة أشكال هذه الظاهرة عبر التاريخ، وهنا نطلق على هذا النوع من المناهج؛ المنهج التاريخي المقارن.

الدراسات السابقة

لقد كثرت الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوعة الدولة في الإسلام، ويبدو أنّه يوجد توجه لدى المسلمين، إلى أنَّ القرآن الكريم لم ينص صراحة على إقامة الدولة، وهنا برزت الاجتهادات، باعتبار أنَّ عدم ذكر الدولة في القرآن الكريم والدعوة لإقامتها، هو بحد ذاته تشريع؛ وهذا التشريع يتبلور في باب الاجتهاد فيما يخص موضوعة الدولة في الإسلام. وعليه نورد بعض الدراسات التي تناولت العديد من الجوانب التي تخص الدولة وعلاقتها بالدين، من ناحية، ومن ناحية أخرى ماهي ضرورة وجود دولة؟ وفي جانب آخر تم التطرق إلى مفهوم الحكم في الإسلام، ولمن الحكم؟ والبعض الآخر تناول ماهية النظم السياسية الإسلامية، وكيف بدا واضحا أنَّ هناك اختلافاً وتبايناً في الآراء والاجتهادات بين الباحثين والكتَّاب.

وفيما يلي بعضٌ لتلك الدراسات:

1. الدراسة التي قام بها حسن الترابي في كتابه: السياسة والحكم، النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع(2003)،[1] حيث تناول الباحث العديد من قضايا السياسة والسلطان، وتطرق إليها بالمعالجة متناولاً قضايا شغلت الباحثين والعلماء، ومن أهمها السياسة الشرعية. فهو يعتبر أنَّ الشريعة عند المسلمين، هي الحجة العليا فوق سلطان الأرض، وهي شريعة شاملة تعلم وتأمر وتنهى الإنسان في جميع مجالات حياته. وقد ركز الباحث على الأحكام السلطانية بتفصيلاتها، متناولاً الأحكام السلطانية الإجماعية (الدساتير)، والأحكام السلطانية التشريعية، والأحكام السلطانية الخلقية. ثم تطرق إلى قضية مصادر التشريع بأشكالها المتنوعة شاملة على الإيمان بالشريعة، والاجتهاد، والإجماع، ونظم التشريع الأساسية. وتناول كذلك قضية الإمارة وسلطتها وآلية التعيين والإدارة. واعتبر أنّ مبادئ الدين في الحياة عامة، وفي السلطان هي من نَظم الإنسان المؤمن الفرد، وفي جماعة تقوم بالشورى لقرار الإجماع في الأحكام العامة، وفي بسط السلطان النافذ في ذلك وفق ميزان الحق والعدل.

[1] الترابي، حسن: **السياسة والحكم، النظم السلطانية بين الاصول وسنن الواقع**، ط1، بيروت: دار الساقي، 2003.

2. تناول الكاتب عبد الإله بلقزيز في كتابه: تكوين المجال السياسي الإسلامي، النبوة والسياسة(2005)،[1] مسألة الدولة، وخاصة تجربة بناء دولة المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد امتدت لتشمل قيام الجماعة السياسية في الإسلام، وخاصة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ركز الباحث في تناوله للمشروع النبوي على الناحية السياسية، وهي محاولة للباحث لأن يصل في ترشيد التفكير في المسألة السياسية، وذلك من خلال إرجاعها إلى أصولها التأسيسية، والغاية من هذا الكتاب كانت دراسة المشروع السياسي للنبي والقائد العظيم محمد صلى الله عليه وسلم.

3. أما الكاتب عبد الحي يوسف فقد قام بتناول بعض المسائل –في كتابه الدولة في الإسلام (2005)[2]– التي كثر فيها اللغط، ومنها قضية الحكم والسياسة، والتي تَعَلَّقَ بها الكثير من الأوهام في عرف مسلمي هذا الزمان، حتى عدها البعض من شئون الدنيا، وليست من شئون الدين، وقامت الدعوات إلى فصل الدين عن الدولة، وأنّه لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة. وقد خلصت الدراسة إلى: أنّ قضية السياسة والحكم من قضايا الدين الجوهرية ومسائله الأصيلة، وأنّ الدعوة لفصل الدين عن الدولة ليست بدعوة إسلامية المنبت، بل هي من الفكر الدخيل، وأخيراً، أنّ الرسالة الإسلامية في الحكم قائمة على مثل أخلاقية عليا، وأنّ الشورى مبدأ أساسي من مبادئ الإسلام في الحكم.

4. حاول محمد عمارة الإجابة على العديد من الأسئلة والتي شغلت بال الكثيرين من المسلمين في كتابه: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية (1988)،[3] وقد تناولت دراسته تلك، أربعة محاور رئيسية وهي: الإسلام والسلطة الدينية، الإسلام والعلمانية، الإسلام والحرب الدينية، وأخيراً، محمد صلى الله عليه وسلم الرسول السياسي. وأبرز ما جاءت به هذه الدراسة، أنَّ الإسلام، فيما يتعلق بعلاقة الدين بالسلطة السياسية في المجتمع وبالدولة، قد مثل تطوراً جديداً ومتقدماً عن الأديان السابقة للإسلام، بل تميزت الرسالة الإسلامية بأنّها خاتمة

---

[1] بلقزيز، عبدالاله: **تكوين المجال السياسي الاسلامي، النبوة والسياسة**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

[2] يوسف، عبد الحي: **الدولة في الاسلام**، ط1، مدينة نصر: المكتب الاسلامي لاحياء التراث، 2005.

[3] عمارة، محمد: **الدولة الاسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، ط1، بيروت: دار الشروق، 1988.

الرسالات. وأنّ رسولها خاتم الأنبياء والرسل. وهذا يعني أنّ البشرية أصبحت موكولة ومسئولة عن أمور دنياها، ولم تعد أمراً سماوياً، يأتي بها نبي أو رسول جديد كلما انحرفت عن الطريق المستقيم. وهنا يأتي دور العقل وسيادة سلطانه في البحث والاجتهاد.

5. لقد تناول حاتم المطيري في كتابه: الحرية أو الطوفان(2008)،[1] المراحل التاريخية للخطاب السياسي الشرعي، متناولاً طبيعة كل مرحلة وأبرز سماتها. وقد خلصت الدراسة إلى العديد من القضايا وكان من أهمها: أنّه جائز شرعاً الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في تنظيم الحقوق والواجبات، كما استفاد عمر بن الخطاب من النظم الإدارية لدى الفرس والروم. وكذلك خلص الباحث إلى أنّه لا يوجد ما يمنع من مشروعية التداول السلمي للسلطة بين أحزاب سياسية تطرح برامج انتخابية في إطار دستور الدولة ونظامها العام وهو الشريعة الإسلامية.

6. أمّا في دراسة احمد محمد المومني: نظام الحكم في الإسلام، السياسة الشرعية،(2007)،[2] فقد تناول الكاتب السياسة الشرعية، متطرقا إلى الدولة وعناصرها، مستشهداً بالصحيفة الأولى التي سطرها النبي محمد صلى الله عليه وسلم في يثرب، مبينا فيها حقوق وواجبات المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى والمجوس. ومن أبرز ما تناولته هذه الدراسة؛ طرق اختيار الرئيس أو الأمام وعزله في القانون والشريعة الإسلامية. وخلص إلى أنَّ أول دولة في الإسلام بقيادة محمد صلى الله عليه وسلم، كانت النموذج الأول في تحقيق دولة قانونية شورية توجب الحرية والوفاء، موازنة بين الحقوق والواجبات.

7. أما حافظ احمد عجاج الكرمي في كتابه: الإدارة في عصر الرسول، دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى (2006)،[3]: جاءت هذه الدراسة لتستوضح ممارسة الإدارة ووظائفها المختلفة في مراحل الدعوة الإسلامية. وقد بينت الدراسة مفهوم الإدارة

---

[1] المطيري، حاكم: **الحرية أوالطوفان، دراسة موضوعية للخطاب السياسي ومراحله التاريخية**، ط3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2008.

[2] المومني، احمد: **نظام الحكم في الاسلام، السياسة الشرعية**، ط1، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2007.

[3] الكرمي، حافظ: **الادارة في عصر الرسول**، ط1، مصر: دار السلام، المعهد العالمي للفكر الاسلامي،2006.

وفقاً للرؤية الإسلامية، متناولة المفاهيم الإدارية المتمثلة في:التخطيط، والتنظيم، وإدارة العلاقات العامة، وإدارة المال، والعديد من الأمور ذات الصلة بالسياسات العامة في الدولة.

8. أما فهد صالح السلطان وفي دراسته: النموذج الإسلامي في الإدارة، منظور شمولي للإدارة العامة(1991)،[1] تناولت هذه الدراسة ملامح الفكر الإداري الإسلامي، والتي تقوم على الشريعة الإسلامية. وبينت الدراسة ما هو مفهوم الدولة في الإسلام، وما هي وظائفها، وآلية إدارتها معتمدة على الوظائف الإدارية الأربعة: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة. ووضحت الدراسة كذلك، الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية، في عهد أبي بكر، وعمر بن الخطاب. ويختم الدراسة بوضع منظور شمولي للإدارة العامة، أطلق عليه النموذج الإسلامي في الإدارة.

9. أما عبد الإله بلقزيز وفي دراسته: الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر(2002)،[2] تناول قضية تعتبر من أهم القضايا في الحقل الفكري النظري والفكر السياسي، وهي علاقة الديني بالسياسي في وعي النخب الفكرية الإسلامية. وتمثل ذلك في إشكالية الدولة في ذلك الوعي، حيث تطرق الباحث إلى أربع إشكاليات فكرية حول الدولة، والتي تداولتها الأجيال الخمسة، وهي إشكالية الدولة الوطنية لدى الحركة الإصلاحية الإسلامية، وإشكالية دولة الخلافة لدى رشيد رضا، ثم إشكالية الدولة الإسلامية مع حسن البنا، والتيار الإخواني، وأخيراً إشكالية الدولة الثيوقراطية مع المودودي وقطب، والخميني، ثم التيار الجهادي التكفيري. وقد خلص في دراسته إلى أنّ القارئ من خلال إطلاعه على نصوص المفكرين الإسلاميين، لا يستطيع أن يعثر في ثنايا تلك النصوص على نظرية في الدولة، أو على فكر سياسي، بل يؤكد الباحث على فشل الفكر الإسلامي في إنتاج نظرية في الدولة، لكنَّه نجح في إنتاج أيديولوجيا سياسية ستجد لها صدى شعبوياً.

---

[1] السلطان، فهد صالح: **النموذج الاسلامي في الادارة، منظور شمولي للادارة العامة**، ط1، الرياض: مطابع الخالد للاوفست، 1991.

[2] بلقزيز، عبدالاله: **الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر**، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

أقسام الدراسة

جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول: حيث عالجت المقدمة مشكلة الدراسة وفرضيتها، وحدودها وأهميتها وأهدافها، واستعرضت بعض الدراسات السابقة ذات الصلة في الدراسة. أمّا **الفصل الأول:** فتناول المسألة السياسية في الإسلام، متناولاً المفاهيم والمدلولات السياسية في الإسلام، ثم تناول الدلالات السياسية في الصدر الأول للإسلام. وتناول **الفصل الثاني:** الدولة في الإسلام، وهنا تم التطرق إلى تعريف الدولة في الإسلام مع التأصيل لها من القرآن الكريم، ثم تم الحديث عن ضرورة الدولة ووجوبها في الإسلام ووظائفها المتعددة، مع تناول نشأة الدولة الإسلامية الأولى في المدينة. أمّا **الفصل الثالث:** فقد تناول إدارة الدولة في الإسلام مفهوماً وممارسة، وشمل القواعد والأسس التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام، والإدارة في العهد النبوي والعهد الراشدي، مع تبيان خصائص وملامح إدارة الدولة في العهد النبوي والعهد الراشدي. وختاما، كان **الفصل الرابع:** الذي تناول الاستنتاجات والخلاصة والخاتمة.

الفصل الأول

المسألة السياسية في الإسلام

الفصل الأول

المسألة السياسية في الإسلام

1.1 المفاهيم والمدلولات السياسية في الإسلام

يثار في كثير من الأحيان، السؤال التالي: ما الموقع الذي احتلته المسألة السياسية في الإسلام نصاً وتجربة تاريخية؟ وكيف وعاها المسلمون في الصدر الأول للإسلام، أي في العهد النبوي والعهد الراشدي؟

فكلما كان الحديث عن الإسلام، كان التطرق إلى أنَّ الإسلام رسالة دينية ومشروع سياسي في الآن نفسه. وهذه القضية لم تكن خافية على فقهاء السياسة الشرعية، بل إنّها لم تخفَ على صحابة رسول صلى الله عليه وسلم عقب وفاته صلى الله عليه وسلم، حيث اصطدموا بمسألة الإستخلاف السياسي، كون وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أعقبها شغور منصب الولاية السياسية للمسلمين. ولا يمكن إغفال الجدلية القائمة بين الديني والسياسي في تلك اللحظة الحاسمة في تاريخ الأمة الإسلامية. وهذه الجدلية تم إدراكها منذ بداية الرسالة الإسلامية نفسها، حيث كان الوعي بمركزية المسألة السياسية في الإسلام واضحاً، مع أنَّ النص الديني لا يوجد به الكثير من الشواهد الدالة على تلك المركزية وإن كانت موجودة بشكل قواعد كلية وعامة، وعليه فقد تركت للاجتهاد البشري، وهذا لحكمة اقتضاها المولى عز وجل، حتى تثبت صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، فلكل عصر ظروفه واحتياجاته. إنَّ كتب السيرة والتاريخ الإسلامي حوت من واقع التجربة التاريخية الإسلامية وخاصة في العهد النبوي والعهد الراشدي العديد من تلك الشواهد التي تبين مركزية المسألة السياسية في الإسلام.[1]

لقد برزت معطيات المسألة السياسية في الإسلام من خلال ثلاثة أوجه بل ثلاث ضرورات:- **أولا:** أنّ الرسالة الإسلامية بحاجة إلى جماعة سياسية تحملها. **ثانيا:** أنّ الرسالة الإسلامية بحاجة إلى سلطان سياسي يعززها وينطق باسمها، ويذهب بها إلى آفاق الدنيا لإكمال نشر هذه الرسالة. **ثالثا:** أنَّ المسألة السياسية فرضت نفسها على المسلمين منذ اليوم الأول لوفاة

[1] بلقزيز، عبد الآلة: **تكوين المجال السياسي الإسلامي**، م.س، ص ص37-38.

الرسول القائد صلى الله عليه وسلم، والتي حتمت وجود خلافة سياسية تضمن وحدة جماعة المسلمين واستمرار مشروعها السياسي.[1]

لقد بينت الشواهد التاريخية في الصدر الأول للإسلام، أنّ الإسلام أقام سياسته على العدل والمساواة، وتحقيق الرفاهية والأمن، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الدراسة، ولكن قبل الخوض في ما هية السياسة في الإسلام، وفيما يرتبط فيها من أمور وقضايا، لا بد من التطرق إلى بعض المحاور التي يعتقد الباحث أنّ لها ارتباطا وثيقا كمدخل للدراسة.

إنَّ علم السياسة والفكر السياسي يُعَدُ علماً قديماً جديداً، أو هو علم جديد لفكرة قديمة ونهج قديم، مفادها أنَّ كل أمة من الأمم وكل مجتمع من المجتمعات البشرية لا يستغنيان عن جملة من القواعد التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، بحيث تضع الأسس للمدينة الفاضلة المنشودة، وذلك لتحقيق الأمن والطمأنينة، وإحقاق الحق ورد العدوان، وإقامة العدل والمساواة، وتوفير للفرد والجماعة ما يحتاجه لاْستقامة أمور دنياهم وحسن تدبيرها وانتظامها.[2] وفي هذا المقام أفاد الباحثون في شئون السياسة الإسلامية، فقد اعتبروها علماً كبقية العلوم، وحيث أنَّ كل علم لا بد له من حد وموضوع وغاية، فإننا سنتناول بعض المباحث التي نعتقد أن لها صلة بالمسألة السياسية في الإسلام.

1.1.1 تعريف السياسة الإسلامية

السياسة لغة: " القيام على الشيء بما يصلحه".[3] فالسياسة في اللغة تدل على تدبير الأمور، وهي تتعلق بالفرد وبالجماعة، وعليه فالسياسة هي فن إدارة الشئون العامة.[4] وعرفها ابن عقيل:

---

[1] بلقزيز، عبد الآلة: **تكوين االمجال السياسي الإسلامي**، م. س، ص39.

[2] ضميرية، عثمان جمعة: **النظام السياسي والدستوري في الإسلام،دراسة مقارنة**، ط1، الشارقة:الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة،2007،ص27.

[3] ابن منظور، لسان العرب،ج6، في المولوي، فيصل، التأصيل الشرعي للعمل السياسي للمسلمين في اوروبا، ص 1، الموقع الالكتروني: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1188043961629&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout

[4] الغنوشي، راشد: الوسطية في علاقة الدين بالسياسة، موقع الشيخ راشد الغنوشي، ص 1، الموقع الالكتروني: http://www.ghannoushi.net/index.php?option=com_content&view=article&id=70:alwasatiya-fi-alaqat-aldeen-bilsiyasa&catid=25:fikr&Itemid=2

"السياسة ما كان فعلاً يكون فيه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي".[1] وعرفها الإمام أبو حامد الغزالي: " بأنّها استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة ".[2] وعرفها الأستاذ عبد الوهاب خلاف: " إنَّ علم السياسة الشرعية يبحث فيه عما تُدَبَر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص".[3]

إنَّ مفهوم السياسة في الإسلام كمنظومة فكرية في اللغة العربية يجعل من الفعل السياسي في معظمه فعلاً مجتمعياً غير قاصر على الدولة وأجهزتها السلطوية، فجوهر هذا المفهوم هو الإصلاح والمصلحة، لذلك يرد في سياقات عديدة ومتنوعة وعلى مستويات مجتمعية مختلفة، ويعطي عند كل منها نفس الدلالات اللغوية ونفس المعاني، فنجد أنَّ السياسة على مستوى المجتمع أو على مستوى الأمة هي جلب المصلحة ودرء المفسدة، وهذا يعني أخذ الناس إلى الصلاح وإبعادهم عن الفساد.[4]

والسياسة عندما تستخدم على مستوى تكوينات مجتمعية أصغر أو على مستوى وحدات اجتماعية أدنى فإنها تعطي ذات الدلالات؛ فمثلا، يطلق على تربية الطلاب والتلاميذ في لمدارس وتعليمهم بسياسة الصبيان، وعلى تدريب وتكوين المنتمين إلى طريق صوفية معينة بسياسة المريدين وهكذا.[5]

كذلك جاء مفهوم الرعاية والراعي والرعية ليشمل تلك المستويات جميعاً وبنفس الدلالات أيضا، كما ورد في الحديث الشريف " فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ....."،[6]

---

[1] الجوزية، ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1374 ه، ص 15.

[2] الغزالي، ابو حامد: **أحياء علوم الدين** (505)، القاهرة: دار الحديث، 1419 ه.

[3] القرشي، باقر الشريف: **النظام السياسي في الإسلام**، ط 2، بيروت: دار االتعاون للمطبوعات، 1978، ص58.

[4] عارف، نصر محمد: الأسس المعرفية للنظم السياسية الاسلامية، ص 1.24-3-2008. الموقع الالكتروني: http://www.arabphilosophers.com/Arabic/adiscourse/aarabic/arabic_articles/Arabic_State/Epestimic_Basis_of_Islamic_Political_Systems.htm

[5] **الأسس المعرفية للنظم السياسية الاسلامية**، م.س. ص 2.

[6] صحيح البخاري، (باب العبد راع في مال سيده)(121/3)(2409).

وهذا الحديث شمل فيه المجتمع في مجمله من الحاكم حتى المرأة في بيت زوجها، فهذا الحديث يدل على أنَّ مفهوم السياسة في الإسلام من خلال تعريفه يُبَين أنَّ الظاهرة التي يعبر عنها هذا المفهوم هي ظاهرة مشتركة متداخلة ما بين المجتمع والدولة، بل إنَّ إطار حركتها هو المجتمع وليس فقط الدولة، فقد توجد الظاهرة السياسية في مجتمع دون الحاجة إلى وجود الدولة، فعملية أخذ الناس إلى الصلاح وإبعادهم عن الفساد قابلة للتحقيق والتحقق نظريا دون وجود الدولة وإن كان كمال تحقيقها يستلزم وجود الدولة.[1]

ويلخص ابن القيم السياسة في قوله: " إنَّ الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، فإذا ظهرت إمارات الحق، وقامت به أدلة العدل، وأسفر صبحه بأي طريق فَثَمَ شرع الله ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وإمارته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق، بل بَيَّن أنَّ مقصوده: إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنّما المراد غايتها والتي هي المقاصد".[2]

وعرفها المقريزي:" بأنّها من القانون الموضوع لرعاية الآداب، والمصالح، وانتظام الأحوال".[3] و يعرفها فتحي عثمان:" أطلق الفقهاء على الاجتهاد في تسيير الشئون المتجددة والمتغيرة للدولة الإسلامية بالسياسة الشرعية".[4]

وقد جاء تعريف السياسة لدى العلماء المسلمين على قاعدة الإيمان بالله وحده، واستخلاف الإنسان لعمارة الأرض وبناء الحياة ضمن القواعد الشرعية، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد للفرد والجماعة في الدين والدنيا.[5]

---

[1] **الأسس المعرفية للنظم السياسية الاسلامية**، م.س، ص3.

[2] الجوزية، ابن القيم: **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مصر: مطبعة السعادة، 1955،ج3ص3، ج4 ص ص 372 –373.

[3] الفهداوي، خالد: **الفقه السياسي الإسلامي**، ط1، دمشق: الأوائل للنشر واالتوزيع والخدمات الطباعية، 2003، ص 464.

[4] عثمان، فتحي: **أصول الفكر السياسي الإسلامي**، ص 26، في الفهداوي، خالد، **الفقه السياسي الإسلامي**، م. س، ص 465.

[5] عمارة، محمد: **الاسلام والسياسة، الرد على شبهات العلمانيين**، ط3، القاهرة: دار الرشاد، 1997، ص ص 15–17.

2.1.1 مدلول السياسة الشرعية في الإسلام

إنَّ الأصل في قيام المنهج الإسلامي هو التطبيق المنتظم لتعاليمه، وتنفيذ أحكامه بين الناس، وإحلالها في الحياة عمليا وسلوكيا، وهذا يعني أنَّ الإسلام يؤكد على ضرورة الجمع بين مصالح الآخرة والدنيا، وبالتالي بين الدين والحياة، ويعبر هذا الجمع عن وجود فسحة مهمة، تترجم لمضامين مترابطة بين مفهوم السياسة وما يترتب عليه من توجيهات في السلطة والحكم وإدارة شئون الدولة والمجتمع في الإسلام.[1]

إنَّ مدلول البعد السياسي في الإسلام يقوم على طبيعة السياسة من حيث أنّها ذات صفة وخصوصية شرعية، تمثل المنطلق المعرفي والسلوكي في تثبيت أصول الدولة والحكم في الإسلام، حيث دللت غالبية معاجم اللغة العربية على ارتباط مفهوم السياسة بقضايا الغير والمداراة بين الناس والوقوف عند الأمور بما يصلحها ويذهب فسادها، وعليه فقد استوعب مفهوم السياسة الشرعية كثيراً من حالات النظر والتحري في الأحوال والمقاصد، فشمل عدة جوانب منها: جوانب الرئاسة والحكم وولاية الأمور والعلاقات المنظمة للحياة الإنسانية. وعليه فإنَّه يمكن إيجاز أهم ما تشير إليها السياسة الشرعية في الإسلام بما يلي :-[2]

1. الإهتمام بقضايا الرعية أو الناس والمجتمع .2. الإهتمام بمعالجة الأمور وإصلاحها، مما يشكل سعياً واهتماماً لهموم الناس بصورتها العامة والشاملة.3. الإهتمام ببث التأييد وحيازة الدعم لدى الناس و دفعهم للعمل والإلتزام بحسب ما يراد منهم الولاء له.

إنَّ هذه المؤشرات تَدُل على أنَّ الإسلام هو نظام سياسي قادر على قيادة الأمة وتنظيم سلطانها، بما يحقق مصالح الدين والدنيا في ظل الإسلام .

ويكاد أن يتفق هذا المفهوم مع تعريف السياسة كاصطلاح مثلما يذكر **التهانوي:** " إنّه جهد مدني ينبثق عن مجموعة المهام العملية المرتبطة بالحكم، فضلا عن إمكان تسمية السياسة

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الادارية: **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2004، ص55.

[2] المرجع السابق: ص60.

بالحكمة السياسية وعلم السياسة وسياسة الملك، كما أنَّه يتفق مع المفهوم المعاصر للسياسة والذي يبدو أنَّه مصطلحٌ يعبر عن مناط الحياة العامة حول السلطة والحكم العام. وعليه فإنَّ مفهوم السياسة في الإسلام، يتضمن نقاطاً منحصرة في توصيفه دون غيره من المفاهيم الأخرى، وهذه النقاط تعبر عن السمة المنهجية والسلوكية لمدلول مفهوم السياسة في الدولة وهي:-1.تقرير الأحكام والقواعد المرجعية، التي تهيمن على حياة الأمة و طبيعتها، وعلى توجيه فكرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والمنهج الفلسفي الذي تعتنقه الدولة في ممارسة أنشطتها الداخلية والخارجية. 2. تنظيم شئون السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية على المستوى التشريعي والتنفيذي و القضائي. 3. أن يكون تقرير الأحكام والقواعد و تنظيم أعمال السلطات، منصباً في الأساس على خدمة مصالح الناس دينياً و دنيوياً في الوقت ذاته، وبعيداً عن الفصل بين دين المسلمين و دنياهم.[1]

وبهذا المعنى يقول القرضاوي: " للسياسة عند العلماء القدامى معنيان؛ الأول: وهو عام: ويعني القيام بأمور النّاس وشئون دنياهم وفق شرائع الدين، وهو معنى الخلافة أي النيابة عن الرسول في حراسة الدين وسياسة الدنيا. أمّا المعنى الثاني: وهو ما يراه الحكام، وما يصدرونه من قرارات الإصلاح للناس وواقعهم ولمقاومة الفساد والسير في طريق التقدم".[2]

وفي ضوء هذا المفهوم، فإنَّ مدلول السياسة في الإسلام مصبوغ بطابع الشرعية، أي أنَّ السياسة في الإسلام هي تلك السياسة الشرعية القائمة في إطار توجيهات المنهج الإسلامي الذي يقوم على سياسة الدين وسياسة الدنيا، على النحو التالي :- **سياسة الدين** : هي السياسة المؤدية إلى أداء الفروض. أما **سياسة الدنيا:** فهي السياسة المؤدية إلى عمارة الأرض. وكلاهما يرجعان إلى العدل الذي به سلامة السلطان وعمارة البلاد، وهذا ما قد سعى نحو ترسيخه الواقع الفعلي، والذي تمخض عن تجربة المسلمين في تبنيهم للمنطلقات السياسية في ظل المنهج الإسلامي، حينما استخدمها وقام في ضوئها النظام السياسي الإسلامي، من حيث الخصوصية

---

[1] **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية:** ص57.

[2] القرضاوي، يوسف: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشرعية ومقاصدها، نحو وحدة فكرية للعاملين للاسلام،** ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1998، ص32.

والمرتكزات التي استندت إلى ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من تنظيم لشئون الدعوة والرسالة، ومبايعة المؤمنين لدعم النصرة والولاء وبناء الدولة في المدينة، وإعلانه لصحيفة التعايش الديني والسياسي والأمني والإجتماعي، وعقد الأحلاف وإرسال الوفود وتأمير الأمراء وتعيين القادة والولاة والعمال ومراقبتهم ومحاسبتهم.

فالسياسة الإسلامية ليست هدفاً بحد ذاتها؛ لأنّها لا تعني الإستحواذ على أدوات القهر التي توفرها السلطة، لفرض الرؤى والتصورات التي تراها ضرورة لتوجيه النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، بل إنَّ الهدف هو تنظيم الحياة على أحسن وجه، وبالتالي فإنّ السياسة الإسلامية تتحقق إذا ما توافر شرطان، الأول: تنظيم الحياة، والثاني: أن يكون هذا التنظيم تنظيماً على أحسن وجه.[1]

وعليه يمكن تعريف السياسة الشرعية:" بأنّها قيام ولي الأمر المسلم أو من ينوب عنه ويفوضه في سلطته العامة، على تدبير الأصلح في شئون الدولة والرعية، وفق مقتضيات الشرع في أحكامه، وقواعده العامة، ومقاصده الكلية".[2]

وقد أكمل مسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون، وذلك في الأخذ بمقومات الشريعة والمنهج الإسلامي، لتأكيد السياسة الشرعية مدركين أهم الأبعاد السياسية في تنظيم حكم وإدارة الدولة وشئون الأمة، من خلال تعزيزهم لمنشأ النظام السياسي وفق النظرة الإسلامية الشاملة، وساروا على قواعد حكيمة توجه مسارات السياسة ومقتضيات الحكم وإدارة الدولة ورعاية المصالح العامة.[3]

---

[1] الشيرازي، صادق، واقع السياسة في الاسلام، مجلة النبأ، ع53، ص 1، الموقع الالكتروني: http://www.annabaa.org/nba53/syasa.htm

[2] ابوحجير، مجيد محمود سعيد: **قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الاسلام**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 18.

[3] **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية:** ص60.

3.1.1 المدلولات السياسية في الإسلام

لقد كان ظهور الإسلام في ظل اختلاف العقائد في المجتمع العربي، ليقيم وحدة شـــاملة للعقيدة، ويخلق من المجتمع وحدة للتجانس على مستوى النظرة والسلوك معا، ممـــا يقلـــل مـــن حالات الإختلاف. وكان أن أصبح الإسلام منهجا بديلاً التقى عنده المتفرقون السابقون في العقيدة والعبادة، فكانت أن تجسدت الوحدة في المسار والاتجاه والهدف من خلال توجيهـــات إســـلامية تجمع بين الدين والدنيا، وذلك عبر نظام سياسي قائم في غاياته وأهدافه الكبرى على حماية الدين ووحدة العقيدة وإسعاد البشرية.[1]

وقد تجسدت مدلولات البعد السياسي في الإسلام كمنهج بوصفه عقيدة وشريعة حـــاملاً في طياته تكاملاً بين نواحي الحياة الدينية والدنيوية المرتبطة بالإنسان والتي تهدف إلـــى تـــدبير أحوال الإنسانية لما في مصلحتها. حيث تضمن الإسلام مدلولات سياسية غير مسبوقة، تشـــتمل في جوهرها على محصلة للتوجيهات السياسية في الحكم والسلطة في سبيل قيام المجتمع المسلم وتمتع أفراده بالإيمان بوحدانية الله تعالى، إضافة إلى أنَّ هذه التوجيهات والأحكام قـــد شـــملت استيعاباً هائلاً لكل ما له علاقة بالفرد والدولة والمجتمع والبيئـــة والكـــون والوجـــود والخيـــر والصلاح في الدنيا والآخرة، وهذا كله في مضمونه يؤكد على دور وأهميـــة البعـــد السياســـي للإسلام كمنهج على مستوى العقيدة والشريعة، وبالتالي ينتج عنه الإيمان والعمل كضرورة هامة في سيرة الحياة الإنسانية التي أرادها الله سبحانه لخليفته في الأرض وهي عمارة الأرض لقوله تعالى: " هو الذي أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها " (هود 61).[2]

1.3.1.1 مدلول السلطة في الإسلام

من أجل البقاء والاستمرار على هذه الأرض، لابد لأي مجتمع يبغي البقاء والاستمرار من أن تكون له قدرة أو قوة عليا تهيمن على تناقضات أفراده واختلافاتهم، وتكون على رأســـه ممثلة له ككيان سياسي، هذه القدرة العليا وتلك القوة المسيطرة هي السلطة السياســـية. واســـتناداً

[1] **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**، ص 43.

[2] المصدر السابق، ص44.

لذلك فإنَّ السلطة والمجتمع بينهما علاقة عضوية، تمثل الشيء نفسه. وعليه فإنّه لا يتصور سلطة من دون مجتمع ولا قيام مجتمع من دون سلطة، فهناك تلازم واضح بين الجماعة والسلطة يجعلهما معا بمثابة الرأس من الجسد يعمل لها ولصالحها فيما يؤمن به ويعتقد.[1]

إنَّ الإسلام دين ونظام وهو أسلوب للحياة ويجمع بين العبادة والسياسة، فدوره في حياة الناس ليس وقفاً على الهداية، وإنّما يتجاوزها ليعكس آثارها واضحة جلية في حياتهم في شتى مناحيها وعلاقتها الدينية والدنيوية. فالفرد المسلم لا يستطيع أن يصوغ حياته وفق ما رسم له إسلامه، إلا إذا كان له مجتمع يؤويه وسلطة تحميه وتسهل عليه هذه الصياغة، وتوفر له الأمن على نفسه وعلى دينه، وهذا مما يؤكد ويجعل السلطة في الإسلام أصلاً من أرسخ أصوله، لتصل معه حد الضرورة بل لتصل بها إلى حد الفريضة، باعتبارها أعظم واجبات الدين. وقد قيل أنّ الدين أساس السلطة والسلطان حارس، وما لا أساس له فهو مهدوم، وما لا حارس له فهو ضائع، وقيل أنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.[2]

تعريف السلطة و مفهومها

السلطة لغة : وهي أصل واحد هو: القوة والقهر ومن ذلك السلاطة، مأخوذة من التسلط وهو (القهر) ولذلك سمي (السلطان) سلطاناً، وهي أيضا: الولاية ويقال تسلط عليه: أي تحكم وتمكن وسيطر. والاسم من (السلطة وهي التسلط والسيطرة والتحكم والسلطان أيضا هو الحجة)، وقد وردت كلمة (السلطان) في القرآن الكريم بالمعنى اللغوي السابق وهو التمكن والقهر، واستعملت فيه بمعنيين اثنين؛ الأول: الملك والقهر أو السلطان القاهر، كقوله تعالى في سورة إبراهيم: " وما كان لي عليكم من سلطان"، أي من ملك قاهر فاقهركم. والثاني: الحجة، كما جاء في قوله تعالى في سورة الأنعام: " ما لم ينزل به عليكم سلطانا "، أي بمعنى حجة في كتاب الله تعالى.[3]

---

[1] سعيد، صبحي عبده: **السلطة في المجتمع الاشتراكي**، في سعيد، صبحي عبده: **السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي**،ط 1، القاهرة: وكالة الأهرام للتوزيع بالداخل و الخارج، 1991، ص 74.

[2] سعيد، صبحي عبده: م. س، ص ص 75-76.

[3] ضميرية، عثمان جمعة: م. س، ص 231.

والسلطة تقتضي وجود طرفين، أحدهما له حق إصدار الأمر والآخر يجب عليه الطاعة والتسليم، ففي الإسلام يقوم الحاكم بتطبيق أوامر الشريعة بالسلطة حيث أنها قوة شـــرعية، إذ لا تعارض بين معنى الشرعية والقوة، وذلك لأنّ القوة مطلوبة لإنفاذ الشرع والذود عنه.[1] وبالمعنى الدستوري، تطلق السلطة أيضاً على الصلاحية القانونية، كما تطلق على الهيئة التي تمارس تلك الصلاحية.[2]

لقد ترسخت فكرة السلطة في الإسلام من خلال قيادة النبي محمد صلى الله علية وســلم بوصفه نبياً مرسلاً وقائداً عاما على المؤمنين بنبوته ودعوته. حيث ظهرت هذه الفكــرة كــأول صورة منظمة للسلطة السياسية في تاريخ النظم السياسية. فكانــت ســلطة خاضــعة للشــريعة الإسلامية وأحكامها، بل ولقيم الإسلام أيضا، فحتى لا يتحول القائم على السلطة إلى مستبد ويتبع الهوى، يأتي التحذير القرآني: " فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى" (ص 26)، ولضــمان عدم إتباع الهوى لابد أن يكون الحكم وفقاً لشريعة الله: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " (المائدة 49)، هذا مع التأكيد على ضرورة الالتزام بشريعة الله من جانب المحكومين أيضا بقوله تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضــيت ويسلموا تسليما"(النساء 65).[3]

فمن الملاحظ أنَّ مدلول السلطة في استعمالات القرآن الكريم يعكس معــاني الصــلاحية والقوة السليمة الممنوحة أو المرخص بها من خلال ممارسة ذوي الحق لها، كما تؤيدها أحكــام الشريعة، ويتضح من هذا أنَّ السلطة في الإسلام سلطة ملتزمة، وتخضع لمنهجية القــانون كمــا تمثلها الشريعة الإسلامية بشكل لا يملك الحكام معه ذريعة لمخالفتها، ولا تملــك الأمــة أيضــا

---

[1] الشناوي، محمود: **الفكر السياسي الإسلامي في القرنيين الثامن والتاسع الهجريين بين النقل والعقــل**، ط 1، القــاهرة: مركز الكتاب للنشر، 2005، ص 332.

[2] ضميرية، عثمان جمعة: م. س، ص 231.

[3] إسماعيل، فضل الله: **الفكر السياسي في الإسلام**، ط1، الإسكندرية: مكتبة بســتان المعرفــة، 2004 ، ص ص 468-487.

ذريعة لمخالفتها وتبديلها، فالحكام والمحكومون في الإسلام مقيدون بمجموعة ضوابط وقيم أخلاقية وتشريعية، والتي كونت إطاراً قانونياً ملزماً للأمة بأسرها حكاماً ومحكومين.[1]

إنَّ موضوع السلطة اعتبر موضوعا أصيلاً في الإسلام كمنهج، وقد تبلور موضوع السلطة ومعه ثلاث مرتكزات رئيسية:- **المرتكز الأول:** ويعبر عن ممارسة السلطة في الإسلام بطريقة فعلية وعملية من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم، وحظيت بالدعامة الدينية التي يتمتع بها الرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن الدعامة السياسية. **المرتكز الثاني:** ويعبر عن ممارسة السلطة في الإسلام بطريقة فعلية وعملية من قبل خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في العهد الراشدي. **المرتكز الثالث:** ويعبر عن أنَّ السلطة في الإسلام قد شكلت أهمية فكرية، وقد جذبت إليها اهتمام الفقهاء والعلماء، مما جعلها موضع تطور في التوجهات والتأصيلات والشروحات التي عززت مكانة العقل السياسي الإسلامي على صعيد النظرية والممارسة.[2]

وقد تمثلت هذه المرتكزات مما ورد من أقوال وأفعال واجتهادات، بدءاً بالرسول صلى الله عليه وسلم ومروراً بالخلفاء الراشدين وانتهاءً بالعلماء. فهناك إجماع على أنَّ السلطة الحاكمة في أي أمة أمر ضروري تتطلبه طبائع الأشياء وتستلزمها سنن الاجتماع البشري، وقد أدرك الرسول القائد صلى الله عليه وسلم هذه الضرورة ولم يقصرها على الاجتماع الكبير للمسلمين، بل أوجبها في القليل العارض من اجتماعهم إذ يقول :" لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم "[3]، فالإدارة والقيادة والإمامة في حياة الجماعة أمر لازم إلى الحد الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "من مات و ليس له إمام مات ميتة جاهلية"[4]. كما أدرك الخليفة الرابع علي بن أبي طالب هذه الضرورة حينما قال:" لا بُدَّ للناس من إمارة بَرة كانت أو فاجرة، فقيل يا أمير المؤمنين، هذه البرة عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يُقام بها الحدود وتُؤَمَن بها السبل ويُجاهد بها العدو ويُقَسَم بها الفيء".[5]

---

[1] **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**، ص46.

[2] المرجع السابق، ص47-49.

[3] مسند احمد بن حنبل، عن عبدالله بن عمرو، (227/11)(6647).

[4] صحيح مسلم، باب الامر بلزوم الجماعة، (1478/3)(1851).

[5] سعيد، صبحي عبده: م. س، ص 77.

أما العلماء فقد أدركوا ضرورة السلطة ووجوبها، فقد قال الماوردي: " يجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الأمة ليكون الدين محروساً بسلطانه جارياً على سنن الدين وأحكامه".[1] ويقول الشهرستاني: "لابد للكافة من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويحفظ بيضتهم، ويحرس حوزتهم، ويعبئ جيوشهم، ويقسم غنائمهم، ويتحاكمون إليه في خصوماتهم، وينصف المظلوم، وينتصف من الظالم ....". فمن ذلك يتبين أنّ بناء المجتمع الإسلامي لا يمكن أن يتم بالوعظ والإرشاد فقط، وإنّما بقيام سلطة تصوغ المجتمع الصياغة الإسلامية المطلوبة، وتسهر وتشرف على سلامته وتمنع من يريد تخريبه أو إفساده، بما لها من سلطان و قوة ومنعة، فمن لم تنفعه هداية الكتاب يمنعه الحديد ذو البأس الشديد أي القوة.[2]

فمدلول السلطة في الإسلام يتجلى عبر وجود السلطة بصورتها الموحدة دون تفريق بين سلطة دينية وسلطة دنيوية، حيث أنّها سلطة مجتمعة، يقوم على رأسها الحاكم أو الخليفة، ويكون هدفها متركز على حماية الدين وسياسة الدنيا به، من خلال إسناد هذه السلطة إلى أحكام الشريعة واستمداد القوة منها. وقد رأى الماوردي:" أنّ السلطة الشرعية في الإسلام هي تلك السلطة التي تحوز على قبول الأمة لها وإسنادها إلى حاكم يحظى بثقة الأمة دون أن يكون غاصبا لها، ودون أن يكون مطمعا في الخروج عليه".[3]

ويبقى السؤال الذي يرد دائما على البال، ما هي طبيعة هذه السلطة؟ أهي سلطة دينية أم سلطة مدنية؟ تفصل بين الدين والدولة، أم هي سلطة ذات طبيعة متمايزة بينهما؟

بدايةً، إنّ الإسلام بصفته الشمولية تولى تنظيم الحياة الإنسانية بشكل كامل، فلم يعهد عنه أنّه تناولها أجزاءً أو تفاريق، حيث أنَّ الإسلام يملك التصور الجامع المتكامل لنواحي الحياة الإنسانية. وحين نستعرض التاريخ الإسلامي نجد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمع في شخصيته الكريمة صفتين؛ صفة النبوة ومقتضاها الإبلاغ عن ربه فيما أوحى إليه به، وهو في

---

[1] الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب: **الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص18.

[2] سعيد، صبحي عبده: م. س، ص ص77-78

[3] الماوردي: م. س، ص48.

هذا الجانب الديني كان معصوماً لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، والصفة الثانيـــة، بصفته الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية عندما استقر الأمر في المدينة، وهذه الصفة التي تعرض لها الرسول صلى الله عليه وسلم في سبيل تبليغ رسالة أساسية، وكان فيها بشراً مجتهـــداً عنـــد غياب النص القرآني الصريح، ومن ثم كانت اجتهاداته في هذا الجانب موضوعا للشورى بـــين المسلمين؛ أي البحث والأخذ و العطاء، والقبول والرفض، والإضافة والتعديل؛ لأنَّ العصمة غير قائمة له في هذا الجانب من جوانب الممارسة والتفكير، وهكذا جمع الرسول صـــلى الله عليـــه وسلم بين ما كان من أمر الدين وما كان من أمر الدنيا و السياسة، فقد كان له القول الفصل فـــي أمور الدين، بينما لم يكن له القول الفصل في أمور الدنيا والسياسة، وهذا ما يؤكـــده صـــلى الله عليه وسلم في قوله: " إنّما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنّما أنا بشر"[1]، هكذا مع تمايز صفة الرسول صلى الله عليه وسلم بـــين النبـــوة ورئاســـة الدولة، كان التمايز بين الصفة الدينية والصفة المدنية السياسية.[2]

والإسلام يقرر مدنية السلطة السياسية في المجتمع، ويؤكد على بشريتها. وذلك عنـــدما يقرر أنّ الطريق إلى تولي هذه السلطة هي شورى البشر والاختيار والعقد والبيعة. وعندما يؤكد كذلك على نيابة الحاكم عن الأمة، ومسؤوليته تجاهها وأمامها. وهو في ذات الوقـــت لا يـــرى الفصل بين الدين والدنيا، لأنّه قد تناول عدداً من الأحكام وأشار إلى كثير من أمور الدنيا، فكـــان له موقفٌ منها، وقرر للحياة الاجتماعية عدداً من القواعد الكلية المتمثلة في مقاصـــد الشـــريعة وآيات الأحكام التي قننت للثوابت دون المتغيرات، ثم طلب من الناس أن يعيشوا ويتحركوا وأن يطوروا حياتهم ومجتمعاتهم في إطار هذه القواعد الكلية والوصايا الإلهية العامة، والتي هي أشبه ما تكون بالمثل العليا والأطر الجامعة التي حددها الله تعالى للناس كي لا يضلوا وكـــي يكســـبوا رضاه ويصلوا إلى بر الأمان في الدنيا والآخرة.[3]

---

[1] مسند احمد، عن عائشة، (401/41)(24920).

[2] سعيد، صبحي عبده: م. س، ص78.

[3] عمارة، محمد: **الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، م. س، ص64.

إنَّ الفكرة العامة التي قام عليها الحكم الإسلامي، وهي أساس السلطة؛ هي رعاية المسلمين وإدارة شئونهم دون التسلط عليهم وحملهم على ما لا يحبون من أمور دنياهم ما داموا يلتزمون بقواعد الآداب والسلوك في تعاليم الإسلام، أمّا ما كان من الدين فلا جدال فيه، والخليفة هو حامي الشريعة وحارسها، فالسلطة ليست ظاهرة دينية ولكنها كما هي في غيرها في المجتمعات الأخرى ظاهرة ضرورية، أوجبها قيام مجتمع جديد بعقيدة جديدة خطت له طريق حياته وسلوكه ومعاملاته. لهذا لم تأت الشريعة بنظام الحكم، ولم يضع النبي نظاماً مفصلاً للحكومة الإسلامية، وقد انتقل إلى الرفيق الأعلى دون أن يستخلف أحداً، فكانت الضرورة هي التي أملت على المسلمين اختيار من يقوم بالأمر، فكانت الحاجة إلى السلطة، كما عبر أبو بكر رضي الله عنه بقوله في حينه: "لابد لهذا الدين أو هذا الأمر ممن يقوم به".[1]

إنَّ علاقة الدين بالسلطة السياسية العليا في المجتمع والدولة من وجهة نظر الإسلام، قد مثلت تطوراً جديداً وطوراً متقدماً عن الأديان الأخرى التي سبقتها إلى الظهور، فهو أي الإسلام كان ختام الرسالات ورسوله خاتم الأنبياء والرسل، ولأنَّ البشرية قد بلغت عنده وبه مرحلة النضج وسن الرشد، ومن ثم فلقد أصبحت أمور دنياها موكولة إلى عقلها ولم تعد أمراً سماوياً يأتي به نبيُ جديد كلما أنحرفت عن الطريق المستقيم. ففي طفولة الإنسانية وتصورها كانت شئونها السياسية موكولة إلى الأنبياء، فقد كان الأنبياء أنبياءً وحكاماً، وكان الحكم السياسي والنبوة مزيجاً متحداً، أي كانت السلطة السياسية سلطة دينية في ذات الوقت. ويتضح ذلك في تاريخ أنبياء بني إسرائيل. أمّا في الإسلام وبعد اختتام الرسالات وإعلاء شأن العقل وسيادة سلطانه، فإنّ التمييز بين السلطتين أصبح واحداً من انجازات الإسلام الكبرى وعلامة من علامات النضج والرشد لهذه الإنسانية.[2]

إنَّ الممارسة والتطبيق العملي للسلطة في نهج الرسول عليه الصلاة والسلام، تبين طبيعة السلطة في الإسلام من حيث كونها سلطة لا تقرر فصلا بين الدين والدنيا، ولا تقرر

---

[1] النجار، حسن فوزي: **الإسلام والسياسة**، ط1، القاهرة: مطبوعات الشعب، 1969، ص ص 213–214.

[2] عمارة، محمد: **الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، م. س، ص65.

اتحاداً ووحدة بينهما، وإنّما هي قادرة على أن تمايز بين ما كان من أمر الدين وما كان من أمر الدنيا والسياسة، فإنّ ذلك لم يكن إلا توافقاً واتساقاً مع ما يدعو إليه الدين الذي حمل دعوته، وذلك لأنّ الإسلام يجمع بين هداية الدين وهداية العقل، ويجعل لكل منهما في حياة الناس وشئونها وسلطانها وزناً ودوراً، فما لم يكن من أصول الدين الثوابت، كان للعقل فيه نصيب، وما كان من أصوله الثوابت لم يكن للعقل فيه نصيب.

وعلى هذا النحو تتحقق صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، حيث يترك بجانب هداية الدين، هداية العقل التي تملك مسايرة التطور والجديد والمستحدث بما يكشف عن الفكر الإنساني الرشيد من صياغات تتوافق مع مصلحة المجموع في إطار الوصايا العامة والقواعد الكلية التي قررها هذا الدين، وعليه فالإسلام يرفض صبغ الدولة السياسية بالصبغة الدينية، كما أنّه يرفض فكرة وحدة السلطتين الدينية والزمنية، وكذلك فإنّ الإمام المسلم لا يستمد ولايته من الحق الإلهي ولا من الوساطة بين الله والناس، وإنّما يستمد سلطته وولايته من المسلمين، كما يستمد السلطة ذاتها من تنفيذ الشريعة.[1]

2.3.1.1 مدلول النظام السياسي في الإسلام

بدايةً لابد من **تعريف النظام السياسي** أو ما يعرف بنظام الحكم، مع التنويه إلى أنّ نظام الحكم لا يعني شكل الحكم. **فالنظام السياسي في الإسلام:** هو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد علاقة الحاكم بالمحكومين وواجب كل منهما تجاه الآخر وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام كلية بهذا الشأن، أما شكل الحكم؛ فهو الذي يحدد من يتولى الحكم أي من يتولى رئاسة الدولة، وكيف يصل إلى هذا الموقع وهذه المكانة، لذلك فإنّ شكل الحكم يهتم بأمر الفئة الحاكمة، أي كيفية إسناد رئاسة الدولة إلى فرد أو أفراد وفقا للقواعد الأساسية التي يحددها نظام الحكم.[2]

---

[1] سعيد، صبحي عبده: م. س، ص ص 91-92.

[2] طعيمة، صابر: **الدولة والسلطة في الإسلام**، ط1، االقاهرة: مكتبة مدبولي، 2005، ص214.

وفي هذا الصدد تثار قضية مفادها أنَّ الإسلام لم يحدد النظام السياسي أو نظاماً للحكم، ومرد ذلك أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد طريقاً لإختيار من يتولى الأمر بعده، ولم يُعَيّن من يقوم بأمر الدولة بعد وفاته.

أمَا أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُعِّين أحداً لرئاسة المسلمين بعد وفاته فهذا ثابت، ومتفق عليه عند أهل السنة، لكن عدم تعيين الرسول صلى الله عليه وسلم من يتولى الأمر بعده، لا يعني مطلقا عدم وجود نظام للحكم، فيما جاء به عن الله سبحانه من قرآن كريم وسنة نبوية، حيث أنَّ جوهر النظام في الحكم وحقيقته وأصوله أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا ما سيتم تناوله بالتأصيل في دراستنا هذه.

أما عدم تعيين الرسول صلى الله عليه وسلم من يخلفه بعد وفاته، فهذا دليل يعرف في ضوء أحكام وجوب اتخاذ الإمارة الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية إلى قاعدة شرعية من قواعد النظام السياسي الإسلامي، ألا وهي حق الأمة في اختيار الحاكم. وقد فهم الصحابة هذه القاعدة والتي تفيد إثبات حق الأمة في اختيار الحاكم والتي يستدل عليها من سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الذي سيخلفه في أمر المسلمين. حيث تجلى ذلك الفهم في اجتماع سقيفة بني ساعده واختيار أبي بكر الصديق ثم في اختيار عمر بن الخطاب، ثم في اختيار عثمان بن عفان. وقد كانت هذه القاعدة واضحة حين تم اختيار علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث يروي الطبري قائلا: أتى الناس علياً وهو في سوق المدينة _بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان _ وقالوا له ابسط يدك نبايعك، فقال: لا تعجلوا فإنَّ عمر كان رجلاً مباركاً وقد أوصى بها شورى، فأمهلوا، يجتمع الناس ويتشاورون.[1]

لقد تشكل النظام السياسي الإسلامي من خلال مجموعة مقومات ومرتكزات، أصبغت عليه طابع المرونة والحركة بعيداً عن الجمود والعزلة ورسخت فيه معالم الحكم الصالح القائم على أساس الخير والفضيلة والتعاون بين الجهات الحاكمة والمحكومة، وتتمثل هذه المرتكزات بِما يلي:[2]

---

[1] طعيمة، صابر: **الدولة والسلطة في الإسلام**، مرجع سابق، ص ص 215 –217.

[2] **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**، ص ص 52–54.

1. **الرسالة** : فالإسلام يمثل رسالة إنسانية شاملة لجميع أهل الأرض، ويمثل مطلباً في إحـــلال الخير والحق والعدل في الحياة الإنسانية لقوله تعالى: " يا أيها الذين أمنوا كونـــوا قـــوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم " (النساء 135) ، وقوله تعالى:" وما أرســـلناك إلا كافـــة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر النّاس لا يعلمون" (سبأ 58).

2. **القيم العليا الثابتة:** حيث أنَّ الإسلام له غايات أخروية تتمثل في تحقيق مرضاة الخالق، فكل عمل دنيوي يصدر من الفرد أو المجتمع أو الدولة والحكومة ينبغي أن يصـــب فـــي تلـــك الغايات العليا.

3. **حتمية الإمامة:** حيث أوجب الإسلام قيام الحاكم لضمان رعاية المصالح الدينيـــة والدنيويـــة لضمان استيفاء الحقوق الشرعية بقوله تعالى: " يوم ندعو كل أناس بإمامهم " (الإسراء 71)، وقوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـــر وأولئك هم المفلحون"،(آل عمران 104) .

4. **الإستقلال وعدم التبعية:** حيث إنَّ الإسلام قد أقر أصالة المجتمع الإســـلامي وقيـــام الأمـــة الإسلامية من خلال جهدها وسعيها وحملها للأمانة والرسالة بما يؤكد عدم تبعيتهـــا لجهـــات أخرى خارجية تأكيداً على قدرتها ودعوتها للخير وحمل راية العدل بقوله تعالى: " وكـــذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا "، (البقرة 143).

5. **الحريات والحقوق العامة:** حيث إنَّ الإسلام قد أوكل للنّاس أفراداً وجماعات واجبات شرعية دون حرج أو ضرر، وكفل لهم بالمقابل حقوقاً مصانة من كل نقص، بصورة تجعلهم أحراراً مكرمين غير مستعبدين، تسودهم روح التعاون على البر والتقوى لقوله تعـــالى: " يـــا أيهـــا النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إنَّ أكرمكم عند الله اتقاكم" (الحجرات 130)، وقوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقـــوى ولا تعـــاونوا علـــى الإثـــم والعدوان" (المائدة 21).

فمن خلال هذه المرتكزات يكون الإسلام قد دل ودون شك على قيام النظام السياسي فيه، ولهذا النظام خصوصية منفردة تعكس المنهج الإسلامي فقط، فهو نظام حكم متميز لا يمكن أن يدرس أو يفهم إلا في حدود مفاهيمه وأسسه وخصائصه والفكرة التي يقوم عليها، فهو نظام لا يمكن تحميله من المفاهيم الحالية الحديثة (الديمقراطية، الاشتراكية، الديكتاتورية)، والسبب في ذلك أنَّ هذا النظام يقوم على عقيدة تتناقض مع الفكرة التي تقوم عليها تلك المفاهيم.

إنَّ ما يميز النظام السياسي الإسلامي أنّه نظام ينزع إلى العدل والحق في ممارسة السلطة. فنجده يعالج ذلك بتقرير جملة من القواعد والمبادئ هي مزيج من النظام القانوني والخلقي والروحي: [1]

1. أنَّ من بيده السلطة في النظام السياسي الإسلامي لا تكون إرادته هي القانون فقط، فيستبد، بل هو منفذ لشريعة قائمة لا يملك التقدم عليها أو التأخر عنها.

2. أنَّ الإسلام لا يُولِ السلطة إلا الكفء الأمين، وأساس الكفاءة القدرة على القيام بما يتولاه من أعمال، والأمانة؛ عدم التفريط بشؤون ما وليَّ عليه ومراقبة الله تعالى وخشيته فيه، وقد بين قوله تعالى ذلك: "إنَّ خير من استأجرت القوي الأمين" (القصص 26).

3. أنَّ إساءة استعمال السلطة عليها جزاءان: جزاء أخروي يتمثل في عقاب الله تعالى، وجزاء دنيوي يتمثل في حق الأمة في خلع الحاكم ومحاسبته على أخطائه وعدوانه.

إنَّ الإسلام كدين لم يحدد نظاماً محدداً ومفصلاً للحكم، حيث أنّ منطق صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان يقتضي ترك النظم للتطور الإنساني، يصوغها وفق مصلحة المجموع في إطار الوصايا العامة والقواعد الكلية التي قررها هذا الدين، فهو مثلا دعى إلى الشورى والعدل ومنع الضرر والضرار، وعلى المسلمين أن يصوغوا لمجتمعاتهم نظم الحكم التي تقربهم من تحقيق هذه المثل العليا.

---

[1] البياتي، منير محمد: **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص ص163-164.

وعليه فليس صحيحا وجود نصوص قرآنية ونبوية حددت كل أحكام السياسة ونظمهـــا. فشيخ الإسلام ابن تيمية، يقرر أنَّ السياسة الشرعية مرجعها القرآن، ففي آية طلبت من الأمـــراء أداء الأمانات والحكم بالعدل، وآية طلبت من الرعية الطاعة لأولي الأمر إذا هم أدوا الأمانـــات وحكموهم بالعدل. أما تفاصيل نظام الحكم وعلوم السياسة ونظرياتها في الإســـلام فهـــي تـــراث وثمرات اجتهاد بشري محكوم بقواعد الدين العامة والمثل العليـــا، وكـــذلك محكـــوم بظـــروف المجتمعات التي تمت فيها هذه الاجتهادات.[1]

ويمكن أن نخلص إلى أنَّ النظام السياسي الإسلامي ومتعلقاته يغلب عليه الطابع القيمـــي المقاصدي كما يتناوله الخطاب القرآني، والذي يقتصر على تحديد الأطر العامة والقـــيم الكليـــة والمقاصد العليا دون التطرق إلى التفاصيل أو الجزئيات، حيث عادة يـــتم تركهـــا لـــتُمْلأ طِبْقـــاً لحاجات العصر وظروفه.

وقد يكون من المفيد استعارة مصطلح **منطقة الفراغ أو العفو**، والتي يملأها كل عصر وكل مجتمع طبقاً لظروفه وواقعه، وقد استدل على ذلك من قول الرسول عليه الصلاة والسلام:" ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو".[2] وعليه فإنّـــه لا يمكن الحديث عن نموذج إسلامي محدد المعالم والتفاصيل ينسب إلى الإسلام. بل يمكن الحـــديث عن نموذج إسلامي للحكم الصالح له معالم معينة وقواعد عامة أوردها القرآن الكريم في صورة قيم، مثل: العدل، الشورى، كرامة الإنسان، أو في صورة مقاصد عليا مثـــل الحيـــاة الطيبـــة أو المصلحة والاستقرار والاجتماع وحفظ نظام الحياة الإنسانية وتحقيق العبادة لله، مما يعني تحرير الإنسان من كل القيود التي تقيده لغير الله.

---

[1] ابن تيمية: **السياسة الشرعية**، م.س، ص ص 15- 16.

[2] القرضاوي، يوسف: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ط3، القاهرة: مكتبـــة وهبـــة، ص 70، 2008.

3.3.1.1 مدلول الأمة مصدر السلطات

يرجع روسو[1]، نشأة الدولة إلى الإرادة العامة للجماعة، حيث هي التي كونت الأمة وأقامت الدولة ومن ثم تكون السيادة للأمة، ولا تكون السلطة التي تمارسها الدولة مشروعة إلا حينما تكون وليدة تلك الإرادة العامة للأمة.[2]

والأمة لها سلطان، وهذا المفهوم يمثل سلطة الأمة، وحقها وقدرتها في حكم ذاتها ورعاية مصالحها في ضوء مقررات الشرع الذي أباح لها تنصيب حاكم يقودها نحو بلوغ أهدافها الدنيوية والأخروية، وللأمة في الدولة الإسلامية سلطانها، أي لها الحق في اختيار الحاكم ولها الحق في توجيه هذا الحاكم ومساءلته ومحاسبته ومحاكمته وعزله إذا لم يعد صالحا للحكم وخارجاً عن متطلبات الحكم الصالح وسيادة الشرع الحكيم. وقد سار المسلمون على هذا المنهج وعليه قامت الأمة الإسلامية، وهذا بدا واضحاً من خلال اختيار الأمة لحكامها وخلفائها عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.[3]

وقد تجسدت الإرادة العامة لجماعة المسلمين في توجهها لأن تكون شريعة الله هي الحاكم على تصرفاتهم، ولأن يكون الإمام قائما على حراسة دين الله وإنفاذ شرعه. فالخلافة كانت عقداً حقيقياً غايته تولية الخليفة للسلطة العليا، وأنَّ هذا العقد الحقيقي هو عقد بين الخليفة والأمة، وينتج عنّه أن تكون سلطة الخليفة مستمدة من الأمّة.[4]

إنَّ التجربة التاريخية للأمة الإسلامية في إبرام العقد ما بين الخليفة والأمة، لهو ثابت من خلال تولي الخلفاء الراشدين لخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا العقد برزت ملامحه عندما تم تنصيب الخليفة الأول أبي بكر في اجتماع سقيفة بن ساعدة، حيث تمت المداولات

---

[1] جان جاك روسو: هو فيلسوف سويسري(1702–1778)، كان اهم كاتب في عصر العقل، حيث ساعدت فلسفته في قيام الثورة الفرنسية.

[2] متولي، عبد الحميد: **الأنظمة السياسية**، في عثمان، محمد فتحي، **من أصول الفكر السياسي الإسلامي**، ط1، بيروت: الشرق المتحدة للتوزيع، 1979، ص 391.

[3] **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**، ص 106.

[4] السنهوري، عبد الرزاق: **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، مصر،1954، ص 94.

والمشاورات والمباحثات إلى أن تم مبايعة أبي بكر للخلافة بيعة خاصة ثم تبعتها بيعة عامة كانت في المسجد. ولقد كان واضحا أنَّ الخليفة الأول قد أقر في خطبته أنَّ المسلمين هم الذين ولّوه السلطة، وأنّهم هم الذين يراقبونه وينصحونه أثناء ممارسته للسلطة. كما قرر أنَّ القانون الأعلى الذي يحكم الحاكم والمحكومين جميعا في الإسلام هو شريعة الله، وأنَّ الحاكم إنّما يستحق الطاعة بإنفاذ هذه الشريعة، وبذلك أوضح الخليفة الأول حدود سلطة الإمام في دولة الإسلام، فهي محكومه بحدود الشريعة ورضا جمهور المسلمين. وهذه كانت واضحة صريحة في خطبته الأولى: " يا أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فسددوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم ".[1]

ويدل هذا على أنَّ سعي الخلفاء إلى الحصول على موافقة وقبول عامة الناس من خلال البيعة العامة إلى أنّ الأمة بمجموعها بشكل عام، كانت تعتبر مصدر الشرعية السياسية لانعقاد الخلافة، فليس ممكنا أن تنعقد الخلافة في حال رفضت الأمة مبايعة الخليفة وأنّ هذه القواعد التي قررها الفكر السياسي الإسلامي تعني ما تعنيه عبارة الأمة مصدر السلطات .

وقد وضح الإمام محمد عبده هذا المعنى: " والحكمة والعدل في أن تكون الأمة في مجموعها حرة مستقلة في شئونها، كالأفراد في خاصة أنفسهم، فلا يتصرف في شئون العامة إلا من تثق بهم من أهل الحل و العقد، المعبر عنهم في كتاب الله بأولي الأمر، لأنَّ تصرفهم، وقد وثقت بهم، هو عين تصرفه، وذلك منتهى ما يمكن أن تكون به سلطتها من نفسها".[2] ويحدد جمال الدين الأفغاني في حديثه:" إنّ على الأمة أن تبايع حاكمها بعد أن تشترط عليه، وبعد أن يُقسِم على الأمانة والخضوع لقانونها الأساسي (الدستور) وتُتَوِّجُهُ على هذا القَسم، وتعلنه له: يبقى التاج على رأسه ما بقي محافظاً أميناً على صون الدستور وأنّه إذا حنث بقسمه خان دستور الأمة: إما يبقى رأسه بلا تاج، أو تاجه بلا رأس".[3]

---

[1] عثمان، محمد فتحي: م. س، ص ص 398-399.

[2] عبده، محمد: **الأعمال الكاملة**، ج 5، جمع وتحقيق: محمد عمارة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1974 ص 258.

[3] الأفغاني، جمال الدين: **الأعمال الكاملة**، دراسة وتحقيق، محمد عمارة، القاهرة: طبعة القاهرة 1968، ص ص 478-479.

كما أنّ تسمية ممثلي الأمة في الفكر الإسلامي بأهل الحل والعقد وأهل الاختيار ومن تسير معهم الجماهير حيث ساروا، كل هذا يعني أنّ الأمة مصدر السلطات، بل ولها السيادة. وإن كان الخليفة صاحب السيادة في الدولة الإسلامية، إلا أنَّه أُعطي هذه السيادة لكونه يخلف النبي في سياسة الأمة بما شرع الله لها من الأحكام، ولا يعدو الخليفة أن يكون فرداً من أفراد الأمة، ولكن ينوب عنها في القيام بأمور الدين وسياسة الدنيا. ومن هنا فليس للخليفة أو الحاكم المسلم أن يستبد بالأمر دون المسلمين، أو أن يَدَّعي أن لا سلطان فوق سلطانه، فسلطان الخليفة مستمد من الأمة، فلها الحق في نصحة وتقويمه ومحاسبته وعزله.[1]

إنّ مفهوم الأمة مصدر السلطات في الدولة الإسلامية يقوم على ثلاثة أركان هامة وهي: البيعة، الشورى، ومحاسبة الحكام، وهي تمثل منطلقاً أصيلاً في أسس النظام السياسي الإسلامي نوضحها كما يلي:

أولا: البيعة: إنّ مفهوم البيعة يدلل على صيغة التعاقد والاتفاق بين طرفين، وفق القبول والإيجاب، حيث تمثل البيعة أسلوباً للتولية وتقديم الالتزام والطاعة. وقد بينها القرآن الكريم في قوله تعالى: " إنَّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله "(الفتح 10) وفي قوله تعالى:" لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة " (الفتح 8)، وقد تمثلت هذه البيعة في بيعة العقبة الأولى، والتي تضمنت التسليم بالحكم للرسول صلى الله عليه وسلم في تنفيذ مقررات الشرع ومطالبه، ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على البيعة في قوله: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ".[2]

ثانيا : الشورى: تُعَد الشورى وفق الرؤية الإسلامية مبدأ إنسانياً واجتماعياً وأخلاقياً، بجانب كونها قاعدة من قواعد نظام الحكم في الإسلام، وهي في مجال السياسة: حق الجماعة في الاختيار، وتحمل مسئولية قراراتها في شئونها العامة.[3] وتعني الشورى: التداول في الرأي،

---

[1] الباز، داوود: **بناء الدولة**، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص 115.

[2] صحيح مسلم، باب الامر بلزوم الجماعة، (1478/3)(1851).

[3] عزت، هبة رؤوف، التعددية... معضلة العقل السياسي العربي، ص1، الموقع الالكتروني: http://www.alwasatnews.com/1897/news/read/262934/1.html

والبحث عن الصواب، وتعبر عن استطلاع الرأي عند ذوي الخبرة للتوصل إلى اقرب الأمـــور للحق، وهذا يتضمن تقليب وجهات النظر المطروحة، بغية التوصل إلى أصـــوبها فـــي الحجـــة والإستحسان.[1]

والآن بعد أن يُبرَم العقد بين الأمة والحاكم ويتأهب لممارسة وظيفته، فهو ملزم بأن تـــتم ممارساته هذه من خلال الشورى، فالحاكم الفرد لا وجود له في الإســـلام، ونصـــوص القـــرآن الكريم التي تحدثت من قريب أو بعيد عن موضوع الحكم والقيادة لم تستخدم إلا كلمـــة عبـــارة أولي الأمر. وهو ما يفرز فكرة جماعية القيادة في كل موضوع. وقد وردت الشورى في القرآن الكريم بموضعين؛ في أحدهما على سبيل الأمر الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ومـــن بعده، " وشاورهم في الأمر" (آل عمران 159)، والثانية في وصف مجتمع المسلمين، المـــؤمن بالله والمقيم للصلاة، " وأمرهم شورى بينهم " (الشورى 38)، والشورى تتم من خلال ممثلـــي الأمة، أمّا كيف يختارون؟ وكم عددهم؟ ولأي فترة زمنية؟ تلك الأمور كلها تخضع لـــرأي أهـــل الإختصاص والخبرة.[2]

وقد بين القرآن الكريم أنّ الشورى ملزمة للأمة الإسلامية وللحاكم في الدولة، ولا يصح عدم العمل بها حيثما يدعو المجال إليها. وأنّ على ولاة الأمر والحكام واجب التزام العمل بهـــا، لأنّ حُكْمَها قائم مثل أحكام الصلاة، والصدقة التي نصت عليها الآيـــات القرآنيـــة فـــي ســـورة الشورى. مع وجوب النظر بعين الاعتبار إلى الشورى في الأمور الاجتهادية التي لم يثبتها نص شرعي، وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على الشورى بقوله:" إذا كان أمراؤكم خيـــاركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير من باطنها "[3] وقوله لمعاذ بـــن جبل: "استشر فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن، واحذر الهوى، فإنه قائد الأشقياء".[4]

---

[1] **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**، ص 107.

[2] هويدي، فهمي: **القرآن والسلطان**، ط2، بيروت: دار الشروق، 1982، ص15.

[3] سنن الترمذي،(529/4)(2266).

[4] ابوداوود،(باب في المشورة)(333/4)(5128).

والذي يهمنا هنا، أنّ ممثلي الأمة، لهم الرقابة على السلطان والسلطة، ولكنَّها ليست مقصورة عليهم وحدهم، لأنّ هذه المهمة تشاركهم فيها جموع المسلمين بل هي فرض واجب على كل قادر من المسلمين، وإذا تم استخدام التعبير البشري، فإن إبرام عقد الإمامة بمثابة فرض كفائي، بمعنى أنّ أهل الحل والعقد أو أهل الشورى والاختيار، يقومون بهذه العملية نيابة وكفاية عن الأمة، الأمر الذي يسقط الفرض عن الآخرين. أمّا مراقبة تصرفات السلطان والسلطة فهي واجب، والأصل أنّه واجب على كل مسلم، وإن جاز أن يقوم بهذه المهمة بعض المسلمين من المتخصصين القادرين على أدائها.[1]

ثالثا : محاسبة الحكام: لقد رأينا فيما سبق أنّ الشورى تُعَد إحدى الضمانات الأساسية لتقييد السلطة، ولكن ما العمل إذا لم يَستشر الحاكم؟ وما العمل إذا استشار ولم يَلتزم برأي الجماعة؟

إنّ الحاكم يخضع حينما يحيد عن الصواب في حكمه إلى رقابة الأمة عليه وإلى محاسبته وحرمانه من منصبه. إذ أنَّ مسؤولية الحاكم هي مسؤولية ثنائية، فهو مسئول من جهه أمام الخالق سبحانه تعالى، ومن جهة ثانية فهو مسؤول أمام الأمة، والقانون، الذي يترجم للشرع الإسلامي، وهنا يأتي دور رقابة الأمة على السلطة، فإذا كانت الأمة مصدر سلطات الحكام، فلها أن تراقبهم في كل أعمالهم وأن تردهم إلى الصواب كلما أخطأوا أو تعزلهم إذا أعوجوا.[2]

وقد وضح القرآن الكريم هذه الجزئية، حيث أنَّ الأمة هي صاحبة السلطان أصلا، فهي التي لها الحق بأن تناقش وتقدم النصح ولا تقر الحاكم على الظلم والمنكر لقوله تعالى:" ولا تطيعوا أمر المسرفين، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون " (الشعراء 151-152)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[3]. إنَّ العقد الذي صار بموجبه الحاكم سلطاناً على المسلمين، ليس عقداً مطلقاً، ولكنّه مقيد بنصوص الشريعة التي لا تبيح إلا ما تبيحه لكل فرد، ولا تحرم عليه إلا ما قد حرمته على كل فرد.[4]

---

[1] هويدي، فهمي: م. س، ص 150.

[2] إسماعيل، فضل الله: م. س، ص ص 512-513.

[3] ابوداوود، باب الامر والنهي (124/4)(4344).

[4] عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي**، في هويدي، فهمي، **القرآن والسلطان**، م. س، ص 149.

فقد حدد الكثير من الفقهاء واجبات الحاكم وعددها، فقال الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: " والذي يلزمهم أي الحكام من الأمور العامة عشرة أشياء؛ حفظ الدين، وتطبيق مبادئه، وإقرار العدل، وحفظ الأمة، وإقامة الحدود، وحماية البلاد، والجهاد في سبيله، وجباية أموال الصدقات ليوزعها على مستحقيها، واختيار معاونيه في أداء وظيفته، وأخيراً: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض متشاغلا بلذة أو عبادة ".[1] ويضيف الماوردي، إذا قام الإمام بما تم ذكره من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب عليهم حقان؛ الطاعة والنصرة.[2] ويوضح البغدادي في أحقية الأمة في رقابة الحاكم ومحاسبته وحتى عزله حين يقع الخطأ منه أو فيه، متى زاغ عن ذلك، كانت الأمة عياراً عليه في العدول عن خطئه إلى صواب أو في العدول عنه إلى غيره.[3]

4.3.1.2 مدلول المواطنة في الإسلام

تعتبر الدولة الإسلامية دولة الفكر والعقيدة، بحيث يترتب على هذا المبدأ، أن وَسَّعَ الإسلام مفهوم الأمة، بحيث يشمل جميع المسلمين الذي يسكنون داخل الدولة بغض النظر عن أصولهم ومنابتهم، مثلما يشمل أهل الذمة من غير المسلمين، الذين ارتضوا النظام الإسلامي نظام حياة، وعليه يكون اكتساب الفرد لحق المواطنة في الدولة الإسلامية بأحد أمرين :1. **الإسلام. 2.عقد الذمة.** وهذا ما نصت عليه المادة /16 من دستور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة (الصحيفة)؛ " وأنّ من تبعنا من يهود فإنّ له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم"، ويعني ذلك أنّ الرابطة في الإسلام أو في ظل الدولة الإسلامية تقوم على أساس الفكر والمبدأ بقطع النظر عن رابطة الدم أو النسب أو الأرض.[4]

---

[1] الماوردي: م. س، ص 18.

[2] الماوردي: م. س، ص 19.

[3] **موسوعة الادارة العربية الإسلامية**، ص110

[4] الكيلاني،عبد الله: **القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1997، ص 36.

لقد ميز التراث التاريخي الإسلامي من واقع التجربة بين أمة الدين وأمة السياسة، فَأُمة الدين هي المؤمنون بدين الإسلام، أي الجماعة المصدقة بأصول الإسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه الأمة في عقيدة الإسلام كدين أخص من أمة السياسة في دولة الإسلام كحضارة وتاريخ، أمَّا أمة السياسة فهي جماعة المواطنين التي تربطهم علاقة المواطنة في الدولة الإسلامية، وإن تفرقت بهم الديانات التي يؤمنون بها. وهذه الجماعة والأمة أعم من جماعة المؤمنين بالإسلام وأمتهم. فبينما كان القرآن الكريم هو الدستور الديني للجماعة المؤمنة بالإسلام، كان لجماعة المواطنين أي للأمة بالمعنى السياسي في هذه الأمة دستور سياسي سماه الرسول صلى الله عليه وسلم في حينه، وكذلك سماه الناس والمؤرخون **بالصحيفة** وتارة بالكتاب.[1]

ونستقرئ من هذا الدستور السياسي، الكيفية التي تعامل معها الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه قائداً سياسياً في تنظيم علاقة المواطنين بعضهم مع بعض، وما لكل لبنة من لبنات الجماعة السياسية من حقوق وما عليها من واجبات، وفيه نلحظ بوضوح التمييز ما بين جماعة المؤمنين بالإسلام الذين تربطهم علاقة الدين فضلا عن علاقة المواطنة السياسية في الدولة الجديدة، وما بين الجماعة والأمة القائمة على أساس سياسي والتي تضم كلاً من المسلمين واليهود.[2]

وعليه كانت الصحيفة دستور المدينة، وَعُدَّت من أهم الوثائق النبوية على صعيد تأسيس دولة ذات طبيعة عقدية في مجتمع متعدد العقائد، والذي كان مرشحاً لحروب إبادة وتصفيات. لكن مؤسس الدولة صلى الله عليه وسلم تجاوز هذه الاختلافات والتناقضات. فنهجه نموذج قائم على الاعتراف بسنة الله في الاختلاف بين البشر وما تنتجه حتماً من تعدد ديني وفكري وحضاري شأن التعدد في الألوان واللغات.[3] وهذا يعني أنها قدمت إطاراً نظرياً واضحاً لبناء

---

[1] عمارة، محمد: **الدولة الاسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، م.س، ص 66 .

[2] عمارة، محمد: م. س، ص ص 66-67.

[3] الغنوشي، راشد: دستور المدينة، موقع الشيخ راشد الغنوشي، الموقع الالكتروني: http://www.ghannoushi.net/index.php?option=com_content&view=article&id=78:dustoor-almadina&catid=25:fikr&Itemid=2

دولة تعددية ومجتمع متعدد الأديان، مؤسِّسةً بذلك مفهوم الأمة بشكل يضم غير المسلمين إلى الجماعة السياسية دون إقصاء أو تمييز. وهذا أكد أنّ التسامح الديني وحرية العقيدة والعبادة كانت مكفولة للجميع بأوضح العبارات في هذه الوثيقة الدستورية.[1]

ثم يتحدث عن الجماعة المؤمنة في الصحيفة، فيقول: إنّ المؤمنين والمسلمين من قريش" المهاجرين" ، ويثرب "الأنصار" ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، إنَّهم أمةٌ واحدةٌ من دون الناس، ثم يتحدث عن تكوين هذه الأمة المؤمنة مع اليهود لأمة أكبر بالمعنى السياسي وعلى أساس علاقة المواطنة لا الدين، فيقول: " أنّ يهود بني عوف ومعهم بقية قبائل اليهود أمة مع المؤمنين "، ثم يتحدث عن أنّ اختلاف الدين لا يتعارض ولا ينفي وحدة الأمة بالمعنى السياسي، عندما يحدد نقاط الإفتراق ونقاط الاتفاق بين الفريقين فيقول: " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم".[2]

وهكذا ميز تراث الإسلام السياسي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بين ما هو دين وما هو سياسة، عندما ميز بين الجماعة والأمة القائمة على أساس الاعتقاد الديني وبين الجماعة السياسة الأوسع، والمكونة للشعب والأمة بالمعنى المدني، فجعل الدين الأول دستوراً دينياً هو القرآن الكريم، ثم صاغ للدولة دستوراً سياسياً، هو الصحيفة، كي ينظم شئون الحياة من حرب وسلم ومعاملات، وهو الدستور الذي تحدثت مواده عن تنظيم العلاقات بين الجماعات الدينية التي غدت مكونة لأمة واحدة بالمعنى السياسي .

أمّا من تجب لهم المواطنة عبر عقد الذمة، فهم غير المسلمين من أهل الكتاب، الذين يصطلح عليهم إسلاميا بأهل الذمة، وهو اصطلاح يقصد به أهل الكتاب الذين تعاهدوا مع الدولة الإسلامية، على أن يسكنوا داخل حدودها بالشروط التي يتفقون عليها. هؤلاء المعاهدون رعايا تحتضنهم الدولة الإسلامية، وتوفر لهم كامل حقوقهم. وحماية الدولة الإسلامية لهؤلاء ثابتة، على السواء مع المواطنين المسلمين، طالما كانت شروط الذمة التي تعاهدوا عليها محفوظة.[3]

---

[1] عبد الباقي، لؤي: مبادئ الحكم الرشيد في الاسلام، أسس وقواعد لتأصيل ديمقراطية اسلامية معاصرة، 14-6-2009، ص1، الموقع الالكتروني:http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=49163

[2] عمارة، محمد: **الدولة الإسلامية بين العلمانية والدولة الدينية**، م. س، ص ص 67-68.

[3] المرجع السابق، ص 177.

وأكد على ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "من ظلم معاهداً أو كلّفه فوق طاقته، أو انتقص أو اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة "[1]، وحِرصُ عمر بن الخطاب بدا واضحا بالاهتمام بأهل الذمة في وصيته لمن يخلفه بقوله: " أن يُوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم".[2]

إن لفظ أهل الذمة كان مصدر فخار لغير المسلمين، لأن معناه: أنّهم في كنف الله تعالى وليسوا في كنف الحاكم، وفي ذمة النبي لا في ذمة المسلمين. ومعنى ذمته أنّ ذلك الشيء يجب الحفاظ عليه ورعايته، لذلك كان أول معاش في الإسلام لذمي يهودي كان يتسوّل. فقد ورد أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي ذمياً يهودياً فسأله عن سبب تسوله، فقال اليهودي: " لثلاث.. الشيبة والجزية والحاجة، فقال عمر: ما أنصفناك إذا كنا أكلناك في شبيبتك وضيعناك في شيخوختك، خذوه إلى بيت المال، فحطوا عنه الجزية، وافرضوا ما يكفيه ويكفي عياله، وافعلوا ذلك بأمثاله".[3]

5.3.1.1 مدلول حقوق الإنسان وحرياته

تعتبر العقيدة الإسلامية هي الأساس الفكري للنظام السياسي الإسلامي. ومن أهم أركان النظام السياسي الإسلامي: نظام الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في الإسلام، فالإنسان بمقتضى هذه العقيدة هو من أفضل مخلوقاته لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلا ".

وبناءً على هذا التفضيل منحهم حقوقا معينة ثابتة يتحقق بها التفضيل فعلاً على بقية المخلوقات من جهه، ويُمَكِّنُهُم بها من عبادة الله تعالى بمعناها الواسع التي هي غاية الخلق أصلا. إنّ فهم هذا الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام يجعل الفرد يتمتع بتلك

---

[1] ابو داوود، باب في تعشير اهل الذمة،(170/3)(3052).

[2] الريس، محمد ضياء الدين: **النظريات الإسلامية**، ط 3، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1960، ص 286.

[3] المصري، عبد الوهاب: السلطة في الإسلام، مدنية أم دينية، عدد 19،16-2006/11، على الموقع الالكتروني: http://www.tahawolat.com/cms/article.php3?id_article=941

الحقوق والحريات على أنها منح الهية وفقا لشريعة الله، ويجعل الدولة في النظام الإسلامي تحرص على تمكن الأفراد من التمتع بها وحرصهم عليها، لأنَّها ما قامت إلا لتمكينهم أن يحيوا الحياة الإسلامية التي من مظاهرها تمكينهم من التمتع بتلك الحقوق والحريات بل دفعتهم إلى مباشرة استعمالها.[1]

إنّ ثمار الإهتمام بالحقوق والحريات عظيمة، حيث يصبح الفرد والدولة يسيران في اتجاه واحد بشأن الحرص على الحقوق والحريات. فتجد الفرد يتقبل بنفس رضية كل الضوابط والتنظيمات التي قررتها الشريعة الإسلامية على تلك الحقوق والحريات. والسلطة تتقبل بنفس رضية أيضا كل الضوابط على حدود سلطاتها. فكل من الفرد والسلطة يؤمنان بعقيدة واحدة هي التي انبثقت من شريعتها تلك الحقوق والحريات، ويؤمنان بإله واحد هو الذي منح تلك الحقوق ونظمها، وبذلك نجد أنّ الإسلام استطاع الموازنة بين الفرد والجماعة من حيث الحقوق والحريات، وبهذا لا يطغى أحدٌ على آخر، فحقوق الأفراد إذا طغت على حساب سلطة الدولة دبت الفوضى، وسلطة الدولة إذا طغت على حقوق الأفراد كان الاستبداد والظلم.[2]

ولما كان الحق الفردي والحريات العامة ثابتة بالمنظور الشرعي بحكم الله تعالى المثبت لها، فكانت حقا وواجبا في ذات الوقت، وكان تنفيذها مظهراً من مظاهر العبادة، وإهدارها علامة من علامات الفسوق. فحق الحياة مثلا ثابت شرعاً على الوجه القطعي، ولهذا " فإن من قتل نفسا بغير حق أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " (المائدة 32)، وهذا يعني أنّه إذا كان من حق الإنسان أن يحيا، فإنّه من الواجب أن يحيا أيضا، أي أن تحمي الدولة له هذا الحق.

لقد وضعت السلطة العامة من أجل تنفيذ أحكام الشرع والتي تنص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران 104)، وبينت أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن

---

[1] ضميريه، عثمان جمعة: م. س، ص 109.

[2] المرجع السابق، ص 110.

المنكر يشمل الشريعة كلها، وأنّ مقصود الشارع من الآية لا يتحقق كاملاً إلا بوجود دولة تمتلك سلطة عامة على جميع أفرادها، مهمتها إنكار المنكر والأمر بالمعروف. وأنَّ أي تهاون من جانب الدولة سيمس سيادة الشرع الواجب تفوقها على سائر مرافق الدولة، والآية كذلك تدل على أنّ إقامة السلطة العامة إنَّما هو لأجل الخضوع لسيادة أحكام الشريعة وتنفيذ مضمونها بإخلاص وتجرد وامتثال لأمر الله تعالى.[1]

ولأنّ الحقوق الفردية والحريات العامة ثابتة بحكم الله تعالى، فإن إيجادها ورعايتها وتنميتها، ومنع الاعتداء عليها من واجبات الدولة في الإسلام، تنفيذاً لأحكام الله تعالى المثبتة لتلك الحقوق والحريات العامة، وإنّ إهدارها والاعتداء عليها يعد مساساً بسيادة التشريع في الدولة التي ما وجدت إلا لضمان تنفيذه و تفوقه وسموه.

2.1 الدلالات السياسية في الصدر الأول للإسلام

1.2.1 الدلالات السياسية في العهد النبوي

يكاد يكون الإجماع منعقداً على أنّ الإسلام قد حمل إلى العالم عقيدة روحية، وأنّه حمل كذلك تنظيما لشئون الدنيا، غير أنّ الخلاف قد يكون على ما إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أسس الدولة الإسلامية، وأنّه قد مارس العمل السياسي بالإضافة إلى كونه رسولاً مبلغاً. ولسنا في هذا الصدد معنيين بالخوض في هذه الخلافات، مع أنَّ هناك الكثير من الشواهد التي تدلل على أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد مارس العمل السياسي، وهذا يمكن استقراؤه من السيرة النبوية، والتي توضح أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع منذ بداية الدعوة أسساً وأركاناً مهدت لقيام الدولة الإسلامية فيما بعد، ويمكن أن نسوق شيئا من سيرته علها تدلل على الفعل السياسي للرسول صلى الله عليه وسلم.

فقد ورد أنّه في السنة الثالثة للرسالة "مشى أشراف قريش إلى عم الرسول صلى الله عليه وسلم أبي طالب، فقالوا: وقد علمت الذي بيننا وبين ابن أخيك، فادعه، فخذ له منا، وخذ لنا

[1] الكيلاني، عبدالله: م. س، ص ص 119 -120.

منه؛ ليكف عنا ونكف عنه، وليدعــنا وديننا وندعه ودينه، فبعث إليه أبو طالب، فجاءه، فقال: يا ابن أخي، هؤلاء أشراف قومك، قد اجتمعوا لك ليعطوك، وليأخذوا منك، قال الرسول صــلى الله عليه وسلم: نعم، كلمة تعطونيها، تملكون بها العرب وتدين لكم العجم، فقال أبــو جهــل: نعــم وأبيك، وعشر كلمات. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: تقولون لا اله إلا الله، وتخلعــون مــا تعبدون من دونه، فرفضوا.[1]

إنّ ما ورد على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله " تملكون بها العرب، وتدين لكم العجم"، يشير ويدلل على أنّ التفكير السياسي كان إلى جانب الدعوة إلى الدين الجديد، وهــذا يعطي دلالة على أهمية التمكين السياسي للدولة وتوسعها، وقد كان هذا قبل الهجرة إلى المدينــة بسبع سنين.

وكذلك ذكر ابن إسحاق أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدخل بعد رجوعــه من الطائف، أرسل إلى الأخنس بن شريق: أأدخل في جوارك؟ فقال: إنّي حليــف، والحليــف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو فقال: إنّ بني عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى المطعم بن عدي، فأجابه على ذلك. ونلحظ في هذه الواقعة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم، قد مــارس عملاً سياسياً تطلبته هذه المرحلة في قيام الدولة، وهو طلب الإجارة والحماية من العدو في مكة، فالرسول صلى الله عليه وسلم وهو صاحب الدعوة إلى التوحيد لم يجد حرجــاً مــن أن يطلــب الإجارة من مشرك، فالسياسة لها مقتضيات وضرورات يقــدرها المســؤول وفقــا للظــروف والمصلحة.[2]

ومن أجل أن ينهض الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوته و يستمر في نشــرها تجــده يعرض نفسه على القبائل أيام الموسم، ويدعوهم إلى الإسلام، وفي هذا يقول المقريــزي: " فقــد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام الكثير من القبائل(بني عامر، وبني فزاره، وبني

---

[1] هارون، عبد السلام: **تهذيب سيرة ابن هشام**، ط1، الكويت: مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية، د. ت.

[2] سيرة ابن إسحاق، في الغضبان، منير محمد، **المنهج الحركي للســيرة النبويــة**،ط1، الأردن، مكتبــة المنــار، 1984، ص197.

مره، وبني حنيفة، وبني سليم، وبني عيسى، وبني نصر، وكندة .....) وكان يقول وهو يدعو القبائل إلى الإسلام: أمِن رجل يحملني إلى قومه فيمنعني حتى أبلغ رسالة ربي، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ رسالة ربي! هذا وعمه أبو لهب، وراءه يقول للناس، لا تسمعوا منه فإنّه كذّاب.[1]

ويفهم من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، أنَّها دعوة صريحة بطلب الحماية من القبائل العربية لتبليغ الرسالة، ويفهم كذلك أنه ليس من الضروري أن تسلم القبيلة، إنما المطلوب هو أن تُؤَمِّن الحماية اللازمة للرسول صلى الله عليه وسلم ليتمكن من تبليغ دعوة ربه، وقد حدث ذلك سابقا، فالذين هيئوا له الحماية من قبل لم يكونوا مؤمنين جميعا.

ويقول ابن هشام في السيرة النبوية: لما رأى الرسول ما يصيب أصحابه من البلاء وأنّه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإنّ بها ملكا لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه . ..... ، وكان بالمقابل أن أرسلت قريشا إلى النجاشي عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص، فقالا أيها الملك: إنه قد ضوى (لجأ)إلى بلدك غلمان سفهاء، فارقوا دينهم .....[2]

إنّ هذه الهجرة تختلف عن كثير من الهجرات التي عرفها التاريخ المعاصر والقديم، لأنّها لم تكن هجرة اختيارية أرادها المسلمون، وإنّما كانت خطة سياسية أراد منها الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحفظ جماعته من الاضطهاد والهوان أو من الفناء، حتى إذا وجد أنّ سبب الهجرة قد زال استدعاهم فعادوا.[3]

ويقول ابن إسحاق: حتى إذا كان العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلا فلقوه بالعقبة وهي (العقبة الأولى)، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة النساء، وذلك

---

[1] المقريزي، تقي الدين احمد بن علي: **أمتاع الإسماع لما للنبي من الانباء والاموال والحفدة والمتاع**، تحقيق محمد عبد المجيد النمسي، القاهرة: دار الانصار، 1401ه ج1، ص ص30-31.

[2] هارون، عبد السلام: م.س، ص ص 80-81.

[3] الغضبان، محمد منير: م.س، ص ص 80-81.

قبل أن تفرض عليهم الحرب .....، فبايعنا_الحديث لوفد الأنصار_ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا.....، فرد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن وفيتم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئا فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء عذب، وإن شاء غفر. وكان ممن رافق الأنصار، مصعب بن عمير، فقد بعثه الرسول صلى الله عليه و سلم ليُعلمَ القوم الإسلام، فكان أول سفير في الإسلام.[1]

وما يعنينا من هذه البيعة؛ أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان خطه السياسي واضحاً في هذه المرحلة بالتركيز على البناء الداخلي وكان التركيز على يثرب، حيث كان لهؤلاء النفر الإثنى عشر دور كبير في بث الدعوة إلى الإسلام، وقد تحقق هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من البناء الداخلي في المدينة وبث الفكرة في صفوفها، وكذلك ما يعد فعلاً سياسياً من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو تعينه سفيراً له، وهو مصعب بن عمير، والذي قد كلفه الرسول صلى الله عليه وسلم بالإشراف على تطور الأوضاع في المدينة وأن يقوم بتفقيه المسلمين بهذا الدين.[2]

وورد في السير (ابن هشام والطبري) أنّ فريقاً من أهل المدينة بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم في مكان قريب من مكة يسمى "العقبة" قبل هجرته إلى المدينة، وقد بلغ عددهم ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لهؤلاء، الذين سموا الأنصار فيما بعد، أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون نساءكم وأبناءكم، فقال قائلهم : نمنعك مما نمنع من أزرنا (نساءنا)، فبايعنا يا رسول الله، فنحن والله أبناء الحروب، وأهل الحلقة (السلاح). كما بايعوه على حرب الأحمر والأسود من الناس، ولذلك سميت هذه البيعة ببيعة الحرب.[3]

وتحمل هذه الحادثة دلالات سياسية؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يهيئ الناس لحرب خصومه، وما الحرب إلا عملاً سياسياً تقتضيه الظروف أحياناً.

---

[1] ابن هشام، عبد الملك: **السيرة النبوية**، ط1، تحقيق السقا وزملاؤه، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1977، ص ص 72-73.

[2] الغضبان، محمد منير: م.س، ص ص156-158.

[3] الطبري، محمد جرير: **السيرة النبوية**، تحقيق: جمال بدران، ط1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص 85.

ويقول المبار كفوري، بعد أن تمت البيعة، طلب الرسول صلى الله عليه وسلم انتخاب إثنى عشر زعيما يكونون نقباء على قومهم، يكفلون المسؤولية عليهم في تنفيذ بنود هذه البيعة، فقال للقوم: أخرجوا إليَّ منكم أثني عشر نقيباً ليكونوا على قومكم بما فيهم.[1] فتم انتخابهم في الحال، وكانوا تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، ولما تم انتخاب هؤلاء النقباء أخذ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ميثاقا آخر بصفتهم رؤساء مسؤولين، قال لهم: أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي قالوا نعم.[2]

فلم تنته القضية بعد، فلن يستطيع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتصل بكل فرد من هؤلاء المبايعين كل مرة ولن يستطيع أن يبايع كل أفراد الأمة المسلمة على ذلك، فلا بد من إنتخاب قيادة مسئولة مسؤولية مباشرة عن هذه القواعد. وتم الأمر بانتخاب تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، وهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى للأمة حق الإختيار والإنتخاب في تسمية مسئوليهم، و هذا يؤشر على أنَّ الاختيار والانتخاب كان سمة بارزة ومفهوم أساسي في نظام الحكم الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد أرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد الحكم الشوري وقدم الممارسة العملية للشورى في عهده، كما أنّ هذا الفعل يؤكد أهمية تشكيل الحكومة في ظل دولة الإسلام، وأهمية الدور الذي لعبته وما أثبتته من كفاءة عالية، وكيف استطاعت أن تقوم بالأعباء التي ألقيت عليها، وقد أثنى الله عليهم بقوله تعالى: " وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (الحشر الآية 9).[3]

وبعد ذلك كانت الهجرة إلى المدينة، يقول ابن هشام في السيرة النبوية (فلما أذن الله تعالى لرسوله بالحرب وبايعه هذا الحي من الأنصار على الإسلام والنصرة له، ولمن اتبعه وأوى إليهم من المسلمين، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه من المهاجرين من قومه

---

[1] المباركفوري، **الرحيق المختوم**، بحث في السيرة النبوية، المنصورة: دار الوفاء، 1991، ص ص169-170.

[2] الغضبان، محمد منير: م.س، ص 173 .

[3] المرجع السابق، ص ص156-158.

ومن معه بمكة من المسلمين بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها، واللحوق بإخوانهم من الأنصار، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: إنّ الله عز وجل قد جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون بها). وقد نزل الأمر بالقتال والجو في مكة لا يساعد عليه، والمعاهدات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأنصار في المدينة معاهدات عسكريه، هيأ فيها ليوم موعود، فالحكمة تقتضي إذن بأن يكون التجمع الحربي في المدينة.[1]

وبوصول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بدأ مرحلة جديدة للعمل السياسي النبوي، وقد تجلت في الكيان السياسي الجديد في المدينة، وبالجهاز الإداري" الطبقة السياسية من الصحابة"، ثم بالإدارة النبوية لدولة المدينة، فقد أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم منذ وصوله للمدينة، أنّ مجتمع المدينة غير متجانس بل وجد أنّ البعض قد اعتنق الإسلام والبعض بقي على يهوديته، فكان لا بد لهذا المجتمع من تنظيم، وأنّ هذا التنظيم يجب أن يشمل شؤون الحياة وما يهم أفراد المجتمع من حقوق وواجبات ومسؤوليات، فكان أن وضع عهداً وميثاقاً، عرف فيما بعد باسم الصحيفة بين هذه الطوائف المختلفة.[2]

ومن الجدير ذكره أنّ القرآن الكريم لم يكن قد اكتمل نزوله، كما أنّ هناك طائفة مستقلة لم تكن قد اعتنقت الدين الجديد، وهي اليهود، لذا يمكننا القول بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم استطاع بصفته الحاكم والقائد والقاضي أن يؤسس المجتمع السياسي الأول، فقد وضع أول دستور في الإسلام يعيش في ظله المسلمون وأهل الكتاب على السواء فيما يخص حقوق المواطنة، وبذلك كانت وثيقة الصحيفة دستور الدولة الإسلامية الأول، حيث حددت فيها الصحيفة أركان المجتمع التعددي، المتعدد بأديانه وقبائله وفئاته. وعند دراسة الصحيفة، نستخلص إلى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد ملك العقلية السياسية الإدارية، بالإضافة إلى كونه رسولاً مبلغاً، فقد حوت الصحيفة كل مرتكزات المجتمع السياسي ومعالم الدولة المدنية ويمكن تلخيص ما ورد في الصحيفة بما يلي:[3]

---

[1] القاسمي، ظافر: م. س، ص ص29-30.

[2] بلقزيز، عبد الاله: **تكوين المجال السياسي الاسلامي**، م.س، ص ص 137-144

[3] الموصلي، احمد: **جدليات الشورى والديمقراطية**، في الترابي، حسن وآخرون، في **الإسلاميون والمسألة السياسية**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص43.

1.أقرت الصحيفة تنوع المجتمع وتعدد فئاته .2. توحده كدولة سياسية بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رسم سياسة الحرب والسلم وعقد المعاهدات والاتفاقيات .3. التزامه بحرية المعتقد والممارسة للمجتمعات الدينية المختلفة.4. القبول بالواقع القبلي والعشائري، الذي أعتبر القاعدة الاجتماعية والاقتصادية لتلك الدولة. 5. اعتبار المجتمع اليهودي جزءاً من المجتمع السياسي ومشاركته في الحرب والسلم مع المجتمع المسلم.

وقد أدى قبول هذه الوثيقة على اعتبار اليهود على سبيل المثال، جزءاً من الجماعة السياسية، وبالتالي ضرورة التزامها بحكم رئيس هذه الدولة، لا باعتباره النبي المرسل، بل باعتبار مشروعيته السياسية المستمدة من الاتفاق نفسه. حيث أنّ قبول هذه الوثيقة من قبل اليهود لم يفض إلى اعترافهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، بل بقبول مشروعيته السياسية كقائد وحاكم لتلك الدولة، إذاً لقد أَمَّنَ العقد السياسي بين جماعة اليهود من جهة وجماعة المسلمين من جهة أخرى مشروعية السلطة السياسية للرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من تعاليم ونصوص في وثيقة الصحيفة.

وفي هذا الواقع الجديد نجد أمّة مؤمنة تتألف من المهاجرين والأنصار، التي أقام عقد المؤاخاة بينهم رباطا وثيقا في الحق وفي سبل العيش، ونجد مع المهاجرين والأنصار هذه الجماعة العربية المتهوده التي دخلت مع المؤمنين في أطار الرعية السياسية، أي أنّ الأمة السياسية والقومية للدولة الجديدة، ووجدنا هذا الدستور الذي هو غير القرآن؛ دستور الجماعة المؤمنة، وجدنا الدستور السياسي يتحدث عن أبرز جماعتين تتكون منهما هذه الأمة السياسية الجديدة، فيقول عن المهاجرين والأنصار، أمة الدين، أنّهم أمّة واحدة من دون الناس ..... ، ثم بعد أن عدد قبائلهم، يعدد قبائل العرب المتهودة. ليخلص إلى تقرير ولادة هذا الكيان السياسي، والأمة السياسية، فيقول أنّ يهود بني عوف، وبني النجار، وبني الحارث، ..... ، أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .... وأنّ بينهم النصر على من حارب أهل الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ...، وهذا دليلٌ على قيام دولة سبق

قيامها عقد تأسيس وقام لها دستور، وما زالت مواده المحكمة الصياغة محط أنظار المعجبين من هذا الفن من الفقهاء الدستوريين.[1]

وهنا نرى أنّ المجال متسع للقول بأنّ كياناً سياسياً نشأ في المدينة بعد الهجرة إليها، وكان يحمل في جوفه عناصر دولة، وثَمَ هناك ثلاثة عناصر على الأقل تشهد لذلك الكيان بالكينونة التاريخية والقيام السياسي، ويمكن اعتبارها أسساً لذلك الكيان ويمكن إيجازها بما يلي:[2]

أولها : الأرض والسيادة عليها

حيث ولد الكيان ذلك في يثرب (المدينة) ولم تكن قبل ذلك موطن دولة أو سلطان، ولقد أحاط المسلمون موطن جماعتهم المديني بالحماية، فكانت الصحيفة والتي من خلالها وادع المسلمون يهود الموطن على عيش مشترك في كنف رابطة سياسية واحدة، وأخذوا منهم وأعطوا في تلك الوثيقة، فكان الدفاع الذاتي المشترك (المسلم، اليهودي) عن الأرض والموطن في وجه العدو الخارجي، فكانت العلاقة الأبرز على تَكَوُن المجال الترابي والسيادي عليه في وعي الجماعة الإسلامية الجديدة.

ثانيها: الأمة

وقد دللت معانيها في السياق السياسي نفسه لتكوينها وهي كناية عن الجماعة الدينية والسياسية التي شكلت النسيج الاجتماعي والسكاني للموطن والأرض وقام بها الكيان السياسي للمسلمين. ومفهوم الأمة مر بعدة لحظات اعتبرت كتحول في معناها غير تكوينها السياسي المركب. فقد بدأت الأمة بأمّة اعتقادية في بداية الدعوة قبل الهجرة، وقد تجلى ذلك بأنها أمّة متميزة بالإيمان، وقد خصت بالهداية دون سواها، ووعدت بالجزاء والتمكين رغم قلة العدد وعسر الحال، ثم ما لبثت هذه الأمّة أن فاضت عن حدود عقيدتها لتقوم على وحدة جماعتين إيمانيتين متباينتي الإيمان في جماعة سياسية جديدة، جمع بينهما الموطن (المدينة) والدفاع عن

---

[1] عمارة، محمد: **الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، م. س، ص216.

[2] بلقزيز، عبد الآلة: **الدولة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر**، م.س. ص ص140-143.

ذلك الموطن. فكانت أمّة مزدوجة الإنتماء الديني، وأصبحت الصحيفة دستوراً ضابطا لعلاقات اجتماعها السياسي، ثم لم تلبث أن توسعت رقعة الإسلام إلى مجموع الجزيرة العربية، فقد دخلت قبائل عدة كانت تدين بالنصرانية في الكيان الإسلامي السياسي وتحت سلطانه تحتفظ بعقيدتها وحريتها الدينية.

ثالثها: النظام السياسي

الذي يقوده الرسول صلى الله عليه وسلم، وهنا يبرز كقائد سياسي وحربي يمارس السلطة، كأي رجل دولة فهو يصدر القرارات ويعين ويعزل، ويعلن الحرب ويوقع المعاهدات إلى غير ذلك مما يقع في باب ممارسة السياسة والسلطة. فقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم لحروب المسلمين، وذلك إمّا بهدف الدفاع عن حوزة كيانهم أو لتوسعة حدود هذا الكيان، وتكوين جيش مدرب وتجهيزه بالعتاد وتوفير التمويل له، وإبرام الإتفاقات والمعاهدات وإحداث المسؤوليات المدنية والأمنية، والأمور العسكرية والنواحي السياسية والى غيره من الأفعال. كل ذلك يدل على أنَّ نواة نظام سياسي كانت تنشأ في تجربة الإسلام الأول بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه النواة التي تطورت ونمت في عهد الخلفاء الراشدين إلى أن وصلت إلى دولة بل إلى دولة إمبراطورية .

ومن أهم الدلالات السياسية في العهد النبوي في إعلاء رأي الأمة، حيث هو ما كان واضحا في اختيار إمام الأمة، ورئيس الدولة، وقبوله والرضا به، ووسيلة ذلك هو البيعة، أي إعلان تنصيب الحاكم، وقبوله حكمه، وقد كانت البيعة تقليداً إسلامياً عمل به الرسول وتمثل في بيعتي العقبة الأولى والثانية، كذلك بيعة الشجرة، وهذا يدل على أنّ إقرار الإسلام لمبدأ البيعة، إلى جانب مبدأ الاختيار وممارسة الرسول صلى الله عليه وسلم منذ الأيام الأولى لظهور الدولة الإسلامية، تعتبر تغييراً لمجرى التاريخ السياسي وخطوة عظيمة في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي كله.[1]

[1] إسماعيل، فضل الله: م. س، ص ص 392-397.

وكذلك من الدلالات السياسية في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، هو نهجه الشوري في الحكم وهذا امتثالاً لأمر الله تعالى: " وشاورهم في الأمر" (آل عمران 159)، فكان الرسول يمدح الشورى ويحث على تحقيقها ويشاور المسلمين في معظم الأمور التي تعرض له. وقد أكد أبو هريرة ذلك بقوله: " لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار، والمستشار مؤتمن "[1]، و قوله: " ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم"[2]، وغيرها من الأحاديث، وقوله: " أما إنّ الله و رسوله لغنيان عنها _ أي المشورة _ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيا"[3]. وقد ورد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من الأمور الدنيوية كان يرجع إلى المسلمين. ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينزل على أرائهم في أمور الدنيا، وأنّ السنة النبوية الشريفة وسيرته زاخرة بالأمثلة العملية لاستشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه، ومنها: استشارته لأصحابه في الخروج يوم بدر، وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد، وفي مصالحة بعض الأحزاب يوم الخندق على ثلث ثمار المدينة.[4]

فقد كانت الشورى سلوكاً عملياً في المواقف واتخاذ القرارات، لترسيخ الثقة المتبادلة بين القائد والأمة، وهذا ما كان دائما يردده بقوله صلى الله عليه وسلم:" أشيروا عليَّ أيها الناس"،[5] وعلى ذلك كانت الشورى طابعاً ذاتياً للحياة الإسلامية وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية وهي من ألزم صفات القيادة.[6]

ومن هنا يتضح أنّ الشورى تعطي الأمة الحق في إدارة شئونها العامة، وهذا يعني أنّ الشورى تمثل ضمانة لعدم مخالفة القانون، أو الإنحراف في استعمال السلطة، لأن القرار الذي

---

[1] ابوداوود،(باب في المشورة)(333/4)(5128).

[2] الادب لابن ابي شيبة،(باب المشورة ومن امر بها)(149/1)(46).

[3] شعب الايمان للبيهقي(باب الحكم بين الناس)(41/10)(7136).

[4] متولي، عبد الحميد: **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، الاسكندرية: دار المعارف، 1987، ص242.

[5] المقريزي: م.س، ج1، ص74.

[6] قطب، سيد: **في ظلال القران**، مجلد 7، لبنان، دار احياء التراث العربي، 1971، ص 299.

ستقوم عليه السلطات الحاكمة لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بحث و تحرٍّ للمصلحة العامة، ومشاورة المختصين في هذا الأمر. فالرسول صلى الله عليه وسلم كان أفضل وأعظم مثل على ذلك في النهج الشوري في الحكم .

2.2.1 الدلالات السياسية في العهد الراشدي

لقد أدرك المسلمون الأوائل وبخاصة كبار الصحابة، أنّ موت الرسول صلى الله عليه وسلم وانتقاله إلى الرفيق الأعلى يعني ختام دور النبوة، وانتهاء مرحلة النقل المتجدد عن السماء، فليس لبشر بعد ذلك حق الحديث باسم الخالق أو يدعي القدسية التي تضيفها على النبي صلى الله عليه وسلم صلته بالسماء، فبموت الرسول عليه الصلاة والسلام انقطع سلطانه الديني في البلاغ المتجدد عن الله تعالى، ولم يعد لبشر الحق في أن يدعي ورثته لهذا السلطان.[1]

وعلى الرغم من أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد خليفة له، إلا أن المسلمين أدركوا أنّ هذا الأمر لا بد له من قائم، فكانت الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة قائمة على الشورى والاختيار والعقد والبيعة لا بالميراث، بل وكان ما يشبه تعمد إخراجها في البداية على الأقل بعيداً عن بيت النبوة حتى لا تكون شبهة ميراث في استحقاقها، وحتى لا يظن أحد في يوم من الأيام، أنّ آل بيت النبوة قد ورثوا بتوليهم الخلافة السياسية، سلطانه الديني فتتطبع بذلك سلطات المجتمع والدولة بالسلطان الديني، ومن هنا كان تعليل عمر بن الخطاب، تقديم المسلمين لأبي بكر الصديق في الخلافة على علي بن أبي طالب، عندما قال لابن عباس: "أنّ قومكم كرهوا أن تجتمع لكم النبوة و الخلافة، فتذهبوا في السماء شمخا بذخا ".[2]

فقد ورد أنه وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تنادى المسلمون إلى اجتماع بدار السقيفة، وأداروا الرأي حول متطلبات الترشيح لخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث حصروا الأمر في جهة المهاجرين، ثم جرت مداولة في تزكيه الأَولى من هؤلاء، حيث استقر الأمر عند أبي بكر مبايعة السواد الأعظم له، فكانت ولاية الخليفة الأولى على الشورى

---

[1] عمارة، محمد: **الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، م. س، ص15.

[2] المرجع السابق، ص 15.

والإجماع، ثم جاءت ولاية عمر بن الخطاب، كذلك كانت بالشورى، مهما اتخذت إجراءاتها من صورة أخرى، فقد استقر نظام الخلافة، وكانت مكانة عمر المتقدمة بادية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أكد أبو بكر أنه لم يألُ جهداً في الاختيار وما ولى ذا قرابة، بل تحرى الذي هو أولى المسلمين، فأجمع المسلمون على عمر دون أدنى خلاف. أما بعد عمر فقد بدا أنّ ثقة المسلمين لا تنحصر في واحد بعينه، حتى يتشاوروا عليه، فجمع عمر من هم أهلاً لها في تقدير الرأي العام وترك الأمر شورى بينهم، فتنازل بعضهم لبعض حتى انتهى الخيار بين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وتشكل الآخرون في هيئة لجنه للانتخاب العام، واستفتوا المسلمين قاطبة رجالا ونساءً وعرضوا عليهم نهج علي ونهج عثمان، والذي أعلن أنّه يتبع لسنة عمر وأبي بكر، ورجح المسلمون بأغلبيتهم عثمان ونهجه، ووقع الاختيار وعقدت له البيعة بإشراف اللجنة وتنظيمها.[1]

وقد وصفت الأمة هذه الخلافة " بالخلافة الراشدة " وهو لفظ يوضح بذاته أنها خلافة راشدة تميزت بمزايا لم يتميز بها أي حكم بعد هذه الخلافة الراشدة محققة بذلك ما يسمى بالحكم الصالح أو الرشيد، وهي:

1. خلافة انتخابية

فقد رشح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا بكر لخلافة النبي صلى الله عليه وسلم فقبله أهل المدينة، وكانت لهم صفة تمثيل البلاد بأكملها، وبايعوه برضاهم واختيارهم دون قهر أو ضغط، وقد أوصى أبو بكر عند وفاته بالخلافة لعمر بن الخطاب، وجمع الناس في المسجد النبوي، وقال لهم: " أترضون بمن أستخلف عليكم، فإني واللّه ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا " فقال الناس : سمعنا وأطعنا".[2]

---

[1] الترابي، حسن: م.س، ص35.

[2] الطبري، محمد بن جرير: **تاريخ الأمم والملوك**،عمان: بيت الافكار الدولية، 2004، ج 2، ص601.

وبينما كان عمر بن الخطاب في الحج في العام الأخير من حياته، بلغه أن رجلا قال: لو مات أمير المؤمنين عمر لبايعت فلانا، فإن بيعة أبي بكر كانت فلته وتمت، فقال عمر: إني لقائم على العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، ولهذا ذكر هذه الحادثة في أول خطبة بعد عودته إلى المدينة، وروي بالتفصيل أحداث يوم السقيفة والظروف التي جعلته ينهض لمبايعة أبي بكر على الفور، فقال: " إنا والله ما وجدنا أمراً هو أقوى من مبايعة أبي بكر، فخشينا إن فارقنا القوم، ولم تكن بيعة، أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإمّا أن نتابعهم على ما ترضى أو نخالفهم فيكون فساداً. فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو، وإلا الذي بايعه تفرة أن يقتلا.[1]

وبمقتضى هذه القاعدة التي شرحها عمر بن الخطاب؛ كون مجلساً انتخابياً قبيل وفاته ليفصل في أمر الخلافة. وقال: من دعا إلى أمارة نفسه بغير مشورة من المسلمين فأقتلوه، ثم أصدر قراراً باستثناء إبنه من الاستحقاق للخلافة، كي لا تقيد منصباً وراثياً، وقد ضم ذلك المجلس الانتخابي ستة أشخاص، رأى عمر أنّهم أكثر الناس تأثيراً و قبولاً.[2] وفي النهاية أقر المجلس على إسناد أمر اختيار الخليفة إلى عبد الرحمن بن عوف، فتنقل باحثاً عَمَّن هو أكثر قبولاً لدى الناس، حتى أنَّه سأل القوافل التي كانت عائدة من الحج، وانتهى الإستفتاء العام إلى أنّ أكثر الناس يميلون إلى عثمان بن عفان.[3] وعلى هذا أنتخب عثمان بن عفان خليفة للمسلمين و بويع أمام الناس في مجلس عام .

وبعد مقتل عثمان، أراد الناس أن يُولوا علياً، فقال لهم: ليس ذلك إليكم، إنّما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر، فهو الخليفة فنتجمع وننظر في هذا الأمر.[4] ويروي الطبري: أنّ علياً قال: إنّ بيعتي لا تكون خفياً ولا تكون إلا عن رضا المسلمين.[5]

---

[1] البخاري، **كتاب المحاربين** باب 16، في المودودي، أبو الأعلى، **الخلافة والملك**، م. س، ص 50.

[2] الطبري:، م.س، ج 23، ص 292.

[3] الطبري: م.س، ج 3، ص 292.

[4] ابن قتيبة، ابو محمد عبدالله بن مسلم: **الإمامة والسياسة**، القاهرة: مؤسسة الحلبي، ج1، ص 41.

[5] الطبري: م.س،ج3، ص 450.

يتضح من هذه الوقائع أنّ الخلفاء الراشدين كان يرون بالخلافة منصباً انتخابياً لا بد من الفصل فيه برضا المسلمين ومشورتهم.

2 . حكومة شورى

لقد امتاز حكم الخلفاء الراشدين بالمشورة وأخذ الرأي من أهله من المسلمين. فقد روى الدارمي في سننه أنّ ميمون بن مهران حكى عن مسلك أبي بكر في حكمه، أنّه كان إذا وقع أمر من الأمور نظر حكمه في كتاب الله، فإن لم يجد نظر كيف قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد جمع خيار الناس وشاورهم، فما استقر عليه رأيهم بعد بحث ومناقشة وتمحيص قضى به وحكم.[1]

أما عمر بن الخطاب فقد بين سياسة الخلافة في مسألة الشورى فقال: " أنّي لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإنّي واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي.[2]

3 . السياسة العامة لدى الخلفاء الراشدين

لقد كانت خطب الخلفاء الراشدين تبياناً للسياسة التي سار عليها الخلفاء، وتبين ما هي واجباتهم كونهم حكام، وقد كانت تظهر كل تلك الأمور بكل شفافية لعامة الناس في خطبهم وأقوالهم وأفعالهم.

فقد ورد أنّ أبا بكر خطب الناس في أول خطبة له بعد البيعة:" أيها الناس، إني قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قويٌ عندي حتى آخذ الحق له إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيفٌ عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل اللّه إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيتُ الله ورسوله فلا

[1] سنن الدارمي، باب الفتيا، وما فيه من الشدة، في المودودي أبو الأعلى، **الخلافة والملك**، م. س، ص 52.

[2] ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الانصاري: **الخراج**، ط1، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1352ه، ص 25.

طاعة لي عليكم فإني متبع ولست مبتدعا ".[1] ويقول عمر بن الخطاب في أحدى خطبه: " أيها الناس إنّه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية ولكم عليَّ أيها الناس خصال، أذكرها لكم فخذوني بها، عليَّ ألا اجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليَّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه.[2]

ولما بعث أبو بكر الصديق عمرو بن العاص إلى الشام وفلسطين كان مما أوصاه له: "اتق الله في سر أمرك وعلانيته واستحه فإنّه يراك ويرى عملك، فكن من عمال الآخرة، وأرد بما تعمل وجه الله وكن والداً لمن معك ولا تكشفن الناس عن أستارهم واكتف بعلانيتهم، وأصلح نفسك تصلح لك رعيتك".[3]

وكان عمر يقول لمن يرسلهم ولاة على الناس: " إنّي لم أستعملكم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أشعارهم ولا على أبشارهم، وإنّما استعملتكم عليهم لتقيموا الصلاة وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل"،[4] ويخطب عثمان بن عفان الناس أول خطبة له بعد مبايعته فيقول: " أمّا بعد فإنّي قد حملت وقد قبلت، ألا إني متبع ولست بمبتدع، ألا وأنّ لكم عليَّ بعد كتاب الله وسنة نبيه ثلاثاً: إتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم وسنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ، والكف عنكم فيما استوجبتم".[5]

والرسالة التي بعث بها علي بن أبي طالب (الخليفة الرابع) إلى أهل مصر، بعد تعيينه قيس بن سعد واليا عليها قال فيها: " ألا وأنّ لكم علينا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والقيام عليكم بحقه والتنفيذ لسنته والنصح لكم بالغيب، فقرأ قيس بن سعد الرسالة عليهم ثم قال: " فإن نحن لم نعمل لكم بذلك فلا بيعة لنا عليكم ".[6]

---

[1] الطبري: م.س، ج2، ص 450.

[2] ابو يوسف: **الخراج**، م.س، ص 25.

[3] الهندي، علي المتقي علاء الدين: **كنز العمال في سنن الاقوال والعمال**، ج 5، حديث 2313، حيدر اباد(الهند)، 1964.

[4] الطبري: م.س، ص 273.

[5] الطبري: م.س، ج3، ص 446.

[6] الطبري: م.س، ج3، ص ص 550-551.

4 . سيادة القانون

لم يكن الخلفاء الراشدون يضعون أنفسهم فوق القانون، أو يجعلون من ذواتهم سلطة تعلوه، إنّما كانوا عند القانون متساوين برعاياهم مسلمين وذميين، رغم أنّهم كانوا يضعون وينصبون القضاة، إلا أنّ أي قاضٍ كان حراً بعد تولية منصبه في أن يعاملهم كواحد من عامة الرعايا ويحكم عليهم إن استوجب ذلك. فقد روي أنَّه اختلف عمر بن الخطاب وأُبي بن كعب على أمر ما، واحتكما إلى زيد بن ثابت، فمثلا أمامه، فقام زيد من مكانه وأراد أن يُجلس عمر، فرفض عمر وجلس مع خصمه أبي بن كعب، ثم عرض أبي بن كعب دعواه، فأنكرها عمر، وكان على زيد أن يستحلف عمر، لكنّه تلكأ، فحلف عمر من نفسه، وأعلن في نهاية الجلسة، أنّ زيداً لا يصلح أن يكون قاضياً، لأنّ عمر لم يستوِ عنده ورجل من عامة المسلمين.[1]

وروي أنّ علياً نازع ذمياً رآه يبيع درعه في سوق الكوفة، فلم يأخذها منه غصباً بصفته أمير المؤمنين ورئيس الدولة آنذاك، إنما رفع شكواه إلى القاضي، ولما لم يستطع تقديم بينة أو شهود على دعواه، قضى القاضي ضده.[2] ويروي ابن خلكان، أنّ علياً تنازع وأحد الذميين، فانطلقا إلى القاضي، فوقف القاضي واستقبل علياً ورحب به، فقال علي: " هذا أول جورك".[3]

لقد تجلت عبقرية الصحابة في السياسة، عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك باتخاذهم القرار السريع والحاسم في اختيارهم لأبي بكر الصديق ليكون خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم في السلطة الزمنية وحاكماً أعلى للدولة الإسلامية، فلقد حسموا خلاف الأنصار والمهاجرين حول هذا المنصب في سقيفة بني ساعدة، وتمت البيعة لأبي بكر قبل أن يدفن جثمان الرسول صلى الله عليه وسلم، ولقد ظهرت ميزات هذا الحسم السريع، عندما وردت أنباء الردة بين قبائل العرب، فقد ورد أنّ هذه القبائل قد أعلنت بقاءها على الإسلام وإيمانهم بالدين وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فهم قد أقروا الصلاة، والصوم والحج، أمّا الزكاة، فإنّهم

---

[1] البيهقي، ابراهيم محمد: **السنن الكبرى**، ج10،حيدر اباد الهند، دائرة المعارف، 1355ه، ص 136.

[2] المرجع السابق، ص 136.

[3] ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج4 ط1، مصر، النهضة المصرية، 1948، ص 168.

سيصرفونها في قومهم أي محلياً، بين من يستحقونها في مضارب خيامهم القبلية، ولن يدفعوا شيئا منها إلى الخليفة الحاكم في المدينة، لأنّهم لا يعترفون له بما كانوا يعترفون به للرسول صلى الله عليه وسلم من السلطة والسلطان.[1]

لكن عبقرية الصديق رفضت ذلك، و أصر على التمسك بالوحدة السياسية للدولة، باعتبارها الوجه الثاني لعملة واحدة يحمل وجهها الآخر عقيدة التوحيد في الدين، بل أدرك أنّ الحفاظ على الوحدة السياسية أصبح من مسؤولياته الأهم. فهو خليفة وحاكم سياسي للدولة و ليس بنبي ورسول، فكان قراره الحازم والحاسم والذي أوجزه في مقولته الشهيرة: " والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليها"، وقد بدا واضحا أنّ مقاتلتهم لن تكون حرباً دينية، بل هي حرباً سياسية، فهم ما زالوا على التوحيد الديني وبالإيمان بالإسلام وأركانه، إلا أنهم سيصرفون زكاة أموالهم في مضاربهم وسيمتنعون عن دفعها إلى عاصمة الخلافة وبيت مال الدولة. فالحرب كانت من أجل إعادة وحدة الدولة وحفظ شوكتها، ولقد كانت وصية أبي بكر للجند وعهده لأمراء الحرب دليلاً على طابعها السياسي، فهم ذاهبون لقتال قبائل مسلمة، قد ارتدت عن الوحدة السياسية للدولة، ولم ترتد عن التوحيد الإلهي في الدين، وعليه كان لابد من التمييز بين الذين ظلوا على إسلامهم وبين الذين خلعوا الدين مع خلعهم وحدة الدولة السياسية، وقد كانت وصيته دالاً على ذلك" إذا غشيتم داراً من دور الناس فسمعتم فيها أذاناً للصلاة فأمسكوا عن أهلها حتى تسألوهم ما الذي نقموا، وإن لم تسمعوا أذاناً فشنوا الغارة".[2]

يتضح مما سبق أنّ الخليفة أبا بكر لم يكن فقط إماماً للمسلمين في صلاتهم، بل كان إماماً سياسياً يحسن التصرف من أجل حماية الدولة الإسلامية وسيادتها.

ومن أبرز الأحداث التي كانت في حياة الصحابة، والتي كان طابعها السياسي واضحا، هي حروب الفتوحات، وخاصة في عهد عمر بن الخطاب، فإن الطابع السياسي وانتفاء شبهة الحرب الدينية عنها كانت بارزة، ولا تحتاج إلى تفصيل. فهي فتوحات لم تفرض عقيدة الإسلام،

---

[1] عمارة، محمد، **الدولة الإسلامية بين العلمانية والدولة الدينية**، م. س، ص 111.

[2] الطبري: م. س، ج 3، ص 279.

وإنّما امتدت بحدود الدولة السياسية إلى ما وراء شبه الجزيرة العربية، تاركةً لأهالي البلاد المفتوحة حريتهم في الاعتقاد، مسيحيين كانوا أم يهوداً أم مجوساً، بل لقد أتاحت لهم من الحريات الإعتقادية والدينية فوق ما كانوا يتمتعون به من قبل هذه الفتوحات، فقد فرضت على بعضهم ضريبة زهيدة مقابل إعفائهم من ضريبة الجزية والقتال وذلك لأمر اقتضاه أمن الدولة الناشئة، وطبيعة التكوين العربي لجيشها المقاتل، فمن شارك من أبناء البلاد المفتوحة،_ وهو على دينه_ في القتال ، سقطت عنه هذه الجزية (ضريبة الجزية و القتال).[1]

إنّ فتوحات تترك أهل البلاد المفتوحة على عقائدهم الدينية، وقتال لا يدخل المهزوم في دين المنتصر بكل طواعية بل له الحرية الدينية والعقائدية كاملة، لهو أقرب إلى العمل السياسي منه إلى القتال الديني، والذي تجلت فيه الحريات وضمان صيانتها لأصحابها.

فليس في الإسلام حروبٌ دينية، لأنّ القتال لا يمكن أن يكون سبيلاً لتحصيل التصديق القلبي واليقين الداخلي، الذي هو الإيمان، والقتال في الإسلام سبيل يلجأ إليه المسلمون عند الضرورة، ضرورة حماية الدعوة و ضمان الأمن لدار الإسلام وأوطان المسلمين، سواء كان ذلك القتال دفاعا أو مبادأة، يجهض بها المسلمون عدواناً أكيداً أو محتملاً، فهو في كل الحالات صد للعدوان، أما إذا جنح المخالفون إلى السلم وانفتحت السبل أمام دعوة الإسلام، وتحقق الأمن لدار الإسلام، فلا ضرورة للحرب عندئذ .

[1] عمارة، محمد: **الإسلام والوحدة القومية**، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص ص89-106.

الفصل الثاني

الدولة في الإسلام

الفصل الثاني

الدولة في الإسلام

1.2 تعريف الدولة في الإسلام

الدولة لغة: الدولة في اللغة العربية مأخوذة من الدال والواو واللام. وهو أصل واحد يدل على تحول شيء من مكان، ويقال الدَّولة والدُّولة، وهما بمعنى واحد. وتطلق الدولة على الإستيلاء والغلبة وانقلاب الزمان، وعلى الشيء المتداول، والدولة في الحرب بين الفئتين: أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، فتهزم هذه مره وهذه مره، والدولة: أي الغلبة يقال: أديل لنا على أعدائنا أي نُصرنا عليهم.[1]

وقد وردت في القرآن الكريم حروف كلمة دولة في قوله تعالى "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر 7)، بمعنى التداول والتغيير والتحويل. وقيل في تفسيرها إنّ دولة بضم الدال أو فتحها لغتان، وقيل إنّ الضم تشير إلى المال، والفتح إلى الحرب، والمعنى العام حتى لا يقع مال الفيء في أيدي الأغنياء فيتداولوه بينهم دون الفقراء وهو ذات معنى التغيير والتحويل.[2] وكذلك وردت في القرآن الكريم في موضع آخر، وقد استخدمت بصيغة الفعل في قوله تعالى: "وتلك الأيام نداولها بين الناس"(أل عمران14)، أي بمعنى؛ نجعل الدولة والغلبة فيها لقوم وفي غيرها لآخرين.[3]

إنّ العديد من الألفاظ الدالة على مفهوم الدولة قد وردت في القران الكريم على النحو التالي:

---

[1] **معجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية، مصر ، **لسان العرب** لابن منظور ، في ضميريه ، عثمان محمد ، **النظام السياسي والدستوري في الإسلام**، م. س، ص67.

[2] شلبي، صلاح عبد البديع: **إقليم الدولة في الفكر الإسلامي والقانون الدولي**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية،1996، ص21.

[3] ابن كثير: **تفسير القران العظيم**، الرياض: دار طيبه،1420هـ، ص74.

لفظ القرية

وهذا ما ورد في قوله تعالى: "إنَّ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها" (النمل34)، وهذا ما جاء على لسان ملكة سبأ، فقد كانت سبأ لها صفة الدولة المنظمة، ففيها حكومة ترأسها ملكة قوية لها وزارة وقادة إداريون، وقد قامت هذه الدولة على أساس التشاور وأخذ الرأي الأخر. وهذا ما يؤكده قوله تعالى: " ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون " (النمل 32)، كما أنَّ هذه الدولة توفرت لها السلطة ذات القوه والمنعة والشدة، وهذا ما أكدته الآية على لسان وزراء ملكة سبأ ومستشاريها "نحن أولو قوة وأولو بأسٍ شديد " (النمل 33)، وعليه يلاحظ أنّ دولة سبأ التي أطلق عليها القرآن الكريم لفظ القرية لها مقومات الدولة من الشعب والإقليم وهي أرض اليمن وحكومة على رأسها ملكة ذات عرش عظيم.[1]

وكذلك وردت لفظ " قرية " في الآية "وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون"(الانعام123)، فالقرآن الكريم في تسميته للدولة بالقرية يقدم لنا الدولة في أصغر صورها، حتى يمكن البناء أو القياس عليها، إذ ما دام أنّ قرية واحدة يمكن أن تكون دولة، فإنّ عدة قرى يمكن أن تُكَوِّن دولة.[2]

لفظ المدينة

وقد وردت في القرآن الكريم لتدل على دولة صغيرة العدد والمساحة، مثل قوله تعالى في شأن سيدنا موسى عليه السلام " ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها "(القصص15)، فالمقصود هنا عاصمة الدولة ومقر حكومتها.[3]

لفظ البلدة

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم بمعنى الدولة في سياق قصة سبأ في قوله تعالى: " لقد كان لسبأ في مسكنهم أية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة

---

[1] شلبي، صلاح: م. س، ص 32.

[2] العتيمي، محمد طلعت، **قانون السلام في الإسلام**،ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف،بلا تاريخ، ص324.

[3] الباز، داوود: م. س، ص19.

ورب غفور"(سبأ15)، ومن استخدامات البلدة بمعنى الدولة قوله تعالى: " وفرعون ذي الأوتـــاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد "(الفجر الآيات 10_12) أي الذين طغوا في مدن مصر وقراها.[1]

ولقد عرف الإسلام فكرة الدولة كشخصية مستقلة عن شخصية الحكام الـــذين يعتبـــرون أمناء على السلطات يمارسونها نيابة عن الأمة في فترة ولايتهم. وعليه فالدولة في الإسلام نشأت من التشريع الإسلامي المستمدة قواعده من القرآن والسنة والأدلة التابعة لهما وفقا للقواعد الكلية. فإذا كانت السلطة التي تحكم الدولة هي سلطه تقوم على التزام عقيدة التوحيد وأحكـــام الشـــرع الإسلامي فهي دولة إسلامية. وعليه يمكن تعريف الدولة الإسلامية " بأنها مجموعة من النـــاس يقيمون على إقليم معين تحكمهم الشريعة الإسلامية".[2]

2.2 ضرورة الدولة في الإسلام

إنّ الحكم أو السلطة ظاهرة ضرورية للاجتماع البشري، فعندما يكتمل البناء الاجتماعي تبدو الحاجة ملحة إلى وجود سلطة تنظم المجتمع الإنساني وتدبر شئون الأفراد وتسير أمـــورهم تحقيقا للإنسجام في تركيب المجتمع، وإيجاد التوافق في العلاقات الاجتماعية وتكريس النظام في داخل المجتمع الذي يصبح مجتمعاً سياسياً بقيام السلطة، والسلطة لا تنشأ في فـــراغ بـــل هـــي ظاهرة سياسية تترتب على قيام ظاهرة اجتماعية، وتكون لاحقة لها، وهي إمّا أن تكون ســـلطة مشخصة أو منظمة، ولا بد لهذه السلطة أن تتمثل في مصلحة الجماعة وضميرها الاجتماعي.[3]

وما يهمنا في هذا السياق، السلطة المنظمة والتي تتمثل الإرادة العامة وتعمـــل لحســـابها ولصالح الجماعة التي تقوم فيها، فإنّ الحاجة إليها هي التي تحقق التوافـــق والإنســـجام داخـــل الجماعة. وحين بدت حاجة الجماعة الإسلامية إلى من يدير أمورها لم تكن هذه الحاجـــة وليـــدة القوى المادية للسلطة بل كانت وليدة الولاء للقوى الروحية، وهذا الولاء الذي ينبعث في الواقـــع

---

[1] الحلو، ماجد، **الدولة في ميزان الشريعة**،ط1،الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ،1994، ص34.

[2] ضميريه، عثمان جمعة: م. س، ص ص69-70.

[3] النجار، حسين فوزي: م. س، ص ص211_212.

من الرغبة في حياة مشتركة، فقد سوى الإسلام بين جميع معتنقيه، لا فرق بين حـــرٍ وعبـــد أو عربي وأعجمي، وأزال من أعمال المسلم كل نزعة للتعصب أو العنصرية أو الطبقيـــة، فالكـــل سواء والكل يعبدون الله أحراراً، تجمع بينهم إخوة الإسلام. وقد تحقق ذلـــك بـــإخوة الأنصـــار والمهاجرين مجسدين تكاملا اجتماعياً لا نظير له. ولقد برزت هذه الحاجة إلى السلطة عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بما عبر عنه أبو بكر الصديق بقوله " لا بد لهذا الدين من يقوم به" فكانت الحاجة والضرورة إلى الحفاظ على وحدة الأمة وجمعها ورعايتها علـــى كلمـــة واحـــدة وعلى أمر الله وسنة نبيه، وللحفاظ على بقاء الفكرة العليا التي ائتلفت عليها الجماعة الإســـلامية الأولى، وكونت ضميرها الاجتماعي ثم استمرار هذه الفكرة ونحوها لتبلغ المدى الذي قصـــدته الدعوة الإسلامية.[1]

إنَّ الفكرة العامة التي قام عليها الحكم الإسلامي وقد تجسد في الدولة، وهي أنَّ أســـاس السلطة هو رعاية المسلمين وإدارة شؤونهم دون التسلط عليهم وحملهم على مالا يحبـــون مـــن أمور دنياهم ماداموا يلتزمون بقواعد الآداب والسلوك في تعاليم الإسلام. أما ما كان من الـــدين فلا جدال فيه والخليفة هو حامي الشريعة وحارسها.

إنَّ الإسلام ليس مجرد عقيدة دينية فحسب، بل هو أيضا نظام اجتماعي سياســـي لـــيس يقبل الوجود والإستمرار بغير الدولة، تعبر عنه وتفرض أحكامه. وهذا ما عبرت عنه التجربـــة النبوية في بناء الدولة في المدينة بعد الهجرة لها. وفي هذا يقول محمـــد المبـــارك:" إنّ الدولـــة ضرورة في الإسلام، لأن تنفيذ أحكام هذا القرآن ممتنع من دون دولة، بما فيها أحكـــام الزكـــاة والحدود وسواها، ولأنّ المفهوم الاجتماعي في القرآن للوجود لابد له من إطار اجتمـــاعي كـــي يتحقق، وهو الدولة الإسلامية، ثم لأنّ النبي نفسه قد أقام دولة".[2]

وفي هذا السياق يقول محمد عماره: فالقرآن الكريم الذي لم يفرض على المسلمين إقامة دولة، قد فرض عليهم من الواجبات الدينية ما يستحيل عليهم القيام بها والوفاء بحقوقها، إذا هـــم

---

[1] النجار، حسين فوزي: م. س، ص ص212-213.

[2] المبارك، محمد: **نظام الإسلام في الحكم والدولة** ط4، بيروت: دار الفكر، 1981، ص12.

لم يقيموا دولة. فهناك من الفرائض الدينية والواجبات والحدود لابد لقيامها وإقامتها من الولاية والدولة والسلطات مثل: جمع الزكاة من مصادرها ووضعها في مصارفها، ومثل القصاص وما يلزم له من تعديل للشهود، وتنظيم القضاء، ورعاية المصالح الإسلامية على النحو الذي يحقق ويجلب النفع، ويمنع الضرر والضرار. وهناك العديد من الآيات التي تبين أنّه لا يمكن القيام بالكثير من الفرائض دون وجود دولة. فقد توجه القرآن الكريم إلى ولاة الأمر، فأوجب عليهم أداء الأمانات إلى أهلها بقوله تعالى:" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إنّ الله نعما يعظكم به إنّ الله كان سميعا بصيرا" (النساء58). ثم توجه في الآية التي تلت هذه الآية إلى الرعية والأمة فأوجب عليهم الطاعة لأولي الأمر الذين ينهضون بأداء هذه الأمانات بقوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" (النساء59). فهذه آيات تدل على عناصر الحكم ألا وهي: ولاة الأمر وما يتوجب عليهم من أداء الأمانات إلى الرعية، ووجود رعية يتوجب عليها طاعة ولاة الأمر. وهذه فرائض دينية مخاطب بها المجتمع الإسلامي ولاة أمرٍ ورعية، ولا سبيل إلى الوفاء بها إذا غابت الدولة من عالم الإسلام والمسلمين. وهذا يبين رغم أن الدولة ليست فريضة قرآنية ولا ركناً من أركان الدين إلا أنّه لا سبيل في حال غيابها إلى الوفاء بكل الفرائض القرآنية الاجتماعية والسياسية. فوجوب الدولة إسلامياً راجع إلى أنّها مما لا سبيل إلى أداء الواجب الديني إلا بها. ومن هنا تأتي علاقتها وعلاقة السياسة بالدين في نهج الإسلام، فهي واجب مدني اقتضاه الواجب الديني الذي فرضه الله على المؤمنين برسالة الإسلام.[1]

3.2 وجوب إقامة الدولة والحكم الإسلامي

تنطلق فكرة الدولة الإسلامية من مفهوم أنّ الإسلام دين إصلاح اجتماعي متكامل، فهو ليس نظاماً تعبدياً فقط، بل هو نظام شامل تربوي، سياسي، اقتصادي، وبالتالي فإن الحق الذي

[1] عماره، محمد، **الدولة الإسلامية بين العلمانية والدولة الدينية**، م. س، ص210.

جاء به الإسلام لابد له من قوة تحميه؛ ألا وهي الدولة.[1] فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على وجوب إقامة الدولة التي تأخذ على عاتقها إقامة الحكم والشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة، وقد **وردت العديد من الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع على وجوب إقامة الدولة أو ما يشير إليها:**

القرآن الكريم

في قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"،" فإذا كانت طاعة الرعية لأولي الأمر واجبة فإنّ ذلك يقتضي حتماً إقامة أولي الأمر، لأنّه ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب".[2] " وهذا يعني بل يقتضي أنّ إقامة ولي الأمر واجب، لأنّ الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب غير واجب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل ذلك على وجوب إقامة إمام للمسلمين وإقامة الدولة التي تحكم بأحكام الإسلام".[3]

وقوله تعالى: " وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" (المائدة 48) وقوله تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك" (المائده49)، وبهاتين الآيتين يأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى، فهو كذلك خطاب للمسلمين من بعده إذ لم يقم دليل على التخصيص، فيكون الحكم وإقامة الدولة التي تحكم به واجبة وضرورية.

وأكثر ما يتضح من مدلول قرآني حول قيام الدولة و نظام الحكم في الإسلام ما جاء في قوله تعالى:" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس" (الحديد 25). حيث نستقرئ من الآية الكريمة الغاية التي من

---

[1] الفهداوي: م. س، ص256.

[2] الغزالي، أبوحامد: **المستصفى من علم الأصول**، ط1، بغداد: مكتبة المثنى، عن طبعة بولاق، القاهرة. د.ت.

[3] ضميريه، عثمان جمعه: م. س، ص101.

أجلها تقوم الدولة وما قد يترتب عليها من ممارسة للأنشطة والأفعال المنتظمة والعملية من أجل تحقيق العدل والأمن والحماية، والتي هي من اختصاص الحاكم في الدولة الإسلامية، وقد شملت الآية القضايا المرتبطة بالحكم والتي تعطي دلالات على غايات ومقصود الشارع تعالى منها. وفي هذا يقول ابن تيمية:" ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد تقوم به الحدود على الكافرين والمنافقين، والكتاب للعلماء والعباد، والميزان للوزراء أو الكتّاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد".[1]

السنة النبوية

فقد وردت العديد من الأحاديث تدل على وجوب اتخاذ الإمارة وطاعة الأمير لقوله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[2]، وقوله: " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان ثلاثة بسفر فليؤمروا أحدهم"[5]، وقال شيخ الإسلام ابن تيميه تعليقاً على هذا الحديث وبياناً لوجود الإستدلال " فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما وجب من الجهاد والعدل وإقامة الحج والأعياد ونصر

---

[1] **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**، ص83.

[2] حديث سبق ذكره.

[3] صحيح البخاري،(باب قوله تعالى"واطيعوا الله والرسول)(61/9)(7137).

[4] حديث سبق ذكره.

[5] حديث سبق ذكره.

المظلوم. فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة إلى الله، فإنّ التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات".[1]

وقد أكد العديد من علماء المسلمين وجوب إقامة الدولة والسلطان، يقول الغزالي في ذلك:" السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين".[2] فقيام السلطة ووجود الإمام أو الحاكم من أوجب الواجبات الشرعية؛ إذ لا قيام للدين إلا بها مع كونها ضرورة اجتماعية للإصلاح، فلا قيام لشئون المجتمع إلا بوجود السلطة، وهذا ما بينه ابن تيمية في قوله:" كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر،.....، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، وللناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناهٍ".[3]

السنة الفعلية والتطبيق العملي

فليس ثَمَ شك في أنّ النبي قد أقام دولة المدينة، وأقام الحكم في المدينة ووضع فيها دستور الأمة وباشر فيها اختصاصات لا يباشرها اليوم إلا الرئيس الأعلى في الدولة، ومن ذلك إعلان الحرب وعقد الصلح، وتأمير الجيوش وغيره من مستلزمات الدولة والحكم.

دليل الإجماع

وهو عمدة الأدلة بعد الكتاب والسنة. فقد تبين أنّه عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول ما شغل صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم هو أن يختاروا خليفة ليقوم بمهام القيادة ورعاية شئون الأمة، حتى أنهم قَدَّموا ذلك على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم. فبادروا إلى بيعة أبي بكر وتسليم النظر في أمورهم إليه، وهكذا في كل عقد من بعد ذلك، وبهذا الإجماع

---

[1] ابن تيميه: السياسة الشرعية، م.س، ص. ص102.

[2] ابن تيمية، تقي الدين: **الحسبة ومسئولية الحكومة الاسلامية**، تحقيق صلاح عزام، القاهرة: مطبوعات الشعب، 1976، ص8.

[3] الغزالي، ابوحامد: **الاقتصاد في الاعتقاد**، تحقيق: محمد مصطفى ابو العلا، مصر: مكتبة الجندي، 1972 ، ص199.

التاريخي ابتداءً من الصحابة والتابعين استدل علماء الإسلام على وجوب نصب الإمام الذي هو رمز الدولة في الإسلام وعنوانها.[1]

كذلك يمكن القول إنّ الناس قد أجمعوا على أقوال الصحابة، وبخاصة أقوال الخلفاء الراشدين ممن تولوا الحكم عقب الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد أجمع الخلفاء الراشدون بسلوكهم وأقوالهم وأفعالهم عن أهمية وضرورة وجود حاكم بين المسلمين وذلك لضمان حماية الدين ورعاية مصالح الخلق والعباد. ويتضح ذلك من خلال ما ورد عن الخلفاء الراشدين؛ فقد خاطب أبو بكر المسلمين عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "لابد لكم من رجل يلي أمركم ويصلي بكم ويقاتل عدوكم ويأمركم"، أما عمر بن الخطاب فيقول في هذا الشأن: " لا إسلام بلا جماعة ولا جماعة بلا أمارة ولا أمارة بلا طاعة، فمن سدد قومه على الفقه، كان حياة له ولهم"، ويقول عثمان بن عفان: " ما يزع الله بسلطان أكثر ما يزع بالقرآن "، ويؤكد علي بن أبي طالب على قيام الحكم أو الإمارة بقوله: " لابد للناس من أمارة برة كانت أو فاجرة. فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة عرفناها، فما بال الفاجرة، فقال: تُقام بها الحدود وتُؤمن بها السبل ويُجاهَد بها العدو ويُقَسم بها الفيء.[2]

دليل العقل والضرورة

إنّ إقامة الدولة ونصب الإمام لأمر ضروري لدفع أضرار الفوضى التي يمكن أن تنتشر وتدفع إلى الظلم والعدوان وانتهاك الضروريات الخمس (الدين،النفس،العرض،العقل والمال) والتي جاءت الشرائع كافة للحفاظ عليها. فالحاجة إلى السلطان والدولة ضروري لدفع الضرر والعدوان، بل لمنع العدوان ومعاقبة المعتدين وإنصاف المظلومين، وأن الله تعالى يزع بالسلطان ويدفع به ما لا يزع بالقرآن، والناس فوضى لا يصلح حالهم ما لم يكن من يسودهم ويرأسهم ويرعاهم.[3]

---

[1] القرضاوي، يوسف: **فقه الدولة في الإسلام**، ط2، القاهرة: دار الشروق، 1999، ص17.

[2] موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، **نظام الحكم في الإسلام**، ص88.

[3] ضميريه، عثمان جمعه: م. س.ص 103.

إنّ الإسلام بحاجه إلى دولة وحكم لأكثر من سبب وأكثر من موجب، ويمكـن أن نُجمِـل ذلـك في:[1]

1. **البعد المدني السياسي ويشمل:**

أ. الإسلام في حاجة إلى دولة لغرس آدابه وأخلاقه في نفس أبنائه والناشئين خاصـة، وهنـا تبرز أهمية الدولة في مناهج التربية والتعليم ووسائل التثقيف والإعـلام وأدوات التوجيـه والترفيه، فالأصل أن تسير وفقا لمفاهيم الإسلام وآدابه وأن تعمل كلها على غرس فضـائل الإسلام وتعظيم حرمات الإسلام.

ب. حاجة الإسلام لدولة من أجل تطبيق تشريعاته وقوانينه وكل جوانـب الحيـاة الاجتماعيـة والاقتصادية والسياسية وإقامة الحدود ورعاية الحقوق وحراسة القوانين وحفظ الأمن وتوفير الأمان للرعية.

ج. لقد تجاوز دور الدولة في الإسلام– برأي الكثير من العلماء، أمثال الفراء والماوردي– حفظ الدين، والحفاظ على الأمن والجهاد، وغيرها، بل أسند إلى الجهاز الحكـومي دور إعـادة توزيع الثروات عن طريق جهازها الضريبي الذي كتب في تأصيله كتـب كثيـرة أولهـا وأشهرها كتاب الإمام أبي يوسف "الخراج".[2] وعليه، تقع على عاتق مسؤولية الدولة عمليـة توزيع الثروة على المسلمين على ضوء الإرشـادات الشـرعية العامـة، بالإضـافة إلـى مسؤوليتها في تحقيق الضمان الاجتماعي والمحافظة على التوازن الاجتماعي ووضع سياسة لتنمية ثروات الأمة. فالضمان الاجتماعي في ظل الدولة الإسلامية يرتكز علـى أساسـين أحدهما: التكافل العام، وثانيها: حق الجماعة في مـوارد الدولـة العامـة، أمّـا الضـمان الاجتماعي الذي تمارسه الدولة على أساس مبدأ التكافل العام فهو يعبر في الحقيقة عن دور الدولة في إلزام رعاياها بامتثال ما يكلفون به شرعا. أمّا الأساس الثاني للضمان الاجتماعي

---

[1] القرضاوي، يوسف: **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1974، ص ص90_92.

[2] قاضي، اسامة: دور الدولة في الحياة الاقتصادية، بين يدي الفكر الاقتصـادي، 12–3–2008، ص2، موقـع الـدكتور اسامة قاضي،الموقع الالكتروني:http://www.almultaka.net/ShowMaqal.php?id=447&cat=8

فهو أن تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على أفراد المسلمين أنفسهم، حيث يُفتَرَض على الدولة ضمان الأفراد، ضمان إعالة، وإعالة الفرد هي القيام بمعيشته وإمداده بكفايته.[1]

2. **البعد العقائدي الشعائري ويشمل:**

أ- لحماية عقائد الإسلام وتثبيتها وإزاحة كل ما يشوه جمالها ويطمس نورها، فكانت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم انقلابا بل ثورة شاملة، ثورة على الظلم، ثورة على الطغيان، ثورة على كل ما هو مخالف للفطرة الإنسانية. فالعقيدة التي جاء بها الإسلام لا ترضى أن تعيش على هامش الحياة، بل شأنها أن تسود الحياة كلها وتوجه الأفكار والمفاهيم والأخلاق والسلوك والأقوال والأعمال، وتصبغ وجه المجتمع كله بصبغة الإيمان وصبغة الله.

ب- لإقامة شعائر الإسلام وعباداته والإعانة عليها، فإنّ عبادات الإسلام لا يمكن أن تؤدى حق أدائها إلا في ظل دولة ترعاها وتقوم عليها.

ت- وأخيراً هناك فريضة الجهاد لحماية دعوة الإسلام وأرض الإسلام وتبليغ رسالته إلى العالمين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

4.2 نشأة الدولة الإسلامية

كان العصر الأول من تاريخ الإسلام، أي منذ قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعوة للإسلام إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى، والذي دعي بعصر النبوة أو عصر الوحي، له من صفات تُميزْه عن غيره من العصور. فقد كانت تلك الفترة المثالية التي تحققت فيها المثل العليا للإسلام بأكمل معانيها، وقد انقسمت هذه الفترة إلى فترتين فصلت بينهما الهجرة. وقد وصفت الفترة الأولى بأنها مهدت لوجود الفترة الثانية. ففي الأولى وجدت نواة المجتمع الإسلامي وقررت قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة، وفي الثانية: ثَمَّ تَكَوُن هذا المجتمع وفُصِلَ ما أجمل

[1] الصدر، محمد باقر: **اقتصادنا: دراسة موضوعية**، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1982، ص 42.

من القواعد، وأكتمل التشريع بإعلان مبادئ جديدة وبدء بتنفيذ وتطبيق المبادئ جميعاً حتى ظهر الإسلام في هيئة اجتماعية ووحدة منسجمة عاملة تهدف إلى غايات واحده.[1]

وعند إمعان النظر في طبيعة دعوة الرسول المكية نجد أنّها كانت تستلزم تغيير الولاء السياسي والمرجعية السياسية، فقد أشار إلى هذا المستشرق"دات" في دراسته _محمد في مكة_عند دراسته لأسباب المعارضة من قبل قريش حيث يقول: " لقد أدرك زعماء قريش أنّه سيكون هناك نتائج سياسية، فلو أنّ أهل مكة أخذوا يؤمنون بإنذار محمد ووعيده، وجعلوا يستفسرون عن الطريق التي يجب أن تدار شؤونهم بها، فمن ذا الذي يحق له أن يوجههم غير محمد نفسه.[2]

ورغم أنّ الدعوة كانت في مكة في صورتها العقدية المحضة من جزاء وثواب ووعد ووعيد، إلا أنّها كانت تتضمن مفاهيم سياسية تجعل من الرسول صلى الله عليه وسلم المرجعية الوحيدة لمواجهة حياة قريش العامة والخاصة، كما أنّه كان المؤهل للزعامة السياسية وفقاً لمفاهيم القبيلة ذاتها في معنى الزعامة، حيث تكون الزعامة في القبيلة لأكثر الرجال حظاً من الحكمة والحذر والعقل. فكان محمد هو الأجدر والأكثر تأهيلاً للزعامة السياسية بلا ريب وبلا منازع وسيرته شاهد على ذلك.[3]

ويستمر الرسول في دعوته إدراكاً منه لأهمية الدولة بأنها ستكون مستودعاً لسيادة قيم الشريعة، ومن أجل حماية هذه القيم كان الرسول يعرض نفسه على القبائل طالبا منها أن تؤمن بدعوته ليهيئ أرضية الدولة، ومن المواقف السياسية البينة في العهد المكي، وقبل شهور من هجرة الرسول من مكة إلى المدينة، تم عقد تأسيس هذه الدولة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين قادة الأوس والخزرج وممثليهم الذين التقوا به في موسم الحج من ذلك العام. فكانت بيعة

---

[1] الريس، محمد ضياء الدين: م. س، ص ص110_111.

[2] خليل، عماد الدين: **دراسة في السيرة**، ط1، الموصل: مطبعة الزهراء، 1983، ص 105.

[3] خليل، عماد الدين: م. س، ص 15.

العقبة الأولى، وكانت عقداً سياسيا وعسكريا واجتماعيا حقيقيا _لا افتراضيا_ لتأسيس الدولة الإسلامية الأولى في التاريخ.[1]

فقبل هذه البيعة كان المسلمون بمكة جماعة مستضعفة تخفي إيمانها وتستخفي بشعائر الدين الجديد، لكن هذه البيعة التي تمت بين النبي صلى الله عليه وسلم وخمسةٍ وسبعين من وجوه الأوس والخزرج من بينهم امرأتان، فقد بينت هذه البيعة ونصت على بنود تأسيس دولة المدينة، ففيها تم الإتفاق على هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه إلى المدينة ليكونوا مع أهلها أمّة جديدة لها سلطانها الموحد الجديد، متعاهدين على أن يحموا القائد ودعوته وأن تكون القوه المقاتلة للكيان السياسي والاجتماعي الجديد، وبالمقابل عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النفر من الأوس والخزرج والذين مثلوا الجمعية التأسيسية للدولة الإسلامية الأولى بقوله صلى الله عليه وسلم: " بل الدم بالدم والهدم بالهدم (أي منزلي في منازلكم وقبري في مقابركم ومن طلب دمكم طلب دمي) أنا منكم وانتم مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم"، وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الجمعية التأسيسية أن يختاروا منهم للقيادة، والتي كانت بمثابة وزراء الرسول صلى الله عليه وسلم ومستشاري حكومته بين الأنصار. فقال اخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم. فاختاروا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.[2]

وقد كانت بيعتا العقبة نقطة التحول في تاريخ الإسلام ولم تكن الهجرة إلا إحدى النتائج التي ترتبت عليهما، بل كانتا حجر الزاوية في بناء الدولة الإسلامية وقد شبهت هذه البيعات بالعقد الاجتماعي التي تحدث عنه الفيلسوف(جان جاك روسو) وأمثاله، حيث اعتبر فلاسفة السياسة في العصور الحديثة أنّ هذا العقد هو الأساس الذي قامت عليه الحكومات. وبالمقابل فقد اعتبر الكثير من السياسيين أنّ هذا العقد كان مجرد وهم أو خيال. أمّا العقد الذي حصل في تلك البيعات فهو عقد تاريخي، وهو حقيقة يعرفها الجميع فقد تم فيه الاتفاق بين إرادات إنسانية حرة وأفكار واعية ناضجة من أجل تحقيق رسالة سامية.[3]

---

[1] الطهطاوي، رفاعة: **الاعمال الكاملة**، ج4، ، دراسة وتحقيق محمد عمارة، طبعة بيروت،1977. ص.159.

[2] الطهطاوي، رفاعة: م. س، ص 160.

[3] الريس، محمد ضياء الدين: م. س، ص ص16_17.

ومع وصول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، تبدأ مرحلة إرساء قواعد الدولة وبناء مجتمع الأمة المسلمة. وقد كرس لها الرسول صلى الله عليه وسلم من التوجيه والبعد السياسي والإداري المستمر، مما أهل الدولة للنضج، وبالتالي أفرزت ميادين للعمل السياسي والإداري والتنظيمي، وقد برز ذلك بالمهام التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي:

بناء المسجد:

فقد كان أول عمل قام به الرسول صلى الله عليه وسلم هو بناء المسجد في المدينة ليكون مركزاً تؤدى فيه الصلوات، وكذلك كان المسجد مكانا للإجتماع ومقراً عاماً للمسلمين. وهو بمثابة مواضع الأئمة ومجامع الأمة، ففيه الصلاة والقراءة والذكر، وتعليم العلم، والخطب، وفيه يجتمع المسلمون لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم.[1]

المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

فقد تم إعلان الرابطة الأخوية بين المهاجرين والأنصار، فالأخوة هنا ليست بالرحم أو بالنسب، كما كان معروفا بين القبائل، بل كانت أخوة العقيدة والدين. ولقد كان المهاجرون بأشد الحاجة لهذا الفعل، لكي يتعزز الإنتماء وخاصة بعد أن هجروا ديارهم وأموالهم وفارقوا أهلهم وأولادهم.[2]

الصحيفة

لمّا هاجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من قريش إلى المدينة وُجِدَ فيها إلى جانب من أمة الإسلام من الأوس والخزرج قطاعات من قبائل المدينة العربية قد تدينت باليهودية. فاتفق وممثلي هذه القطاعات والجماعات التي لم تدخل بعد في الدين الجديد على أن يدخلوا في الدولة الجديدة كجزء من رعيتها السياسية مع احتفاظهم بحرية الإعتقاد الديني. فتلونت الرعية السياسية للدولة الجديدة والتي كان الرسول صلى الله عليه وسلم قائد حكومتها،

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين: **الخلافة والملك**، تحقيق د. محمد عويضة، الاردن: مكتبة المنار، 1988، ص 45.

[2] خالد، حسن: **مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها**، بيروت: دار النهضة، 1986، ص 140.

ومن أجل ذلك، وليتمكن الرسول القائد من إدارة شئون الدولة والرعية، وضعَ دستوراً بلغت مواده نحو خمسين مادة، ينظم فيها شئون الدولة في السلم والحرب وفي التعاون الأدبي والإنفاق المادي، وفيما يحض كل قبيلة وما هو عام في الرعية السياسية الجديدة والكثير من القضايا التي تهم رعايا هذه الدولة، وقد دعيت هذه الوثيقة بالصحيفة أو الدستور.[1]

وقد عدت الصحيفة وثيقة دستورية تحدد العلاقات بين مواطني الدولة وتحدد مهام السلطة الحاكمة فيها متمثلة في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم بما فيها من علاقة بين السلطة الحاكمة ومواطني الدولة، الذين شكلوا مجتمع متعدد الثقافات والديانات. وكذلك اعتبرت الصحيفة من أنفس العقود الدولية وأمتعها وأحقها بالنظر والتقدير من الناس كافة وأولاها بأن تكون نبراساً للمسلمين في أصول العلاقات الدولية بينهم وبين مخالفيهم من أهل الأديان الأخرى، هذا فضلاً أنّ عقدها ابتدأت به الدولة الإسلامية حياتها وابتدأ الإعتراف بالمسلمين كدولة.[2]

وبذلك يتضح أنّ دولة المدينة قد اكتملت فيها مقومات الدولة وأركانها المعروفة لدى علماء السياسة وهي: [3]

1-الشعب: فقد مثل المهاجرون والأنصار ما يسمى بالشعب وهم مستقرون على بقعة من الأرض تجمعهم وحدة الهدف والرغبة المشتركة في العيش معاً مما جعل منهم أمّة من دون الناس، إضافة إلى اليهود وسكان المدينة الآخرين.

2-وجود إقليم: ويتمثل في المدينة التي نشأت فيها الدولة الإسلامية في البداية وشكلت نواة لدولة مترامية الأطراف تم فتحها في عهد خلفاء رسول الله على النحو الذي سجله التاريخ ويحفظه.

3- توافر سلطة حاكمة تتمتع بالسيادة: ويمثلها الرسول صلى الله عليه وسلم ويشاركه في ذلك معاونون من أهل الشورى، يمثلون نظاماً يخضع له الشعب المكون من المهاجرين والأنصار

---

[1] عمارة، محمد: **الدولة الإسلامية بين العلمانية والدولة الدينية**، م. س، ص215.

[2] عزام، عبد الرحمن: **الرسالة الخالدة**، بيروت: دار الشروق،1979، ص106.

[3] **موسوعة الإدارة العربية الإسلامية**، ص ص6_7.

وكل من دخل حظيرة الإسلام، وحتى تقوم هذه السلطة الحاكمة بحفظ الأمن الداخلي والخـــارجي أوجدت قوه دفاعية تحمي الدولة من العدوان وتحافظ على استقلالها .

ولهذا نرى أنّ الإسلام كان ديناً ودولة منذ أن كانت دعوة الإسلام، ففكرة الدولـــة فـــي الإسلام لم تنشأ في المدينة بعد أن وجد الرسول صلى الله عليه وسلم القوه والمنعة، بل هي فكرة لازمت الدعوة الدينية منذ البداية. وقد عمل الرسول على تحقيقها بتخطيط وتنظيم وقيادة إلى أن تمت بعد هجرته إلى المدينة، والتي كانت المكان المناسب لتقوم نواة الدولة الإسلامية وتمتد منها إلى مختلف البقاع فيما بعد. **فقد أصبحت دولة المدينة المرجعية في رسم قواعد الدولة ســـواء في تنظيمها السياسي والإداري والاقتصادي في الإسلام بعد النبوة مستندة إلى عـــدة عوامـــل ومبررات:**[1]

- إنّ الدولة المدينية هي أول دولة فعلية نشأت في تاريخ الحجاز رغم أنّه قامت دول عربيـــة عديدة في تلك الحقبة، مثل مملكة معين وسبأ وحضرموت، لكن لم يقم نظير لها في الحجاز قبل دولة المدينة. وقد عُزِيَ ذلك إلى أنّ قبائل العرب كانت لا تستقر في مكان وإنّما تنتقـــل تبعاً لمواسم الغيث، فكانت حياتهم حياة البداوة، فمجهودهم في تنظيم بيئتهم والإستقرار فيها أقل بكثير مما كان يفعله الحضر، وحيث أنّ النمط البدوي هو الذي كان سائدا في الجزيرة، فإنّه لم ترق هذه الحياة بأهل الجزيرة إلى الحضارة وعيش الإستقرار.

- إنّ الخبرة التاريخية وضرورة الإستفادة منها تقضي بأنّ تستند عملية بناء دولة للمســـلمين في حقبة ما بعد النبوة إلى السابقة المدينية بوصفها المادة التاريخية الوحيدة المتاحة للبنـــاء عليها .

- إنّ بناة دولة الإسلام الأولى عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا من رجالات دولته(الخلفاء الراشدين، ثم مؤسس الدولة الأموية معاوية بن آبي سفيان) وبالتالي اكتسبوا الخبـــرة السياسية من تجربة دولة المدينة وظلوا بهذا القدر أو ذاك مشدودين إلـــى نموذجهـــا الـــذي عززته نجاحاتها في تنظيم شؤون المسلمين وولائهم وفي كسب المعارك ضد أعدائها.

[1] بلقزيز، عبد الإله: **تكوين المجال السياسي الإسلامي، النبوة والسياسة**، م. س، ص ص137_138.

- ويعود إلى ما تمتعت به دولة النبي صلى الله عليه وسلم من قداسة في خيال المسلمين منذ عهد الصحابة حتى العهد القريب، وذلك بوصف تلك الفترة المثال الأعلى للسياسة والسلطان، وهي كانت واضحةً المعالم في تشكيل الدولة بعد عصر النبوة على منوال الدولة الدينية سواء في عصر الخلفاء الراشدين وحتى بعد العهد الراشدي ظلت فكرة الدولة بتعبير إبن خلدون مشدودة إلى المثال الديني.

لا يمكن لدولة أن تكون دولة ما لم تظهر مظاهر سياسية تشهد لتلك الدولة بالوجود، ولعل مما يرجح القول بميلاد دولة في المدينة إبان هجرة النبي والمسلمين إليها، أنّ إدارة النبي صلى الله عليه وسلم لشئون المسلمين في المدينة ما كانت لتعدم وجوهاً من السياسة والتدبير السياسي فيها، وذلك أنّ صاحب الدعوة في المدينة لم يعد مجرد فرد يدعو الناس إلى الإسلام بالحسنى والموعظة الحسنة ويجادلهم بالتي هي أحسن كما أمره الله بذلك والقرآن الكريم، بل أصبح صاحب سلطان سياسي مادي يستند إلى جماعة مؤمنة مقاتلة، ويركن إليها بإنشاء الجيوش وينظمها ويرسلها للقتال ويقود معاركها أحيانا، والكثير من الأعمال ذات الدلالات السياسية. إنّ هذا وغيره من الأعمال والأفعال ليدرج في باب السياسة والسلطات السياسية، بل إنّ أكثرها أُخِذَ بتقدير من النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاده، ولم تؤخذ على مقتضى نص قرآني على الرغم من أنّ الأفعال النبوية مأمور الاقتداء بها ديناً.[1]

إنّ تعدد هذه الظواهر والممارسات التي سلكها النبي محمد صلى الله عليه وسلم لتدلل على أنّ الرسول مارس السياسة من أوسع أبوابها، وذلك بإنشائه لدولة ذات أركان ومقومات كانت نواة لدولة الإسلام على مدى القرون، بل اعترف الغرب قبل أبناء دينه، أنّ محمداً كان نبياً وقائداً سياسياً، وقد اكتملت دولته بأركانها، وكانت تامة المعالم قياساً على العصر والواقع الذي قامت به ونهضت لضبط شئونه وتلبية احتياجات الرعية فيه محققاً العدل والمساواة لأجل رعايا هذه الدولة.

[1] بلقزيز، عبد الإله: **تكوين المجال السياسي الإسلامي**، م.س، ص ص138_139.

5.2 وظائف الدولة في الإسلام

تختلف وظائف الدولة باختلاف الاتجاهات الأيديولوجية التي تحكمها، فوظيفة الدولة في الإسلام تنطلق من فلسفة العقيدة الإسلامية التي تقوم على أنّ الإسلام دين ودولة وهي سمة بارزة تميزت بها الدعوة الإسلامية عن غيرها من العقائد. واستناداً لذلك يمكن أن نحدد وظائف الدولة الإسلامية. ومن خلال استقراء ما كتبه علماء المسلمين في هذا المجال، فإنّنا نلحظ أن تقسيمهم لوظائف الدولة قد تناول آليات تحقيق التنمية الشاملة بجميع أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية مستندة إلى فلسفة العقيدة الإسلامية. فقد أكد ابن خلدون في مقدمته هذا الإرتباط بين الدين والدولة، حيث عرف الخلافة بأنها: " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فيها، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا".[1]

واستناداً إلى تعريف ابن خلدون للخلافة يمكن استنتاج؛ أنَّ هناك وظيفتين رئيسيتين للدولة في الإسلام؛ دينية ودنيوية؛ تشتملان على وظائف سياسية وإدارية، وقد أنتهج رواد الفكر الإسلامي مناهج متعددة ومختلفة في تحديد هذه الوظائف مما يدل على أنهم قد أوردوا وظائف للدولة على سبيل المثال لا الحصر، وهي تعطي دلالة واضحة وإشارة على مرونة وعمومية النظام الإسلامي الذي يعطي لأولي الأمر الحرية والمرونة في استحداث وظائف جديدة تتلاءم وتتوافق مع متطلبات كل عصر.

لقد أطلق ابن خلدون في مقدمته على الوظائف التي تجب على الدولة بالخطط، حيث قصد بها أقسام الأعمال والإدارات وقسمها إلى خطط دينية وأخرى سلطانية، وقصد بها هنا بالمفهوم الحديث السياسة الإدارية. ويرى أنّ الأمانة أو نظام الدولة الإسلامي لا يقوم إلا بهما معاً، وهو يقول في ذلك،" إنّ العمران ضروري للبشر وإنّ رعاية مصالحه كذلك، وإنّ الملك وسطوته كافية في حصول هذه المصالح، نعم، إنّما تكون أكمل إذا كانت بالأحكام الشرعية، فقد

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن: **مقدمة ابن خلدون**، ط6، بيروت: دار القلم، 1986، ص8.

صار الملك يندرج تحت الخلافة إذا كان إسلامياً، ويكون من توابعها، وقد ينفرد إذا كان في غير الملة، ويعدد من الخطط الدينية: الصلاة، الصيام، والقضاء والجهاد والحسبة، ومن الخطط السلطانية: الوزارة، الحجابة، وإدارة إعمال الجباية، والرسائل، والشرطة وغيرها، ويقول: إنّ نظام الإمامة الكبرى وهو الأصل الجامع ويشتمل على تلك جميعا لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم.[1]

أما الماوردي فقد عرف الخلافة أو الإمامة في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية: " أنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالاجماع"،[2] وقد اعتبر الإختصاصات أو الأمور العامة للخليفة كرئيس للسلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية كوظائف للدولة الإسلامية. وقد لخصها في عشر وظائف يمكننا تصنيفها تحت عناوين: حراسة الدين (الوظائف الدينية) وسياسة الدنيا(الوظائف السياسية الإدارية)، **فالوظائف الدينية** هي: " حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلطان الأمة، الجهاد في سبيل الله، جباية الفيء، والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا تعسف". **أما الوظائف السياسية الإدارية فهي:** تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى يعم الإنصاف فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، وإقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وحماية حوزة الإسلام وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوه الدافعة، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعها في وقتها وتعيين الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويوكل إليهم من الأموال لتقوية الأعمال بالكفاءة، والأموال بالأمناء محفوظة، وأخيراً، أن يباشر الخليفة بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عباده، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.[3]

---

[1] ابن خلدون، م.س، ص ص182_183.

[2] الماوردي: **الاحكام السلطانية**، م.س، ص5.

[3] المرجع السابق، ص15.

وقد ذهب البعض إلى التفصيل في وظائف الدولة الإسلامية على النحو التالي وهي:[1]

الوظيفة الدينية : وهي أهم الوظائف وأولاها، بل إنّ إقامة الإمامة نفسها وظيفة دينية يقوم بها مجموع الأمة الإسلامية. حيث إنّ المقصد الأول من إنزال الشريعة هو حفظ الدين، ويقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: " مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"، فالإتفاق حاصل بين العلماء على أنّ الدين له المرتبة الأولى بين هذه الضرورات، ولما كان واجب الدولة أن تحقق المصلحة بحفظ هذه الضرورات، كان من أولى وظائفها حماية الدين ونشره، وبذلك يتحقق نشر عقيدة التوحيد التي تحرر البشرية من العبودية لغير الله تعالى بكل صورها .

الوظيفة الخلقية: وتتجسد هذه الوظيفة في تنظيم حياة المجتمع، وذلك بإزالة المنكرات التي تفسد الأخلاق، حيث تقوم الدولة بتهيئة الجو الصالح للإرتقاء بالناس خلقياً وتهذيب نفوسهم. وهذه الوظيفة هي التطبيق العملي لأصل جامع كبير، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه يتوقف صلاح أمر الدين والدنيا. وقد دلت آيات وأحاديث عديدة على ذلك، كقوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون" (آل عمران 104)، ويقول صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[2]، وانطلاقاً من هذا المبدأ _الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر_ نشأت ولاية الحسبة وولاية المظالم، لتقوم كل منهما بأداء هذا الغرض في صورة رسمية نيابة عن الدولة، التي تتولى هذه المهمة عندما يتقاعس عنها الأفراد.

الوظيفة السياسية: فالدولة مسؤولة عن تطبيق النظام السياسي، وتنفيذ قواعده ومبادئه، حيث يشاور ولي الأمر أهل الحل والعقد، ولا يقطع أمراً دون مشورتهم، وكذلك تنظيم العلاقات مع الدول الأخرى وإيفاد السفراء وعقد المعاهدات والحفاظ على أمن الدولة الداخلي، وأن تكفل لرعاياها الحياة المستقرة الآمنة العزيزة القوية.

---

[1] ضميريه، عثمان جمعه: م.س، ص ص147_149.

[2] صحيح مسلم، باب كون النهي عن المنكر من الايمان، (66/1)(49).

الوظيفة الاجتماعية : إذ يجب على الدولة إيجاد الوسائل التي يتحقق بها العمران والحضارة، وتوفر أسباب المعيشة الطيبة الكريمة للناس، وبها تكثر الثروة وينمو الإنتاج، وهذا مما يدلل على أنّ الإسلام دين إنشاء وتعمير وتهمه شئون الدنيا في إطار الدين، كما تهمه شئون الدين نفسه، لقوله تعالى" هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"(هود61).

الوظيفة الثقافية والتربوية: وهي أن تقوم الدولة بتهيئة كل أسباب التعليم والثقافة، وتربيتهم على المبادئ الإسلامية، ومن هنا أوجب علماء الإسلام القيام بكثير من فروض الكفاية فيما يتعلق بالجانب التربوي والتعليمي، وتكفل الدولة القيام بهذه الفروض، فتنشأ المدارس والمعاهد والجامعات.

الوظيفة الجهادية(الدفاعية): وهذا يعني الدفاع عن الدين والوطن، وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله تعالى، وتعد هذه الوظيفة من أهم الواجبات للدولة الإسلامية، فالدولة تقوم بهذه المهمة مستهدفة حماية نشر العقيدة الإسلامية، وتأمين حدود الدولة من أي إعتداء خارجي.

الوظيفة القضائية وإقامة العدل: فقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يعدلوا في شئونهم كلها، حتى مع الأعداء، لقوله تعالى" إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إنّ الله نعما يعظكم به، إنّ الله كان سميعاً بصيرا"(النساء58)، والقضاء من أعظم الفرائض التي إهتم بها علماء المسلمين، ووضعوا لمن يتولاه الشروط الدقيقة الخاصة، وحددوا اختصاصات القاضي، ونظموا كل ما يتعلق بالنظم القضائية، بما يكفل العدل ويحافظ على الحقوق لأصحابها، والغاية منه إعطاء كل ذي حق حقه، ليستتب الأمن وتصان مصالح الأمة، ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم ودنياهم.

الوظيفة الإدارية: حيث تقوم الدولة بنشاطها الإداري، ويشمل بصفة عامة جميع أوجه إقامة المصالح وجلبها ومنع المفاسد ودرئها، وذلك سواء بالأعمال ذات الصبغة القضائية أو بالأعمال الإدارية المحضة، ومشارفة الأمور وسير العمل.

الوظيفة الاقتصـــادية: وتقوم الدولة الإسلامية بالوظيفة الاقتصادية في حدود وضـــمن ضـــوابط بجباية الموارد وإدارتها، والإنفاق العام، وتنظيم الحالة الاقتصـــادية لتحقيـــق مصـــلحة الفـــرد والجماعة، وتحقيق التكافل الاجتماعي وتأمين الحاجات الأساسية لمعيشـــة الأفـــراد والتخطـــيط لتنمية الاقتصاد والموارد في الدولة.

6.2 التنظيمات الإدارية في الدولة الإسلامية

ارتبط ظهور المؤسسات الإدارية في الدولة الإسلامية بحاجات المجتمع الأساســـية مـــن تنظيم للأمور الداخلية، وعلاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى التي تجاورها. ولذلك يمكن اعتبار نشوء هذه المؤسسات وما طرأ عليها من تطورات مؤشراً مناسباً على التقدم الذي حققتـــه الدولة في التنظيم الإداري. ففي صدر الإسلام أنشأ الرسول صـــلى الله عليـــه وســـلم الدولـــة الإسلامية في المدينة، ثم اتسعت هذه الدولة لتشمل جميع بلاد الحجاز. وتميز الجهـــاز الإداري للدولة المدينية بالبساطة وقلة الوظائف، وبرزت الحاجة إلى وظائف محدودة لضمان سير أعمال الدولة كوظيفة الكُتّاب، حيث استعان الرسول صلى الله عليه وسلم بعدد من الكتّاب وكـــان لكـــل واحدٍ منهم تخصص في نوع معين من الكتابة. وقد اقتصرت هذه الإختصاصات على الحاجـــات الأساسية للدولة في العهد النبوي، وأنّ الحاجة لم تبرز لإقامة الدواوين المتخصصة فـــي عهـــد الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

ولكن نتيجة للتوسع في الدولة الإسلامية في العهد الراشدي، وخاصة في عهـــد الخليفـــة عمر بن الخطاب لتشمل الجزيرة العربية كلها، وبلاد الشام والعراق ومنطقة ما بين النهرين في العراق وفارس ومصر؛ برزت الحاجة الملحة إلى إقامـــة المؤسســـات الإداريـــة الضـــرورية للمجتمع، فتم تدوين الديوانين الأساسين: ديوان الجند، وديوان الخـــراج فـــي المركـــز، وفـــي الولايات: البصرة والكوفة وأجناد بلاد الشام ومصر. وكانت دواوين الجند بالعربية وكُتّابها مـــن العرب. أما دواوين الخراج فقد كانت تدون بلغات الولايات التي كانت سائدة قبل الفتح وكتابهـــا من أبناء الولايات من غير العرب.[2]

---

[1] موسوعة الادارة العربية الاسلامية، **الادارة العامة العربية الاسلامية**، ص ص62-63.

[2] المرجع السابق، ص63.

الفصل الثالث

إدارة الدولة في الإسلام

(النظام السياسي_نظام الحكم_ والإدارة)

الفصل الثالث

إدارة الدولة في الإسلام (النظام السياسي_نظام الحكم_ والإدارة)

لقد أصبح دارجاً مفهوم إدارة الدولة والمجتمع في أدبيات الإدارة العامة، والسياسات العامة، والحكومات المقارنة. كما أنّ هذا المفهوم بات يتعرض لما هو أبعد من الإدارة العامة والأدوات والعلاقات والأساليب المتعلقة بها ليشمل مجموعة العلاقات بين الحكومات والمواطنين؛ سواء كأفراد أو أعضاء في مؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية.[1]

إنّ هذا يعني أنّ إدارة الدولة هي جزء من النظام السياسي، وبحكم التسلسل المنطقي، يقتضي أن تكون الإدارة تجسيداً وتعبيراً عن أيديولوجية النظام. وبمعنى آخر فإنّ الإدارة العامة تعتبر في هذه الحالة مجرد الإطار التنظيمي العملي الذي توكل له مهمة تحقيق أهداف وسياسة الدولة.[2]

إنّ الغاية الأساسية من تناول هذا المفهوم هو إظهار مدى إشكالية العلاقة بين مفهوم الدولة كما يعبر عنها نظامها السياسي وبين الإدارة العامة فيها. وعليه سيتم تناول النظام السياسي في الإسلام لتبيان ما هي طبيعة هذا النظام وما هي القواعد التي يقوم عليها هذا النظام، والتي تهدف إلى تنظيم وتحديد شكل العلاقة ما بين الحكام والمحكومين، ومن ثم سيتم تناول الإدارة والإدارة العامة في الإسلام مفهوماً وممارسةً في الصدر الأول للإسلام.

1.3 النظام السياسي في الإسلام

لقد تتطرقنا سابقا إلى أنّ النظام السياسي هو مجموعة من القواعد الأساسية التي تحدد كيفية الحكم ومكانة كل من الهيئة الحاكمة والمحكومة بالنسبة للأخرى، وواجب كل منهما تجاه

---

[1] القمودي، بدر الدين، مفهوم ادارة شئون الدولة والمجتمع،27-11-2008، الموقع الالكتروني: http://gammoudib.maktoobblog.com/1473396/1-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%B4%D8%A6%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-/%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-governance

[2] شهوان، اسامه: **ادارة الدولة، المفاهيم والتطور**، ط1، رام الله،نابلس، غزة: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001، ص109.

الآخر وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام كلية بهذا الشأن. وكذلك خلصنا إلى أنّ النظام السياسي في الإسلام يغلب عليه الطابع القيمي المقاصدي كما يتناوله الخطاب القرآني، والذي يقتصر على تحديد الأطر العامة والقيم الكلية والمقاصد العليا، دون التطرق إلى التفاصيل أو الجزئيات، وقد تركت هذه الجزئيات لِتُملأ وفقاً لحاجات العصر وظروفه. وعليه فإنّنا سنتطرق في هذا الباب إلى الأسس والقواعد التي قام عليها النظام السياسي الإسلامي أو نظام الحكم في لغة العصر الحديث.

لقد نشأ النظام السياسي في الإسلام كضرورة اقتضتها مطالب الجماعة الإسلامية. وعليه كان جديراً بأن يتطور وفقاً للتعاليم والقواعد الإسلامية، وفي ذات الوقت متماشياً مع الإطار العام لاتساع الدولة وامتدادها وتعدد مطالبها وتنوع حاجياتها لنظم إدارية جديدة. وفي هذا الواقع الجديد اجتمع النظام السياسي مع النظام الإداري في الدولة، وذلك من أجل تحقيق غاية ورسالة الإسلام في حماية الدين وحراسة الشريعة، ومن ثمَ إدارة الدولة ومرافقها، وعليه كان التلازم واضحاً بين النظامين؛ فالنظام الإداري هو الأداة التنفيذية لفكرة الحكم، وعليه يصعب بل كان من الصعب الفصل بينهما، فالأداة التنفيذية لها مظهرها السياسي طالما كانت تنفذ فكرة الدولة العليا.[1]

1.1.3 الأسس والقواعد التي قام عليها النظام السياسي في الإسلام

إنّ قواعد النظام السياسي في الإسلام هي القواعد والأسس الدستورية الرئيسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام، ولها مكانتها في النظرية والواقع العملي للدولة الإسلامية، ويطلق عليها أحياناً: المبادئ الدستورية، وفيما يلي نورد إشارات إلى ما نراه من القواعد الهامة مؤصلين لها من الكتاب والسنة، وفعل وأقوال الخلفاء الراشدين.

1.1.1.3 السيادة للشرع والسلطان للأمة

إنّ النظام السياسي الإسلامي حددته تلك القواعد الكلية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، سواءٌ بآيات قطعية الدلالة، أو مستنبطة من الآيات القرآنية والسنة النبوية. فقد وردت

[1] النجار، حسين فوزي: م.س، ص ص 219-213.

آيات كريمة في القرآن الكريم توضح علو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكام على إرادة المجتمع الإسلامي كله. وهذا يدلل وبشكل واضح أنّ السيادة في الدولة الإسلامية هي للشرع وحده فيما يقوم عليها نظام الحكم في المجتمع الإسلامي.[1]

وهذا كله يجعل من تعاليم الشريعة الإسلامية المرجع الذي يتحاكم الناس إليه، والأصل الذي ينهل القانون منه، ويقوم عليه القضاء والميزان وإحقاق العدل، لقوله تعالى: " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله" (النساء 105)، وقوله تعالى" وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله" (الشورى 10)، وقوله تعالى" ثم جعلناك على شريعة من الأمر فأتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون" (الجاثية 18)، وقوله تعالى" إنّما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون" (النور 51).[2]

إنّ النظرة الإسلامية للسيادة، تُلزم جميع الأفراد والجماعات بالخضوع إلى الشرع الحكيم، وهذه السيادة للشرع الحكيم تدعو إلى تطبيق الشريعة والعقيدة، نظاماً ودولة وقانوناً وفكراً وحضارةً، على جميع شئون الحياة، ولا يصح ترك الناس على هواهم دون إلزام أو التزام بإرادة الشرع.

وتكمن وجوه سيادة الشرع الإسلامي في الحكم بناءً على ثلاثة منطلقات، وهي:[3]

1. من الواجب ترك أي ممارسة لم تنبثق من روح الشرع، ولا تؤدي إلى مصلحة شرعية، لقوله صلى الله عليه وسلم" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[4]، وقوله كذلك" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[5].

---

[1] طعيمة، صابر: م.س، ص ص 219-221.

[2] موسوعة الادارة العربية الاسلامية، **نظام الحكم العربي الاسلامي**، ص 103.

[3] المرجع السابق، ص ص 104-105.

[4] صحيح البخاري،باب الشروط في الولاء، (192/3)(2729).

[5] صحيح البخاري، باب اذا اصطلحوا على صلح جور، (184/3)(2697).

2. لا تكون طاعة الحكام إلا في حدود ما شرعه الله، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم" إنّما الطاعة في المعروف"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم" السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[2].

3. يعد الشرع هو الفيصل والحكم في السياسة الدولية والخارجية وما يندرج في إطارها من معاهدات وعلاقات دولية، وعليه وجب أن تنعقد هذه المعاهدات والإتفاقات ضمن الإطار الذي لا يخالف الشرع أو يعطل أحكامه. إنَّ ما ورد في صحيفة الرسول مع اليهود في المدينة ليؤكد ذلك" إنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإنّ لله مرده وإلى محمد، وما كان من حدث بين أهل هذه الصحيفة، واشتجار يخاف فساده فإنّ مرده إلى الله تعالى والى محمد".

أما سلطان الأمة، ويقصد بالسلطة أو السلطان؛ الحكم، ومباشرة التنفيذ للأحكام والقواعد التنظيمية، وتقرر الشريعة الإسلامية قاعدة أساسية من قواعد نظام الحكم الإسلامي، وهي أنَّ السلطان، أي الحكم للأمة وفق ضوابط النظام الإسلامي المستند إلى الكتاب والسنة.[3] ويستدل على ذلك من الآيات القرآنية، ومنها في قوله تعالى" ولقد مكناكم في الأرض"(الأعراف 10)، وقوله تعالى" الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة..."(الحج 41)، وقوله تعالى" يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"(النساء 59). وهنا أولو الأمر؛ الذين تولونهم أنتم أمركم.

وقد تتضمن القرآن الكريم من بين نصوصه، نصوصاً تعد الأساس الذي تعزز فيه إرادة الأمة وسلطانها في الإسلام. وأول هذه النصوص قوله تعالى" وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"(البقرة 30)، وهذا النص يبين أنّ البشر جميعاً مستخلفون في الأرض وأنّهم مكلفون بالقيام على أمر الله ونهيه.[4]

---

[1] صحيح البخاري، باب السمع والطاعة للامام، (63/9)(7145).

[2] صحيح البخاري،باب السمع والطاعة للامام، (63/9)(7144).

[3] طعيمة، صابر: م.س، ص 232.

[4] عبد الكريم، فتحي، **الدولة والسيادة في الفكر الاسلامي**، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1984، ص163.

وهذه الخلافة ليست لفرد من الأفراد، أو طبقة من الطبقات، بل هي لجميع المؤمنين بـــه سبحانه وبعلو شريعته التي بلغها أنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام. وقد بدا ذلك واضحاً فـــي قوله تعالى" وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فـــي الأرض"(النـــور 55)، ولكن مما يصعب القيام به، وهو قيام الأمة المؤمنة جميعها بهذه الخلافة، وعليه فقد تعين علـــى الأمة أن تختار منها جماعة تنوب عنها في هذه المهمة.[1]

وهذا ما أكده النص القرآني" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويـــأمرون بـــالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون"(آل عمران 104). وهذا يعطي دلالة على أنّ للأمـــة الحق في اختيار رئيس الدولة، ثم مبايعته، فالأفراد هم الذين يبايعون الحاكم، الذي يباشر الحكـــم نيابة عنهم ليحكم بكتاب الله وسنة نبيه، باعتبار أنّ الخلافة هي رئاسة عامة للمســـلمين لإقامـــة أحكام الشرع. فالاختيار والبيعة هما للأمة، باعتبار أنّ الحكم لها أصلاً، فذلك ثابت فـــي الســـنة النبوية. وذلك كما جاء عن عبادة بن الصامت في قوله" بايعنا رسول الله على السمع والطاعـــة، والمنشط والمكره"، وقوله صلى الله عليه وسلم" من مات وليس في عنقه بيعة، قـــد مـــات ميتـــة جاهلية.[2]

لقد سار الخلفاء الراشدون على نهج القرآن الكريم ونهج الرسول صلى الله عليه وســـلم في إعلاء إرادة الأمة وتعزيز سلطانها، وقد تبين ذلك في اختيار الأمة لخلفائها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم. فلقد انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وتـــرك ولايـــة أمر المسلمين من بعده دون أن يحدد من يخلفه، وقد بيّنا أنّ المقصود كان ربما في ترك الأمـــر شورى بين المسلمين، لما يترتب عليه من عدم إلزام المسلمين إلا بما يناسب ويلائم مصـــالحهم في العصور المختلفة، ولربما يشكل هذا السلوك النبوي دليلاً على الإعتراف بإرادة الأمة.[3]

لقد ورد في السيرة النبوية أنّه دار نقاش بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، حيث استقر الأنصار على سعد بن عبادة، زعيم الخزرج، خليفة للرسول صلى الله عليه وســـلم،

---

[1] اسماعيل، فضل الله: م.س، ص ص373-374.

[2] طعيمة، صابر: م.س، 231.

[3] العوا، محمد سليم: **في النظام السياسي للدولة الاسلامية**، ط1، القاهرة، المكتب المصري الحديث، 1983، ص 73.

بينما تنادى المهاجرون باختيار أبي بكر الصديق، واستقر الأمر أخيراً على الرضا بأفضل العشرة المبشرين بالجنة، وهكذا تأصل مبدأ قيام السلطة الموحدة في كل الجزيرة عن رضا وطواعية.[1]

وقد تمت البيعة لأبي بكر الصديق بالصورة الإسلامية القائمة على الاختيار الحر والشورى الصحيحة من قبل الأنصار. وتجمع الروايات على أنّ انتخاب الصديق تأكد وتقرر بمبايعة الناس له بيعة عامة في المسجد في اليوم التالي.[2] أمّا عمر بن الخطاب، وبعد توليته بالبيعة العامة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، كان أول عمل قام به أن صعد المنبر، وقال" أما بعد: فقد ابتليتم بي، وابتليت بكم، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومن غاب عنا ولينا عليه أهل القوة والأمانة، فمن يحسن نزده حسنا، ومن يُسئ نعاقبه، ويغفر الله لنا ولكم".[3]

ولا يكتفي الفاروق بذلك، بل يعلن حق الأمة في القوامة، بقوله" من رأى منكم فيَّ إعوجاجاً فليقومه" فيجيبه رجل من عامة الشعب بقوله" والله لو رأينا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيوفنا" فيرد عمر حامداً الله، إذ وجد في الأمة من يُقَوم عمر بسيفه.[4] وكان الفاروق من أكثر الناس إيمانا بأهمية أخذ رأي الأمة كأساس من أهم الأسس التي أقام عليها حكمه، وقد كان يقول" الرأي الفرد كالخيط السميل(الذي يفتل على قوة واحدة)، والرأيان كالخيطين المبرمين، والثلاثة مرار(حبل)، لا يكاد ينتقص(لا يكاد يحل)، وكان يقول" لا خير في أمر أبرم من غير شورى".[5]

أما في عهد عثمان بن عفان، فقد تمثلت إرادة الأمة في توليه للخلافة، حيث ثبت أنَّ الأمر انتهى للخليفة عثمان بن عفان ببيعة عامة في المسجد كأسلافه، فقد كانت طريقة انتخاب عثمان فيها تأكيداً لمبدأ الأخذ بإرادة الأمة، لأنّ المرشحين للخلافة تشاوروا في بداية الأمر فيمن

---

[1] خليفة، عبد الرحمن: في **علم السياسة الاسلامي**، ط1، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990، ص 299.

[2] الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد ابو الفضل، ج3، القاهرة: دار المعارف، 1962، ص ص 218-223.

[3] ابن السعد: **الطبقات الكبرى**، ج3، ط1، القاهرة: دار التحرير للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص 142.

[4] ابن هشام: م.س، ج4، ص680.

[5] فهمي، مصطفى أبوزيد: **النظرية العامة للدولة**، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1985، ص337.

يكون خليفة، ثم عرضت نتيجة المشاورات على المسلمين في مسجد المدينة، وبذلك تمت بيعة عثمان خليفة للمسلمين بعد عمر رضي الله عنهما.[1]

يروي الطبري، أنّه عندما قتل الخليفة عثمان بن عفان، اتجه النّاس إلى مبايعة علي بن أبي طالب، وجرى ذلك في جوٍ متوتر أمام المفاجآت المتتالية، من زحف الزاحفين من الأمصار على المدينة إلى مقتل الخليفة الثالث من خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان رد علي بن أبي طالب، لا تفعلوا، فإن أكون وزيراً خيرٌ من أكون أميراً، فقالوا لا والله، ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإنّ بيعتي لا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين، فقال عبد الله بن عباس: فقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه، وأبى هو إلا المسجد، فلما دخل، دخل المهاجرون والأنصار، فبايعوه، ثم بايعه الناس.[2]

وبذلك نخلص إلى أنّ ما ورد في الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الخلفاء الراشدين، ليؤكد على دور الأمة في الحكم، وكيف أنّها مصدر السلطات في النظام السياسي الإسلامي.

2.1.1.3 العدل

العدل مبدأ أصيل في الإسلام، فقد جعل له الإسلام مكانة سامية لم تجعلها له أية شريعة سابقة. وليس أدل على ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة.[3] فقد حضت على العدل وأمرت به أمراً مجملاً وشاملاً للشئون كلها، وفي بعض الآيات تعتبر أمراً مفصلاً خاصاً ببعض الأمور التي يتوقع فيها الحيف والظلم. ففي القرآن الكريم يقول عز وجل:" إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إنّ الله نعما يعظكم به، إنّ الله كان سميعا بصيراً"(النساء 58).

---

[1] اسماعيل، فضل الله: م.س، ص 429.

[2] الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، م.س، ص426.

[3] مجاهد، حورية: **الفكر السياسي من أفلاطون الى محمد عبده**، ص 169، في اسماعيل، فضل الله محمد، **الفكر السياسي في الاسلام**، م.س، ص 292.

وهذه الآية تتضمن خطاباً إلى الحكام جميعاً في أي موقع من مواقع الحكم في الدولة، سواء في السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أو السلطة القضائية، فهي تأمرهم جميعاً وعلى شتى مستويات الحكم والإدارة، أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، يؤدوها كاملة غير منقوصة.[1]

ولأنّ السلطة الحاكمة في الإسلام مأمورة بأن تنزل القرآن حكماً وتحاكماً بين الناس، فهي وفقاً لذلك لا بد أن تقيم ممارستها لأعمالها على العدل والحق ودفع العدوان والإعتداء، ذلك أنّ العدل في المصدر الحاكم" وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً"(الأنعام 115)، والعدل مأمور به عند التنفيذ" ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها"، والعدل مأمور به عند التقاضي" وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"(النساء 58)، والعدل لا يقف عند الحكم والفعل فحسب بل وجب العدل في القول أيضا لقوله تعالى: "وإذا قلتم فأعدلوا"(الأنعام 152).[2]

وفي أحاديث النبي صلى عليه وسلم وسيرته ما يؤكد ذلك، فهي تلزم الحاكم بالعدل وترتب على ذلك عظيم الأجر والثواب، وتنهى عن الظلم وتبين آثاره على الظالمين، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم" سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل،...."[3].

وقد أمر الله تعالى بالعدل بما يقيد السلطة العامة، ويوجهها في كافة قراراتها لقوله تعالى:" إنّ الله يأمر بالعدل"، وقوله تعالى:" كونوا قوامين بالقسط شهداء لله"، وفي الآية معنى التكوين: أي كوّنوا أنفسكم على أن تكونوا قوّامين بالقسط"، والأمر بالعدل جاء مطلقاً ليكون عدلا شاملاً للعدل الاجتماعي، والعدل الإداري، والعدل الاقتصادي. ولا يكون ذلك إلا بقيام الدولة بإتخاذ سياسات تحقق التكافل الاجتماعي الملزم بين رعايا الدولة، وعلى الدولة كذلك أن تتبنى سياسات اقتصادية تحقق العدالة كتحريم الإحتكار، والربا، والغش، أمّا العدل الإداري فيشمل ذلك

---

[1] اسماعيل، فضل الله: م.س، ص 293.

[2] سعيد، صبحي عبده: م.س، ص ص205-206.

[3] صحيح البخاري، باب الصدقة باليمين، (133/1)(660).

فتح الأبواب أمام رعايا الدولة لإستلام المواقع الإدارية دون محاباة لقرابة أو صداقة أو نسب، مما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص استنادا لمبدأ الكفاءات الفنية كأساس للتمايز.[1]

وترجع أهمية مبدأ العدل أو العدالة، في أنّه هو المبدأ الأصيل الذي يشكل ويتحكم في جميع المبادئ الأخرى السياسية المرتبطة بكل ما له صلة بالتعامل مع السلطة، ومن هذا التصور خرجت التقاليد الإسلامية، وفي حال تم النظر إلى عملية التكوين السياسي للخلفاء الراشدين نلحظ أنّ مبدأ العدالة ظل دائماً هو المحور الأصيل في نظام القيم السياسية لديهم.[2]

وأكبر دليلٍ على ما سبق ذكره، في الواقعة المعروفة والمنسوبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب، عندما جاءه مصري يشكو من ابن عمرو بن العاص، الذي كان والياً على مصر، وفحوى الشكوى أنّ ابن عمرو بن العاص ضرب مصرياً بالسوط عندما تنازعا على فرس كان يملكه المصري وبحضور والده، ولما تحقق عمر بن الخطاب من صحة الواقعة؛ دعا عمرو بن العاص وابنه إلى مجلسه، ثم أعطى عمرٌ المصري سوطاً وطلب منه أن يضرب ابن عمرو، وقال قولته المشهورة:" أيا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".[3]

وهنا نلحظ كيف أنّ مفهوم الحرية في تصور الخليفة عمر، لا يتحقق إلا من خلال العدل بين الناس جميعاً.

والعدالة تعني الصلاحية للحياد، وعدم التحيز وحسن التقييم، وهذا شرط من شروط أي ممارسة للسلطة، ويقول محمد بن خليل الأسدي:" العدل هو الإنصاف في الحكم، والمراد به التسوية والتعديل على نسبة السواد، من غير ميل ولا اعوجاج عن طريق الحق، إنّه الإستقامة في الحكم على منهاج الشرع، والإصابة للصواب في القول والفعل".[4]

---

[1] الكيلاني، عبد الله ابراهيم: م.س، ص ص 38-39.

[2] الطماوي، سليمان محمد: **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة**، مصر: مطبعة المستقبل، 1969، ص 40.

[3] المرجع السابق، ص 41.

[4] الاسدي، محمد بن خليل: **التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار**، تحقيق عبد القادر احمد طليمات، دار الفكر العربي، 1998.

إنّ مفهوم العدالة يرتفع في الفكر السياسي الإسلامي، ليعبر عن أحد خصـــائص النظـــام السياسي المثالي. يقول ابن تيمية:" أمور الناس إنّما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الإشتراك في بعض أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثـــم"، وقد قيل: إنّ الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقـــال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام".[1]

وخلاصة القول أنَّ الإسلام ينظر إلى مبدأ العدل أو العدالة على أنّه جوهر نظام الحكـــم والقيم السياسية معا. إنّها حقيقة كلية تمثل النظام، وهي حقيقة جزئية تسيطر على سلوك الفـــرد المسلم، وهي نظام يحدد علاقة الحاكم بالمحكوم، وهي مثالية والتـــزام تفـــرض علـــى الدولـــة الإسلامية أن تتعامل من منطلق معين مع غير المسلم، بل ومن نفس المنطلـــق الأخلاقـــي مـــع العدو.

3.1.1.3 المساواة

لقد قرر وأمر الله بالعدل بين البشر بشكل موضوعي لا يختلف من إنسان إلى إنســـان، وإنّما يحقق المساواة بينهم، استناداً إلى وحدة الأصل الإنساني لقوله تعالى:" يا أيها النـــاس إنـــا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقـــاكم" (الحجـــرات 13)، فقد كانت الأمم والقبائل والشعوب تتفاخر بالأعراق والأجناس، فجاء الإسلام هادمـــاً لهـــذا كله، بل إنّ الله عز وجل أقر التمايز كوسيلة للتعارف وليس للتفاخر والتباهي، كما ورد في الآية السابقة.[2] و قد كان مبدأ المساواة أهم المبادئ التي جذبت قديماً نحو الإسلام الكثير من الشـــعوب الأخرى، وكان مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين، وذلك فيما أقره بعض المستشـــرقين أنفسهم.[3]

---

[1] ابن تيمية: **الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت، ص ص 42-43.

[2] القاسمي، ظافر: م.س، ص 85.

[3] ارنولد، توماس: **الدعوة الى الاسلام**، بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية، ترجمة: حسن ابراهيم حسن، عبد المجيـــد عابدين، اسماعيل النحراوي، طبعة 1947، ص ص، 246-247.

أما السنة فالشواهد فيها كثيرة، ولعل من أعمقها بلاغة فيما ورد في خطبة الوداع للرسول صلى الله عليه وسلم:" كلكم لآدم وآدم من تراب"[1]، وقوله:" الناس سواسية كأسنان المشط"[2]، وقوله:" إنّ الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقيٌّ، أو فاجر شقيٌّ، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم"[3].

وقد جسد الرسول صلى الله عليه وسلم المساواة كممارسة وقدوة للمسلمين؛ فقد دخل عليه رجل فأخذته هيبة الرسول، فقال له صلى الله عليه وسلم:" هون عليك، فإني لست بملك، إنّما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد، وفي حادثة أخرى، أنّ احدهم قاضى الرسول صلى الله عليه وسلم كان له ديناً عند الرسول فأغلظ عليه- أي على الرسول_، فهمَّ به عمر بن الخطاب، فقال صلى الله عليه وسلم:" مه يا عمر، كنتُ أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر.[4]

ولقد نهج الخلفاء الراشدون مبدأ المساواة، أسوة بالرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا أبو بكر يصعد المنبر بعد أن بويع بالخلافة، فتكون أول كلمة يقولها مؤكداً لمعنى المساواة ونفياً لأي امتياز، فقال:" أيها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيركم، .....".[5]

وهذا عمر بن الخطاب، يولى الخلافة، فيكون أكثر تمسكاً بهذا المعنى، فقد خطب يوماً فقال:" لو وددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف(مال) قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلتَ: وإن تعوَّج عزلوه! قال: لا، القتل أنكَلُ لمن بعده.[6]

---

[1] اخبار مكة، باب تحريم الحرم، (12/2).

[2] اللالئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة، (290/2)(2158).

[3] اخبار مكة،باب تحريم الحرم، (121/2).

[4] المرجع السابق: ص ص 210-211.

[5] ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، 212/3، في ضميرية، عثمان جمعه، **النظام السياسي والدستوري في الاسلام**، م.س، 211.

[6] القاضي، ابو يوسف، **الخراج**، م.س، ص 13.

وقد ورد أنّ يهودياً خاصم علي بن أبي طالب، وذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فنادى عمر علياً بقوله: قف يا أبا الحسن، وكان قاصداً أن يدنيه من خصمه اليهودي، فبدا الغضب على وجه علي، فقال له عمر: أكرهت أن نسوي بينك وبين خصمك في مجلس القضاء؟ فقال علي: لا، ولكني كرهت منكم أنك فضلتني في الخطاب، فناديتني بكنيتي(أبي الحسن).[1]

4.1.1.3 الحرية

لقد كانت الحرية من القواعد الأساسية التي جاء بها النظام السياسي في الإسلام، وقد أقرت الشريعة الإسلامية الحريات العامة على اختلاف أنواعها، للأفراد والجماعات؛ فقد نص الإسلام على الحرية الدينية، وحرية الرأي، والحرية السياسية والاجتماعية.[2] والحرية هي شريعة الإسلام الكبرى، وهي حرية العقل وحرية الضمير وحرية الإرادة.[3]

الحرية الدينية(حرية المعتقد): لقد جاء الإسلام في وقت كانت فيه ديانات سماوية، ما زال لها معتنقون، وقد سموا بأهل الكتاب. وعلى الرغم من أنّ دعوة الإسلام جاءت إلى الناس كافة، فإن القرآن الكريم قد تضمن مبدأ الحرية الدينية في عدة آيات، منها:

" لا إكراه في الدين"(البقرة 256)، وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فالنفي بمعنى النهي. وذكر علماء أسباب النزول أنَّ هذه الآية نزلت حينما استأذن الرسول بعض أصحابه في إكراه أولاد بني النضير، الذين جلوا عن المدينة، على الإسلام، ومنعهم من الخروج مع آبائهم اليهود. غير أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأذن بذلك، ونزل قوله تعالى: " لا إكراه في الدين".[4]

---

[1] سعيد، صبحي عبده: م.س، ص 225.

[2] القاسمي، ظافر: م.س، ص 53.

[3] النجار، حسين فوزي: م.س، ص 110.

[4] القاسمي، ظافر: م.س، ص 54.

وقد تتابعت الآيات القرآنية في تأكيدها على هذا المعنى، ففي قوله تعالى" فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً، إن عليك إلا البلاغ"(الشورى 48)، وقوله تعالى" فذكر إنّما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر"(الغاشية 21)، وقوله تعالى" ما على الرسول إلا البلاغ"(المائدة 102)، فكل هذه الآيات تؤكد أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم إن هو الا مبلغ ولا يملك أن يجبر أحداً على اعتقاد ما لا يريد ولا يؤمن به، وهنا تجلت الحرية الدينية بأوضح معانيها. فالإيمان وهو أصل الدين وجوهره؛ عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنّما يكون بالبيان والبرهان والإقناع.[1]

أما ما ورد في السيرة النبوية، فيؤكد أنّ جميع الكتب التي وجهها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى القبائل التي أسلمت أو التي عاهدها كانت تتضمن عبارة واحدة، تتردد فيها جميعاً وهي:" ومن كان على يهوديته أو نصرانيته، فإنّه لا يُفتَن عنها، وعليه الجزية".[2]

حرية الرأي: لقد أقر الإسلام حرية الرأي بما أوجبه من أساسين هامّيْن: الأول: الشورى، وجعلها حقاً للأفراد وواجباً على الحكام، وفي الشورى يكون إبداء الرأي، أما الأساس الثاني فهو: تكليف كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يستوجب تمتع الفرد بالحق في إبداء الرأي.[3]

وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على مناقشتهم له وابدائهم الرأي أمامه، وقد سجل القرآن الكريم مجادلة زوجة أوس بن ثابت له عليه الصلاة والسلام في ظهار زوجها لها حتى نزلت سورة المجادلة مسجلة تلك الحادثة:" قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما"(المجادلة 1).[4]

ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بذلك، بل كان يدرب أصحابه تدريباً عملياً على ممارسة حرية الرأي، فكان يسألهم في الشئون العامة وفي شئونه الخاصة، وقد ورد أنّه أخذ في كثير من

---

[1] تفسير الامام رشيد رضا،ج3، ص 37، في القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي** م.س، ص54.

[2] الطبري، 121/3، في القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي** م.س، ص 56.

[3] البياتي، منير محمد: م.س، ص 115.

[4] اسماعيل، فضل الله: م.س، ص 503.

الحالات برأي من حوله وإن كانت تخالف رأيه، ومثال ذلك: عندما أخذ برأي الحباب بن المنذر فيما يتعلق بالموقع الذي رأى أن ينزل فيه المسلمون في بدر.[1]

ومما يؤكد تمتع من حول الرسول بحرية الرأي ما ورد عن عمر بن الخطاب، فقد كان يناقش الرسول عليه الصلاة والسلام حتى نزل القرآن الكريم يؤيد قول ورأي عمر في سبعة عشر موضعاً.[2]

ولقد كانت حرية الرأي مكفولة على عهد خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا عمر بن الخطاب يقول في إحدى خطبه:" أيها الناس من رأى منكم فيَّ إعوجاجاً فليقومه"، فقام رجل وقال: والله لو رأينا فيك إعوجاجا لقومناه بسيوفنا، فقال عمر:" الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يُقَوِمُ عمر بسيفه".[3]

ونجد الإمام علي بن أبي طالب مستعداً أن يفوت على نفسه الخلافة والحكم وذلك من أجل تمسكه بحقه في حرية الرأي، إذ بايعه عبد الرحمن بن عوف عقب مداولات الستة الذين عينهم عمر للشورى على الكتاب والسنة وفعل الشيخين– أبي بكر وعمر–، فرفض ذلك، متمسكاً بأن يكون الأمر على جهده وطاقته وحرية الرأي بعد التزام الكتاب والسنة. وقد تمسك كذلك بحرية الناس في اختيار حاكمهم حين قيل له وهو على فراش الموت: تولي بعدك الحسن– ابنه– فقال: لا آمركم ولا أنهاكم وأنتم أبصر".[4]

ويقع ضمن حرية إبداء الرأي، المعارضة من أجل دفع الباطل، والقضاء على المنكر، والأمر بالمعروف. فالمعارضة تكون في الإسلام معارضة مشروطة، بأن تكون معارضة بنّاءة وإيجابية، لا من أجل المعارضة فقط.[5] فقد جاء في الحديث الشريف عن عبادة بن الصامت قال صلى الله عليه وسلم:" بايعنا رسول الله صلى عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر

---

[1] هارون، عبد السلام: **تهذيب سيرة ابن هشام**، ط1، الكويت: مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية، 1374 ه، ص 161.

[2] الفهداوي، خالد: م.س، 457.

[3] متولي، عبد الحميد: **مبادئ نظام الحكم في الاسلام**،ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1987، ص 285.

[4] العوا، محمد سليم: م.س، ص 227.

[5] عبد الحميد، محسن: **حق المعارضة السياسية في المجتمع الاسلامي**، ط1، دار احسان، 1993، ص18.

والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تـروا كفـراً بواحـاً عندكم من الله تعالى، فيه برهان، وعلى أن نقول الحق أينما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم".[1]

وهذا يعني أنّ المعارضة المشروطة، هي تلك المعارضة التي تأخذ الشـكل المشـروع للمعارضة، وهي تلك المعارضة التي لا تخرج في وسائلها وأهدافها عن منطق الـدين والعقـل والمصلحة العامة بعيداً عن الأثرة والهوى.[2]

ولكن ورغم أنّ الإسلام كفل حرية الرأي، وللإنسان أن يقول ما يعتقد أنّه الحق، ويدافع بلسانه وقلمه عما يعتقد، فإنّ حرية القول ليست مطلقة بلا ضوابط أو قيود، وإلا كانت الفوضـى بعينها. فقد وضع الإسلام على حرية الرأي ضوابط تستهدف حسن المناقشـة واحتـرام الـرأي والرأي الآخر، كما وضع عليها قيوداً تستهدف منع الفتنة والفرقة بين المسلمين ونشر الأهـواء والبدع بينهم، ومنع تناول الناس بفحش القول والخوض في أعراضهم وإذاعة أسرارهم.[3]

الحرية السياسية: إنَّ الحريات السياسية هي جملة الحقوق الإلزامية المعترف بها مـن الدولـة للمواطنين. والمقصود بالحقوق والحريات السياسية في المصطلح الدسـتوري أن تكـون الأمـة مصدر السلطات وصاحبة السيادة العليا في شئون الحكم سواء عن طريـق اختيارهـا الحـاكم ومراقبته ومحاسبته أو في عزله.[4] ولقد تجلت هذه القضايا ممارسـة وسـلوكاً فـي المجتمـع الإسلامي، فقد كانت إرادة الأمة في اختيار خلفائها واضحة وبارزة على مـدار عهـد الخلافـة الراشدة.

ومن دراسة التاريخ الإسلامي نجد أنّ الحريات العامة كانت حاضرة بين جميع الطبقات، وبين الصحابة خاصة، وفي جميع الشئون. ومنها: أنّ أبا بكر سوَّى بين الناس في العطاء، يـوم تولى الخلافة، فأتاه عمر يقول له: أتسوي بين من هاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، ومن أسـلم

---

[1] الهيثمي، علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982، ص 227.

[2] قمحية، جابر: **المعارضة في الاسلام بين النظرية والتطبيق**، ط1، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،1998، ص65.

[3] عبد الكريم، فتحي: م.س، ص 336.

[4] وافي، علي عبد الواحد: **حقوق الانسان في الاسلام**،ط4، مصر دار نهضة مصر، 1387ه، ص7.

عام الفتح خوف السيف؟ فقال أبو بكر:" إنّما عملوا لله، وأجورهم على الله، وإنّما الدنيا دار بلاغ"، فقال عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه. فلما تولى عمر الخلافة ووضع الديوان فضل السابقة.[1]

ولعل هذا الموضوع من أوائل الموضوعات الإجتهادية التي اختلف فيها الشيخان: ابو بكر وعمر، وقد كان النقاش بين صاحبي الرسول فيها حراً، حيث طبق كل منهما المذهب الذي اعتقد صوابه.

ومن الحوادث التي تبين المعارضة السياسية بين الصحابة، ما ورد في سيرة عمر لابن الجوزي، أنّ أبا بكر يوم أحسَّ بقرب خاتمته، استشار الناس فيما يخلفه. ثم قرر أن يعهد إلى عمر بن الخطاب. ولم يرق ذلك لطلحة والزبير، لأنّهما كانا يريان أنّ في عمر التسلط على الناس ولا سلطان له، فكيف إذا هو وُلِيَّ الخلافة؟ فاستأذنا على أبي بكر فأذن لهما، فقالا له: ماذا تقول لربك وقد استخلفت علينا عمر؟ قال: استخلفت عليهم خير أهلك.[2]

5.1.1.3 الشورى

لقد مر سابقاً، أنّ الشورى هي إحدى الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي، لما لها من أهمية في دعم الحكم الإسلامي، وقد بينّا كيف أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين قد مارسوا الشورى تنفيذا لأمر الله. وما يعنينا في هذا السياق هو تبيان وتناول موضوعة الشورى كإحدى قواعد النظام السياسي الإسلامي من عدة جوانب.

والشورى، جاءت من شار بمعنى عرض، والشارة والشورة: المظهر والصورة، والإشارة: الإيماء إلى الآخرين، والمشاورة والمشورة: التناصح، والإستشارة: طلب الرأي، والشورة: الشركة بالآراء. والشورى في القرآن الكريم هي النهج اللازم لأمر المؤمنين العام لقوله تعالى:" والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم"(الشورى 38)، وقد

[1] الفراء، ابو يعلى محمد بن الحسن: **الاحكام السلطانية**، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ص222.

[2] ابن الجوزي، عبد الرحمن: **تاريخ عمر بن الخطاب**، تقديم اسامه الرفاعي، دمشق: مكتبة الاحسان، 1394ه، ص 36.

أمر الله رسوله بالشورى حتى بالأمور العسكرية وذلك من أجل جمع الرأي لقوله تعالى:" فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إنّ الله يحب المتوكلين"(آل عمران).[1]

فالشورى ليست أمراً مندوباً في القرارات السياسية، أو في علاقات المجتمع، بل هي منهج ينتهي بعد تداول الرأي إلى القرار بالإجماع، والإجماع ليس هو قرار الجميع ايجاباً على رأي واحد، ولكن؛ هو في اللغة العربية ذلك الوفاق الشامل لكل المتشاورين، أو قرار السواد الأعظم، فروح الدين لا تناسبها كلمة الغلب، وليس في الإسلام صراع الأغلبية والأقلية، وإنّما الإجماع هو الغاية، فالمؤمنون إذا اجتمعوا للشورى يجتهدون أن ينتهوا إلى وفاق لا يشذ عنه أحد.[2]

والشورى في الإسلام، ليس لها قالب أو صيغة خاصة أو طريقة ملزمة في كيفيتها ومستوياتها وإجراءاتها، للوصول إلى أفضل الآراء. وفي ذلك كثير من المرونة والحركة لاستيعاب كل صيغة صالحة تحقق الغاية المنشودة من الشورى، وتعمل على تلبية الحاجات والمتطلبات المستجدة دون حَجرٍ أو تضييق على الأجيال في الاعتماد على كل صورة ملائمة لتحقيق الأهداف والغايات.[3]

فلم يرد نص في كتاب الله، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يبين كيفية ممارسة الشورى والالتزام بأي كيفية للشورى. كما لم يرد نص يلزم المسلمين بعدد معين لمجلس الشورى، وطريقة مجيء هذا المجلس.[4] على هذا النحو تركت الشورى للأمة أن تشكلها حسب ما ترى من مصلحتها في كل زمان ومكان، ولتتخذ كل دولة الشكل الذي يتلاءم مع ظروفها، وتتبع الطريقة التي تتفق مع أحوالها، وتسير على الكيفية التي تتناسب مع حياتها.[5]

---

[1] الفهداوي، خالد: م.س، ص399.

[2] عطية الله، احمد: **القاموس السياسي**، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968، ص16.

[3] ضميرية، عثمان جمعة: م.س، ص 222.

[4] أبو فارس، محمد عبد القادر: **النظام السياسي في الاسلام**، ط1، الاردن، صويلح: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 1980، ص108.

[5] سعيد، صبحي عبده: م.س، ص 201.

وليس في النظام السياسي الإسلامي ما يمنع من تشكيل مجلس محدد الأعضاء، يضم أهل الشورى، أما تحديد عدد أعضائه، فإنّ مرده إلى الحاجة وسعة الأمة وكثرة أفرادها أو قلتهم. وقد شهد العصر الأول للإسلام مجلساً للشورى محدد الأعضاء، سماهم العلماء بأهل الشورى، وهو المجلس الذي تشكل في عهد عمر بن الخطاب، وكانوا: علي وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد، وذلك ليقوم هذا المجلس باختيار خليفة للمسلمين نيابة عن الأمة.[1]

إنّ اختيار الخليفة عمر لهؤلاء الستة، ربما يعود لقناعته بأنّهم أهل للحل والعقد، وقد شكل هذا النهج آلية للشورى. فأمر المسلمين وسياستهم وفق الرؤية الإسلامية مرتبط بالجماعة والإدارة السياسية المثلى، وليس بالدولة كجهاز.

وما كان الإجراء الشوري في النظام السياسي الإسلامي في حياة المسلمين العامة الأولى إلا شدة في النظام، ويهدف ذلك إلى تنظيم أمور المسلمين على يد ذوي فقه وقيادة، وقد ظهرت من بعد عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة عبارة أهل الحل والعقد، وهي الفئة القيادية التي تحل المشكلات، وتعقد الرأي حول الشئون العامة، وتجتهد وتستنبط الالتزامات العامة الواجبة الوفاء.[2] وأهل الحل والعقد، هم الأشخاص الذين يتوجب على الحكام مشاورتهم في نظام يعتمد على الشورى.[3]

فالمستشارون هم من يملكون الصلاحية أو الأهلية لتقديم الرأي والنصيحة للحاكم في أمر من الأمور، وهذا يعني اختلاف تخصصات ومعارف المستشارين، وعليه فإنّ أهل الشورى ليسوا جماعة مخصوصة ثابتة أو هيئة أو مجلساً محدداً. وعند التمحيص في هذا الأمر، فإنّ الفقه السياسي الإسلامي لا يمانع من تأسيس مجلس للشورى بشكل مؤسسي يجمع بين عمومية النخبة وبين ضرورة التخصص. [4]

---

[1] البياتي، منير: **القانونية والنظام السياسي في الاسلام**، ط1، بغداد: الدار العربية،2000، ص260.

[2] الفهداوي، خالد: م. س، ص 401.

[3] عبد السلام، احمد: **دراسات في مصطلح السياسة عند العرب**، ص 127، في الفهداوي، خالد، م.س، ص 404.

[4] الفهداوي، خالد: م.س، ص ص 404-405.

6.1.1.3 مسئولية الحاكم

لقد قرر الإسلام مبدأ مسئولية الخليفة على أوسع نطاق، وأبعد مدى، أبعد مما هو معروف من الأنظمة الديمقراطية.[1] فالحاكم في الإسلام مسئولٌ عن أعماله جميعاً. وهذه المسئولية يستدل عليها من الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكما أقرها الخلفاء الراشدون في القول والعمل. ففي قوله تعالى:" ولا تطيعوا أمر المسرفين، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون"(الشعراء 150،151)، دلالة على طاعة أولي الأمر، ولكن بشرط إتباع أحكام الشرع، وعدم إتباع الهوى. وهذا ما أكده الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله:" إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده". وقوله:" لا طاعة في معصية؛ إنّما الطاعة في المعروف".[2] وسيرة الخلفاء تبين إدراكهم لمسئولية الحاكم، وهذا يمكن تلمسه في خطبهم عند توليهم الخلافة. وقد ورد عن علي بن أبي طالب:" حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإن فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا وأن يطيعوا ويجيبوا إذا دعوا".[3]

2.3 الإدارة في الإسلام

1.2.3 المفهوم العام للإدارة في الإسلام

فالإدارة لغة؛ هي مصدر أدار الشيء، إذا جعله يدور، ودار الشيء يدور دوراً ودوراناً، وتدوير الشيء جعله مدوراً، والدائرة والدارة كلاهما ما أحاط بالشيء. ففي الحديث النبوي، يقول صلى الله عليه وسلم:" أهل النار يحترقون إلا دارات وجوههم"، ودارات هي جمع دارة، وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه، والمقصود من ذلك أنها لا تأكلها النار لأنها محل السجود.[4]

---

[1] الصعيدي، حازم عبد العال: **الاسلام والخلافة في العصر الحديث**، ط1، القاهرة: مكتبة الاداب ومطبعتها في الجماميز، 1984، ص 167.

[2] خلاف، عبد الوهاب: **السياسة الشرعية**، طبعة القاهرة، 1931، ص ص 27-28.

[3] المطيري، حاكم: م.س، ص 179.

[4] القدومي، مروان: **لمحات في الادارة الاسلامية**، جامعة النجاح الوطنية، د.ت، ص 12.

وقد وردت في القرآن الكريم مفردة اشتقاقية لكلمة(إدارة)، في قوله تعالى:" إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها"(البقرة 282). والتفسير العام لسياق الآية الكريمة يؤكد على أنّه عندما تكون التجارة قائمة على التبادل المباشر؛ فإنّ إدارتها بين الناس تعني: تعاطيهم إياها يداً بيد فوراً، ولا بأس من التكاتب بشأنها أو عدم التكاتب، لأنّه لا يتوهم حيالها مثلما قد يحصل التوهم في حالة التداين أو الاتفاق بالآجل.[1]

ويفهم من هذا السياق، أنّ الإدارة تصرف عياني واقع وملموس، يهدف إلى إتمام قضايا المعاملات وينظم شئونها بين الناس إتماماً فعلياً مباشراً على أساس من الحقوق والالتزامات، بما لا يقبل التأجيل ولا يحتمل المماطلة، أو عدم التراضي. وهذا هو النص القرآني الوحيد الذي ذكر فيه للمفردة " تديرونها" والتي تتطابق في كثير من أبعادها ومدلولاتها مع العرف الإداري الحديث.[2]

وقد ذكرت معاجم اللغة كلمة " دور" ومشتقاتها، ولكن لم تذكر " إدارة"، بل ذكرت كلماتٍ قريبةً منها، ولم يذكروها بلفظها.[3] وقد تضمن معجم اللسان اشتقاقات عديدة لكلمة " إدارة" حيث جاءت معانيها متماثلة مع مدلولات الإدارة وتعريفاتها الحديثة: التدورة: المجلس ومداورة الشئون؛ أي معالجتها، وأدرته عن الأمر: أي طلبت منه تركه.[4] ويفهم من هذا؛ أنّ الإدارة هي جهة أو مجلس يعنى بمعالجة الأمور والقضايا الحاصلة بين الناس، من خلال إلزامهم على أمر ما، أو إلزامهم على تركه.[5]

---

[1] الزمخشري، محمود بن عمر: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل**، ج1، ط1، بيروت: دار الفكر، 1977، ص404.

[2] الفهداوي، فهمي خليفة: **الادارة في الاسلام، المنهجية والتطبيق والقواعد**، ط2، عمان: دار المسيرة، 2004، ص55.

[3] الكرمي، حافظ احمد عجاج: **الادارة في عصر الرسول**، ط1، القاهرة: دار السلام، 2006، ص27.

[4] منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، مجلد1، اعداد وتصنيف: يوسف خياط، بيروت: دار لسان العرب،د.ت، ص ص 1032-1033.

[5] الفهداوي، فهمي خليفة: م.س، ص56.

وقد ذكر دينهارت دوزي كلمة "أدار"، وقال: أدار السياسة، أي دبر أمورها وساس الرعية، وكذلك بمعنى جهد في العمل.[1] وقد عرف الدكتور أكرم رسلان الإدارة بقوله:" أنّ الإدارة عبارة عن الأداة المنفذة للإرادة السياسية".[2] وقد عرف علماء الإدارة المحدثون الإدارة بقولهم: الإدارة تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة.[3] ومن التعاريف القريبة لذلك:" أنّ الإدارة هي تنسيق المجهودات الفردية والجماعية لتنفيذ السياسة العامة.[4]

يبدو واضحاً أنّ هناك علاقة ما بين مفهومي الإدارة والسياسة، وفي هذا السياق نعاود التذكير في ماهية السياسة؛ فقد ذكر كامل ليله عن الفيلسوف أفلاطون أنّه عرف السياسة:" السياسة فن يراد به العمل على إدارة شئون الجماعة وتحقيق مصالحها، وذوو العلم والمعرفة هم الذين يدركون أسرار هذا الفن".[5]

وقد قيل إنّ السياسة هي تدبير شئون الأمة في الداخل بتوفير الأمن والطمأنينة والعيش الكريم وحماية الحدود. وقد عرفها قاموس الفكر السياسي بأنها:" فن إدارة شئون العامة"[6]، أمّا صادق الشيرازي فيعرفها:" بأنّها كيفية إدارة شئون الناس في السلم والحرب، والأخذ والعطاء، والشدة والرخاء، والاجتماع والتفرق، وغير ذلك، وهي تنظيم أمور دنيا الناس على أحسن وأرفه وجه".[7] لقد عرف قاموس الإدارة " السياسة": " بأنّها بيان يتضمن المقاصد الرئيسية والمبادئ أو الأهداف البعيدة المدى، التي توفر الأساس للتخطيط المفصل والإجراء التنفيذي".[8]

---

[1] دوزي، دينهارت: **تكملة المعاجم العربية**، ترجمة: محمد سليم النعيمي، العراق: وزارة الثقافة، 1981، ج2، ص 434.

[2] ديرانية، اكرم رسلان: **الحكم والادارة في الاسلام**، جدة: دار الشروق، 1979، ص12.

[3] الطماوي، سليمان محمد: **مبادئ علم الادارة العامة**، ط3، بيروت: دار الفكر العربي، 1965، ص21.

[4] الهواري، سيد محمود: **الادارة والاصول**،القاهرة: مكتبة عين شمس، 32، 1970.

[5] ليله، محمد كامل: **النظم السياسية: الدولة والحكومة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1971، ص31.

[6] مجموعة من الباحثين: **قاموس الفكر السياسي**، ج1، ترجمة، انطوان حمص: منشورات وزارة الثقافة السورية، 1994، 1994، ص ص398- 399.

[7] الشيرازي، ع 66، م.س. ص1.

[8] الضحيان، عبد الرحمن ابراهيم: **الادارة في الاسلام**، الفكر والتطبيق، ط1، جدة: دار الشروق، 1986، ص48.

فما هي طبيعة العلاقة ما بين السياسة والإدارة؟ يذكر قاسم جميل في بحثه " علاقة السياسة بالإدارة"– من منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية_: أنّ هناك عدة عوامل تلعب دوراً أساسياً في تشكيل الإدارة للنظام السياسي، حيث أنّ الإدارة تتصف بصفة النظام السياسي فهي تقوى بقوته وتضعف بضعفه. كما أنّه أضاف: أنّ الإدارة أداة أساسية ورئيسية من أدوات النظام السياسي، وهي فن يستهدف توجيه الناس لتحقيق أهداف النظام السياسي في إطار محدد. وكذلك أشار إلى أنّ ابتعاد السياسة عن الإدارة يخلق حالة من الفوضى الاجتماعية، وتتفوق قوى عدم التنظيم على عوامل الاستقرار الاجتماعي، وعليه يمكن أن تظهر العديد من المشاكل مثل: الإنقلابات السياسية، الفساد الإداري، الأزمات الاجتماعية، وعدم قدرة الجهاز الإداري على التكيف مع الجهاز السياسي.[1]

ونخلص إلى أنّ السياسة هي تدبير شئون الأمة داخلياً، وخارجياً مع الأمم الأخرى على أساس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة، وأمّا الإدارة فهي الأداة التي تنفذ السياستين الداخلية والخارجية بتوفير وسائل الإنجاز البشري والمادي ومن ثَمَّ العلاقة وطيدة والأهداف مشتركة بين السياسة والإدارة، وذلك كله من أجل تحقيق المصلحة للأمة وتأمين سلامتها داخلياً وخارجياً.

لقد تم التطرق إلى مفهوم الإدارة لغة واصطلاحا وعلاقتها بالسياسة، ولكن ما يعنينا أكثر هو مفهوم الإدارة العامة، والتي يكون مجالها وفضاؤها هو الدولة ومؤسساتها، فما هو مفهوم الإدارة العامة؟ وكيف يكون شكلها في الإسلام؟

عرفها سعيد المصري:" بأنّها" مجموعة الأساليب والنظم المرتبطة بالمناشط الإدارية التي تؤديها منظمات وأجهزة الدولة، والتي تهدف بصفة أساسية وقاطعة إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع، والتي تؤثر قراراتها تأثيراً شاملاً وعاماً ومباشراً على مصالح أفراد المجتمع وجماعاته، والتي تتأثر حركتها وتصرفاتها بدرجة كبيرة بالتفاعل والتي تتأثر حركتها المستمرة

[1] قاسم، قاسم جميل: **علاقة السياسة بالادارة**، عمان: دار الفرقان، 1404 ه، ص56.

مع مقومات وعوامل البيئة القومية والعالمية بجميع أبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية".[1]

وعرفها محمد سعيد عبد الفتاح بأنّها:" مزيج من القوانين واللوائح والعلاقات التي تسمح بتحقيق وتنفيذ السياسة العامة، وينحصر عمل الإدارة في التوجيه والتنسيق والرقابة على مجموعة من الإفراد بقصد تحقيق أهداف محددة".[2] أمّا الدكتور أمين الساعاتي فقد عرفها:" أنّها تعاون جهود الجميع في المحيط العام بحيث تنظم علاقات السلطات الثلاثة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، في تعاملها البشري والمادي من أجل تحقيق الأهداف العامة".[3]

من خلال التعريفات السابقة وما ترمي إليه هذه التعريفات، نجد أنّ مفهوم الإدارة العامة المعاصرة: هو مجموعة النظم والتشريعات والقوانين والأساليب التي تمارسها الأجهزة العامة في الدولة، كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة من خلال تفاعلها مع البيئة المحيطة وفقاً لما يتوفر فيها من موارد خلال فترة زمنية محددة بهدف الوصول الى أقصى قدر يمكن من خدمة المجتمع والإستجابة لمتطلباته واحتياجاته.

أمّا الإدارة العامة في الإسلام، فقد عرفها أحمد الأشعري بأنّها:" نشاط جماعي مشروط يقوم به الراعي مع موظفيه العاملين في جميع الأجهزة الحكومية من خلال تقديم خدمة، أو سلعة مشروعة الى الرعية بلا تمييز، شعوراً منهم بأمانة الإدارة أثناء ممارستهم الإدارية وفقاً لأنظمة وتعليمات مصدرها الشريعة الإسلامية مستغلين بذلك كافة الإمكانات المتاحة سعيا وراء تحقيق أهداف عامة مباحة من أجل توفير الأمن والرخاء والنماء للبلاد والعباد".[4]

ولقد تضمن الإسلام كمنهج منجزاً معرفياً وفقهياً لمفاهيم ومصطلحات توازي وتقارب بل تتعدى في بعض الأحيان المعنى والمضمون لحدود المقاصد المجردة لمفهوم الإدارة العامة المعاصرة، ومن هذه المفاهيم والمصطلحات: الخلافة، الولاية، الرياسة، ولاية الأمر، السياسة

---

[1] المصري، سعيد: **اساسيات في دراسة الادارة العامة**، ط3، الرياض: دار المريخ للنشر، 1983، ص25.

[2] عبد الفتاح، محمد سعيد:، **الادارة العامة**، ط5، الاسكندرية: المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، 1986، ص20.

[3] الساعاتي، امين: **الادارة العامة في المملكة السعودية**، ط2، جدة: دار الشروق، 1985، ص21.

[4] الاشعري، احمد بن داوود: **مقدمة في الادارة العامة الاسلامية**، ط1، الشركة الخليجية للطباعة والتأليف، 2000، ص ص 49-50.

الشرعية، تراتيب الدولة، تدبير أهل الإسلام، الأحكام السلطانية، وغيرها من المفاهيم.[1] فلا تزال بعض الأقطار العربية والإسلامية، تحرص على توظيف مثل تلك المسميات في أجهزتها الإدارية ولغتها الرسمية، حيث اعتمدت لفظة التصرف، للدلالة على الإدارة، ومنها إشتق علم التصرف والذي يوازيه علم الإدارة، والمتصرف يوازيه المدير.[2]

وفي بعض المراجع استخدم مصطلح التدبير ليكون مفهوماً إسلاميا يقابل المفهوم المعاصر(الإدارة)، فقد أطلقت تسميات المدبر دلالة على (المدير)، وعلم التدبير للدلالة على(علم الإدارة)، وقد ورد في القرآن الكريم آيات عديدة قد اشتملت على معنى التدبير بصيغ اشتقاقية مثل قوله تعالى:" ثم استوى على العرش يدبر الأمر"(يونس3)، وقوله تعالى:" يدبر الأمر من السماء إلى الأرض"(السجدة5)، وقوله تعالى:" أفلا يتدبرون القرآن"(النساء82). فهذه المفردات وغيرها في آيات آخريات، تدلل على معنى التفكير في الأمر والنظر فيه، والى ما تؤول إليه عواقبه، ومن ثم الاهتمام بأمور الناس وأحوالهم، والقضاء بها وتقديرها، بما يضمن صلاح أمور العباد في الدنيا والآخرة وفق ما أقره الله تعالى.[3] كما ورد لفظ التدبير في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام:" لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق"،[4] وقوله عليه الصلاة والسلام:" التدبير نصف المعيشة، والتودد نصف العقل".[5]

ومن هذا المنطلق المنهجي يكون مفهوم التدبير معبراً عن النظر في عواقب الأمور ومعرفة الخير فيها، وإمضاء مجرياتها على علم بمقاصدها.[6] إنّ توظيف مفهوم التدبير واستخدامه ضمن نطاق الإدارة Iيجيء للدلالة الواضحة على الأحكام الشرعية وعلى القواعد الفقهية والتي قامت عليها شئون الإدارة والحكم والسياسة والدولة في الإسلام، وانجازاً للمعاملات الداخلية للرعية، وللتعاملات الخارجية مع غير المسلمين والحكومات الأخرى.

---

[1] الفهداوي، فهمي خليفة: م.س، ص 56.

[2] زيدان، عبد الرحمن: **العز والصولة في معالم نظم الدولة**، ج1، الرباط:، المطبعة الملكية، 1961، ص ص 394-413.

[3] الزمخشري، محمود بن عمر: م.س، ج2، ،ص235، ج1، 546، ج3، ص241.

[4] ابن ماجه،باب الورع والتقوى،(1410/2)(4218).

[5] مسند الشهاب القضاعي، باب حسن السؤال نصف العلم،(55/1)(33).

[6] الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983، ص 54.

ومن هنا ظهر مفهوم تدبير المصالح الشرعية، ويعرف الإمام الغزالي المصالح الشرعية بأنّها:" جلب المنفعة ودفع المضرة والمحافظة على مقصود الشرع"،[1] وتمثل في غاياتها ثمرة العمل الصالح والجهد المفيد والنتيجة المأمولة، التي ينبغي مراعاتها من قبل الناس، في كل أمر من أمورهم الدينية والدنيوية، بحسب المقتضى الشرعي، إذ هي ما لا يتم الواجب الشرعي والتكليفي إلا بها.[2]

وقد ثبت بالإستقراء للنصوص القرآنية، أنّ الإسلام اشتمل على مصالح الناس الشرعية في جميع أحكامه، حيث يقول الله تعالى:" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"(الانبياء107)، وقوله تعالى:" يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين"(يونس57).[3] ويؤكد ابن القيم أنّ مبنى الإسلام في منهجه قائم على الحكم الصالح ومصالح العباد، فكله عدل ورحمة ومصالح، وما يناقض ذلك، فليس من الإسلام بشيء.[4]

وتأخذ المصالح الشرعية نوعين متميزين، أقرهما علماء الأصول، وقد سعى التدبير الإسلامي(الإدارة الإسلامية)، للأخذ بهما كدلالة في صحة وظائفه ومجالاته العملية الصحيحة، وهما:

أ. **المصالح الحقيقية أو الضرورية:** وتمثل تلك المصالح المعتبرة عند الخالق تعالى، الذي شرَّعَ الأحكام لتحقيقها، ودلِّ على اعتبارها أسباباً فيما شرعه لها، وهي راجعة الى حفظ الكليات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي تمثل قوام حياة الإنسان وبغيابها لا وجود له ولا نفع بحياته، ولذلك شرع الله في سبيل ذلك: الجهاد لحفظ

---

[1] الغزالي، ابو حامد: **المستصفى في علم الاصول**، ج1، القاهرة: المطبعة الاميرية، 1322ه، ص ص 286-287.

[2] الشاطبي، ابواسحاق: **الاعتصام**،ج2، مصر: مطبعة السعادة، د،ت، ص 134.

[3] الفهداوي، فهمي خليفة: م.س، ص58.

[4] الجوزية، ابن القيم: **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مصر: مطبعة السعادة، 1955، ص 14.

الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، وحد الزنى لحفظ النسل، وحد السرقة لحفظ المال.[1]

ب. **المصالح المرسلة:** وهي تلك المصالح التي اقتضتها البيئات الجديدة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم، وانقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاماً لأجل تحقيقها أو لأجل إلغائها، وتتضمن الوقائع الجديدة الحاصلة التي تحتاج إلى تدبير شرعي يحسمها، مثل تدبير الخلفاء الراشدين، كما فعل أبو بكر عندما قام بجمع صحف القرآن المتفرقة، ومحاربته لمانعي الزكاة والمرتدين، وقيام عمر بن الخطاب بمنع عطاء المؤلفة قلوبهم من مال الصدقات، ووضع الخراج ودون الديوان، واتخذ السجون، وغيرها من الأحكام التي تطلبتها الحوادث المستجدة التي فرضت اجتهادات استطاعت معالجة تلك الحوادث والمستجدات.[2]

ونخلص من العرض السابق لمفهوم التدبير وما يتعلق به من مفردات، أنّ مفهوم تدبير المصالح الشرعية، يستوعب مفهوم الإدارة العامة الدارج، بل أنّه يتسع ليكون مفهوما أشمل من المفهوم الوضعي، فهو يجمع الحقوق كلها، ما هو حق لله تعالى، وما هو حق للجمهور والدولة في الإسلام.

إنّ النظر إلى مفهوم الإدارة العامة المعاصرة والإدارة العامة الإسلامية من خلال التعريفات السابقة، نجد أنّ كلا التعريفين يتفقان في أنّهما من الأساليب والنظم الإدارية التي تؤديها منظمات وأجهزة الدولة، والتي تهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الصالح العام والمنفعة العامة في المجتمع وذلك من خلال استغلال الموارد المتاحة في البيئة المعنية خلال فترة محددة. ولكن يلاحظ أنّ هناك تمايزاً ما بين المفهومين؛ فالإدارة العامة الإسلامية محورها الأساسي العقيدة والإيمان، وبهما يتجاوز الفرد المسلم المنافع الشخصية الدنيوية إلى سعة التكليف الرباني الذي يجعل الحياة كلها لله، وأنّ غاية خلق الإنسان واستخلافه هي عبادة الله في مفهومها الواسع

---

[1] زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في اصول الفقه**، ط3، بغداد: مطبعة سلمان الاعظمي، 1967، ص ص201-202.

[2] خلاف، عبدالوهاب: **علم اصول الفقه وخلاصة التشريع الاسلامي**، مصر: مطبعة النصر، 1947، ص 90.و عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد، **الانموذج في اصول الفقه**، بغداد: مطبعة المعارف، 1969، ص ص151-152، و ابو زهرة، محمد:، **اصول الفقه**، مصر: دار الكتاب العربي، 1957، ص ص280-281.

الشامل والتي تقوم على عمارة الأرض تحقيقاً لقوله تعالى:" هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" (هود 61)، بينما الفكر الغربي؛ فهو يعالج المشكلة الإدارية في إطار نظريات ذات نظرة جزئية غير شاملة.

2.2.3 أهداف الإدارة العامة الإسلامية[1]

عمارة الأرض:

جاء الإسلام لسعادة البشرية حاملاً معه العديد من المبادئ والقيم التي تشكل منظومة فكرية ترتقي بالإنسان وتجعله الخليفة في هذه الأرض، وهو الوكيل لعمارتها، والذي من أجله تم تسخير كل شيء له في السموات والأرض، فالغاية والمقصد هي الخلافة ومن ثم العمارة، وكان هذا واضحاً وصريحا في البيان الإلهي:" هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"(هود 61)، وتسهيلاً لعمارة الأرض وتحقيق الإستخلاف، فقد خص الله تعالى الإنسان بقدرات وإمكانيات عقلية تمكنه من تحقيق غايات العمارة والإستخلاف في الأرض بالإستفاده من إمكاناتها ومواردها، كما جاء في قوله تعالى:" وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر، والنجوم مسخرات بأمره، إنّ في ذلك لآيات لقوم يعقلون(12) وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه، إنّ في ذلك لآية لقوم يذّكرون(13) وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون(14)،(النحل 12-14). وقوله تعالى:" واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً، وتنحتون الجبال بيوتاً، فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (الأعراف 74).

إنّ ما سخره الله للإنسان من مخلوقات وقدرات مكنته من عمارة الأرض، ومن التعامل مع محتويات الكون وفقاً لإرادته الذاتية، بحيث يتمكن من تطويع هذه المحتويات والمخلوقات لخدمته في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية. إنّ كل هذا أوجب على الإنسان أن

[1] سلمان، احمد سعيد: الادارة العامة العربية الاسلامية، مفاهيم ونظرات تأصيلية، مجلة جامعة القران الكريم و العلوم الاسلامية، الموقع الالكتروني:...www.quran-unv.edu.sd/Jornals_file/1/1

يضبط تعامله مع كل تلك المسخرات بضوابط كثيرة تضمن استقامته وابتعاده عن الفساد، كما جاء في قوله تعالى:" وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسَ نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إنّ الله لا يحب المفسدين" (القصص 77)، وقوله تعالى:" الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون" (الأنعام 82).

وعمارة الأرض هي التنمية بالمفهوم العصري، ومن هنا يمكن القول بأن التنمية القائمة في إطار المنهج الإسلامي واجب من واجبات الدولة في الإسلام. فالإسلام لا يعرف الجمود أو الخمول، وفي هذا يقول علي بن أبي طالب:" اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا وأعمل لأخراك كأنك تموت غدا".[1]

رعاية الكليات الخمس:

إنَّ من أهم أهداف الإدارة العامة الإسلامية هو رعاية الكليات الخمس، التي تتمثل في حفظ الدين والنفس، والعقل والنسل، والمال، تحقيقاً للغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الإنسان والتي نص عليها بقوله:" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" (الذاريات 56). فالغاية هي عبادة الله وعمارة الأرض، وبرعاية هذه الكليات والعمل على تحقيقها من خلال الوظيفة العامة متبعين قوله عز وجل:" وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً، ومن كفر بعد فأولئك هم الفاسقون" (النور 55). ومن خلال التفسير يظهر وعد الله سبحانه وتعالى لنبيه بأنّه سيجعل المؤمنين الذين يعملون الصالحات خلفاء في الأرض ويجعلهم أئمة على الناس والولاة عليهم وبهم تصلح البلاد والعباد.[2]

---

[1] السلطان، فهد الصالح: **النموذج الاسلامي في الادارة، منظور شمولي للادارة العامة**، ط1، الرياض: مطابع الخالد للاوفست، 1991، ص60.

[2] **ابن كثير**، م.س، ص300.

تحصيل المصالح العامة والمحافظة عليها:

الأصل في أي عمل في نظر الإسلام هو السعي لتحقيق الغاية التي من أجلها خُلقَ الإنسان، وهي العبادة، وحتى يتمكن الإنسان من تحقيق هذه الغاية، لا بد من رعاية المصالح العامة التي تمكن الإنسان من صياغة حياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما يوافق الشرع كما جاء في قوله تعالى:" الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (الانفال 63).

وهذا يعني أنّ على القائمين على شئون المسلمين الاهتمام بالمصالح العامة لتحقيق أفضل حياة يتوازن فيها الجانب الروحي مع الجانب المادي، ويمكن إيجاز المصالح العامة بما يلي:

1. توزيع الموارد العامة على الأفراد بالعدل دون محسوبية أو مجاملة. وقد جاء في قول ابن تيمية:" أنّ على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه".
2. إقامة القضاء العادل والذي يضمن صيانة الحقوق العامة والخاصة.
3. يعد تنظيم الملكية الفردية من أهم المصالح العامة التي يجب مراعاتها. فالتملك حق من حقوق أفراد المجتمع، وعلى الدولة حمايته وتنظيمه، ويمكن أن تنزعه من صاحبه في حالة الحاجة له للمصلحة العامة.

3.2.3 الوظائف الأساسية لإدارة الدولة في الإسلام

لقد تميزت الإدارة الإسلامية بأنّها قائمة على الترابط المتين بين الإيمان والمعرفة، وبين القيم والأخلاق، وبين الوظائف على أساس من العلم والعمل. وقد حوى القرآن الكريم والسنة النبوية على العديد من الإشارات والدلالات والمصطلحات الإدارية، بما يؤكد الدواعي الملحة على قيام الإدارة بين الناس، على مستوى الأفراد، ثم الجماعات، فالدولة والأمة. وقد أكد القرآن الكريم على فكرة الدولة المسلمة، وفكرة قيام الإدارة كمتطلب عام على المسلمين. وقد أشار

القرآن الكريم والسنة النبوية إلى المهام والوظائف الأساسية للإدارة، والمتعلقة بتسيير أحكام الله بين الناس، وتأمين سبل الحياة والحرية وتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقلالية السياسية كدولة وأمة، تتوفر لقيادتها الوسائل المساندة لها في تنفيذ أهدافها وتأدية أدوارها وبلوغ مقاصدها الشرعية، التي تحكمها روح العقيدة والإيمان، ووحدة القيادة والعدل والشورى، والمساواة والتعاون والإصلاح، وفيما يلي عرض لتلك الوظائف:[1]

وظيفة التخطيط (التهيؤ والإعداد):

وتتمثل في القدرة على السيطرة على متطلبات الأمور، والقدرة على التنبؤ والتوقع لما سيحدث وما سيعقب تلك الأمور، وإعداد البدائل وإجراء المفاضلة، واختيار أكفأها في ضوء المتاح من الجهد والوسيلة، والاستعداد لمباشرته وعمله، وعملية التخطيط لها من الشروط والضوابط، وهي:

1. الاعتبار: وهذا يعني استعمال الفكرة والفطنة والبصيرة، قبل مباشرة الأمور، والاعتبار مما سبق، لأجل تحقيق النفع وعدم تضييع الفرص، لقوله تعالى:" فاعتبروا يا أولي الأبصار"(الحشر2).

2. العلم: ويعني حث العقل في عدم إتباع الظن، وما لم يقم عليه دليل ولا برهان عند تحديد الأمور، لقوله تعالى:" ولا تقف ما ليس لك به علم"(الاسراء36).

3. استشارة أهل الخبرة: وتكون مع أهل العلم والدراية، لقوله تعالى:" ولا ينبئك مثل خبير"(فاطر14).

4. الإعداد: عملا بقوله تعالى:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"(الانفال60).

[1] الفهداوي، فهمي خليفة: م.س، ص ص 159-166.

وظيفة التنظيم والتنسيق (التمكن والترتيب):

حيث أنّ الإدارة لا تستطيع أن تقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة التي ترسمها السلطات المختصة بدون تنظيم سليم.[1] ووظيفة التنظيم تتمثل في جلب العاملين والأشياء والمعدات، ووضع كل منها في المكان المناسب، وتثبيت العاملين ضمن مراتبهم ودرجاتهم، حيث يكون الالتزام بالموقع واضحا، والإقرار عليه والإعتراف به دالاً على النظام والثبوت. ولوظيفة التنظيم شروطاً وضوابط:

1. التمكن: أي أن تتاح الدنيا للقيام بالأمور الإدارية المشروعة، وتنفيذها عن قدرة وتمكين، لقوله تعالى:" الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر"(الحج41).

2. التبَوؤ: أي ترتيب العاملين على مواقعهم ، لقوله تعالى:" وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال"(ال عمران121).

3. الطاعة والالتزام والمسئولية، عملاً بقوله تعالى:" أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"(النساء59)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إنّما الطاعة في المعروف"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"[3].

4. القوة والأمانة، وتولية الأصلح، لقوله تعالى:" إنّ خير من استأجرت القوي الأمين"(القصص26)، وقوله صلى الله عليه وسلم:" استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها".[4]

5. الإيثار، والتعاون والإقناع، والتناصح: لقوله تعالى:" ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" (الحشر9)، وقوله تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى"(المائدة2)، وقوله تعالى:" وجادلهم بالتي هي أحسن"(النحل125).

---

[1] موسوعة الادارة العربية الاسلامية، **الادارة العامة العربية الاسلامية**، ص 43.

[2] حديث سبق ذكره.

[3] حديث سبق ذكره.

[4] العجلوني، اسماعيل محمد: **كشف الخفاء**، ط2، ج1، بيروت: دار احياء التراث العربي،1315ه، ص43.

6. وللتنظيم الإداري السليم العديد من المبادئ: وحدة الأمر، تكافؤ السلطة بالمسئولية، تفـــويض السلطة، تقسيم العمل والتخصصية، وتسلسل الرئاسة.[1]

وظيفة التوجيه(الأمر والنصح):

وتتمثل بالخطاب الموجه أمراً ونهياً، الدال على الحركة والفعل، وهذا يعني قول القائـــل لمن دونه إفعل، حيث يصدر الخطاب من جهة صاحب الأمر إلى التابع أو المأمور، ومن خلاله تقوم العلاقة بينهما وتتضح المسئولية وتعلم. ولهذه الوظيفة شروطٌ وضوابط:

1. موافقة الشرع، وإقرار الأمر بالرضا، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[2].

2. معرفة الأمر وفهمه، على أن يكون الأمر لفظاً أو كتابة (ويعرف بالاتصال الفعال).

3. الأمر بالمعروف، وعدم الفساد، لقوله تعالى:" ولا تعثوا في الأرض مفســـدين"(البقـــرة60)، وقوله تعالى:" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر"(آل عمران 110).

وظيفة التطوير(الاستصلاح والإعمار):

وتمثل هذه الوظيفة الدعامة الأساسية الدالة على الاستمرار في العـــيش ودوام الحيـــاة، والاستجابة لحكمة الخالق تعالى على استخلاف البشر في الأرض لأجل التعمير والتدبير، وهـــذه الوظيفة لها شروطها وضوابطها:

أ. عمارة الأرض، والحذر من الفساد: لقوله تعالى:" هو الذي أنشأكم مـــن الأرض واســـتعمركم فيها"(هود61)، وقوله تعالى:" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"(الاعراف65).

---

[1] السبعي، سعيد فايز: مفهوم الادارة فـــي الاســـلام، منهـــل الثقافـــة التربويـــة، 27-6-2010، الموقـــع الالكترونـــي: http://www.manhal.net/articles.php?action=listarticles&id=156

[2] حديث سبق ذكره.

ب. التسارع في الخيرات، إحياء الأرض وجني ثرواتها: لقوله تعالى:" أولئك يسارعون في الخيرات"(المؤمنون61).

ج. تجنب إمارة المترفين، وعدم إطاعة المسرفين، وتجنب فساد الولاة: لقوله تعالى:" وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا"(الإسراء 16)، وقوله تعالى:" ولا تطيعوا أمر المسرفين، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون"(الشعراء151-152).

وظيفة الرقابة (المحاسبة والمساءلة):

والرقابة تعني، التأكد والتحقق من تنفيذ السياسات والأهداف حسب الخطة والتنظيم والتوجيه. والرقابة تتمثل بمراجعة النفس أولا، ثم الحراسة والحفظ والنظر إلى حال الأعمال والأفعال والأشياء، والإطمئنان عليها ثانيا. وبذلك يكون إزالة الظلم الواقع من المسئولين(الولاة)، أو من الرعية، ثم تحقيق العقوبات عند حصول المخالفات، بما يمنع الغش والفساد والزور وقبول الهدايا وأخذ الرشوة. والرقابة في الإسلام أربعة أنواع:

1-رقابة ذاتية، وهي رقابة الضمير التي تشعر الفرد بتحمله للمسئولية الفردية والأمانة والعدل، وتنبثق من مراقبة الله عز وجل للفرد في السر والعلن.

2-رقابة تنفيذية: والتي تمارسها السلطة التنفيذية من داخل المنظمة أو خارجها.

3-رقابة شعبية: ويمارسها الرأي العام المسلم ممثلاً بالمجتمع المسلم لمنع أي انقسام أو هدم قد يؤثر على الهيكل الاجتماعي للأمة.

4-رقابة القضاء الإداري: حيث تمارس من قبل مؤسسات متخصصة بالقضاء الإداري الإسلامي كولاية المظالم.

وقد فند البعض الأنواع الثلاثة من الرقابة لقوله تعالى:" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون"(التوبة105).

4.2.3 إدارة الدولة في العهد النبوي

لقد نشأت الدولة الإسلامية الأولى في يثرب، وقد سبق قيام هذه الدولة عقد تأسيس، وقام لها دستور، وكانت دولة كاملة الأركان، تامة المعالم، قياساً على العصر والواقع الذي قامت فيه ونهضت لضبط شئونه وتلبية احتياجات الرعية فيه.

لقد مثلت مرحلة قيام الدولة في المدينة، مرحلة العمل الحقيقي، وترجمة العقيدة إلى سلوكيات ونظم وتشريعات، خاصة وأنّ الخطاب القرآني في هذه المرحلة التي انتقل فيها الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة، قد تحول من الإيجاز إلى الاتساع والى الخوض في تفاصيل الحياة العامة للمسلمين، وفي ظل هذه المعطيات استوجب القيام بمجموعة تنظيمات فعلية مسبوقة بتخطيطات وسياسات لإرساء البنية التحتية للدولة، ووضع اللوائح التنظيمية للحقوق والواجبات وضبط العلاقات بين أبناء المجتمع الجديد، وقد شملت:

1.4.2.4 التنظيمات والمنجزات الإدارية ما يلي:

بناء مؤسسة الدولة المركزية (المسجد):

حيث كان المسجد مقراً عاماً للمسلمين ولقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولإدارته ولجلساته العبادية وتسيير أمور الدولة، وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، ففيه يجتمع المسلمون لما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم.[1]

بناء المؤسسة الاجتماعية لوحدة المجتمع المسلم:

وقد تم ذلك بنظام المؤاخاة، بين مسلمي المدينة من الأوس والخزرج، والتآخي بين الأنصار والمهاجرين من مكة، مما حل ذلك التآخي مشكلة اقتصادية أعانت المهاجرين على ما حل بهم جراء الهجرة من مكة. وبذلك تحقق بناء المؤسسة الاجتماعية، وقد حقق هذا البناء مجموعة من المبادئ الإدارية الهامة وهي:[2]

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين: **الخلافة والملك**، تحقيق، محمد عويضة، الزرقاء، مكتبة المنار، 1988، ص45.

[2] ابوزهرة، محمد: **خاتم النبيين**، ج2، مصر: دار الفكر العربي، 1972، ص ص24-26.

1. إقرار مبدأ المساواة بين المسلمين.

2. تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين والحد من الفوارق.

3. تحقيق مبدأ وحدة الهدف العام والمصلحة المجتمعية العامة.

إعلان وثيقة الموادعة لتحقيق وحدة الأمة وإقامة المؤسسات الإدارية للدولة الإسلامية:[1]

وقد أطلق على هذه الوثيقة الصحيفة، والتي من خلالها تم استيعاب الطوائف الأخرى من قاطني المدينة بما فيها اليهود والمشركين، وإقامة التحالف معهم وأخذ العهود منهم، وجعلهم رعايا في ظل إدارة الدولة المدينية، يحظون بالحقوق وعليهم مثل ما على غيرهم من الواجبات والالتزامات. وقد حوت تلك الوثيقة جملة من المبادئ والأصول الإدارية والقانونية، بالإضافة إلى الأسس المنهجية التي يمكن اعتمادها في تنظيم العلاقات الإدارية، وتوضح المستويات الإدارية، وهذه المبادئ الإدارية هي:

1. أقرت الوثيقة مبدأ وحدة القيادة، وإقرار منصب القائد أو رئيس الدولة، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم.

2. حددت الوثيقة وفصلت الحقوق والواجبات لكل فرد من الأفراد والدولة.

3. فرضت الوثيقة مبادئ العدل والمساواة، وإقرار الحرية الشخصية، والتأكيد على السلم في تعامل الأفراد مع بعضهم البعض، وعلى احترام القانون الإسلامي، والفصل بين خلافات الناس ومنازعاتهم بموجبه. كذلك أقرت العمل ببعض الأعراف والقيم والعادات النبيلة.

4. أقرت الوثيقة مبدأ المسئولية الجماعية، في تنظيم شئون الحرب والسلم، وعقد الاتفاقيات مع الأعداء، كما بينت المسئولية المالية على جميع أطرافها.

[1] الفهداوي، فهمي خليفة: م.س، ص ص 90-93.

ومن خلال العرض السابق نلحظ أنّ الوثيقة قد تضمنت أطراً تنظيمية حوت العديد من الجهود والإجراءات على المستوى القيادي والإداري، والتي أفضت إلى جعل الدولة قائمة، ومتكاملة الشروط اللازمة لقيام الدولة.

وعلى رأس هذه الدولة كان القائد والأمير وولي الأمر والإمام: محمد بن عبد الله،[1] وكانت له الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا، وسلطاته الإدارية تشمل الدولة كلها فيما يتعلق بتحديد الأهداف ورسم السياسات العامة، ولقد شارك الرسول صلى الله عليه وسلم في إدارة الدولة مجموعة من خيرة الصحابة الذين يُشهد لهم بالعقل والفضل والبصيرة، فقد أطلقت بعض المصادر على أولئك الذين استشارهم النبي صلى الله عليه وسلم بشكل كبير اسم "الوزراء"، فقال الحاكم في كتابه المستدرك:" كان أبو بكر الصديق من النبي صلى الله عليه وسلم مكان الوزير فكان يشاوره في جميع أموره"، وفي الصحيح للترمذي، يقول:" قال رسول الله صلى الله عليه :" ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأمّا وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر".[2]

لقد شكل الرسول صلى الله عليه وسلم هو ومن حوله من الصحابة جهازاً قام بإدارة الدولة في المدينة، وقد شملت العديد من المهام والتي سيتم تبيانها وعرضها في الدراسة، وتشمل على سبيل المثال: النيابة عن الرسول وقيادة الحرب، والعلاقات الخارجية، والولاية على الأقاليم والقضاء، وجباية الزكاة والجزية، وغيرها.

لقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم العمل الإداري من أوسع أبوابه وبشكل شمولي لجميع نواحي الحياة وذلك من خلال ممارسته لأدوار متعددة، فهو الرسول المرسل، والمشرع، والقائد الإداري، والقاضي العادل، وهو رئيس إدارة الدولة كلها، مما جعل الإدارة النبوية تقوم بواجبات متعددة.

---

[1] عماره، محمد،: **الدولة الاسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، م.س، ص ص 216-217.

[2] الكرمي، حافظ احمد عجاج: م.س،ص ص 93-95.

2.4.2.3 المجالات الإدارية على النحو التالي:

إدارة المهام الدينية:

وتتمثل المهام الدينية بتنفيذ الرسول صلى الله عليه وسلم أوامر الدين وإقامة شعائره بين المسلمين، في الصلاة وإمامتهم في المسجد، والصيام والزكاة، والدعوة إلى مساعدة الفقراء، والحج بالناس، والإجابة على تساؤلات المسلمين، وتعليمهم القرآن والتفقه في الدين، ومعالجة المسائل والقضايا الحاصلة لهم ضمن الأمور الدينية وما يرتبط معها من أمورهم الدنيوية.[1] وقد تمثل هذا الجانب الإداري في قوله صلى الله عليه وسلم:" أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك".[2]

إدارة المصالح العامة للمسلمين:

وذلك من خلال توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم بإشاعة الأمن والعدل والطمأنينة في قلوب الناس، والفصل في منازعاتهم، والقضاء بين المتخاصمين، وتعيين القضاة للأقاليم والولايات، والتأكيد على تطبيق الحدود وعدم التفريط بها ونصحه للقضاة بالالتزام والحذر من الغضب في القضاء، وعدم التفريط بحقوق الناس.[3] وقد تمثلت تلك الإدارة في قوله صلى الله عليه وسلم:" ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"،[4] وقوله:" إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور".[5]

إدارة الولايات:

وهي التي تمثل الإدارة المحلية في المفهوم المعاصر، فلقد راعت الدولة الإسلامية الأولى بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، وجود مصالح محلية لها بيئتها وخصائصها المتميزة،

---

[1] الكتاني، عبد الحي: **التراتيب الادارية**، ج1، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت، ص ص 19-20.

[2] عبدالباقي، محمد فؤاد: **الؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، ج1،القاهرة: دار احياء الكتب العربية،1949، ص2.

[3] الصالح، صبحي: **النظم الاسلامية**، ط2، بيروت: دار العالم للملايين، 1968، ص ص 229-231.

[4] البخاري، **الصحيح**،ج9، مصر: مطبوعات محمد علي صبيح واولاده، د.ت، ص 138.

[5] مسلم، باب فضيلة الامام العادل، (1458/3)(1827).

ولها مشكلاتها المختلفة باختلاف هذه البيئات. حيث بدأت الدولة الإسلامية في المدينة، وأدارها الرسول عليه الصلاة والسلام، من المسجد الذي لم يكن مجرد مصلى فحسب، بل كان مقراً لحكومته ومركزاً لتدبير شئون الجماعة وإدارة شئون الأمة. وبعد اتساع رقعة الدولة في عهد الحكومية النبوية، قسمت الدولة إلى عدة وحدات إدارية طبقاً لمقتضيات الإدارة الرشيدة، وروعيت فيها المصالح والحقائق المميزة لسكان كل مقاطعة.[1] وهذا ما نجده في إدارة الأراضي التي افتتحت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قسم الرسول صلى الله عليه وسلم إدارته للجزيرة إلى أقسام هي(المدينة، تيماء، والجند، وبني كندة، ومكة، ونجران، واليمن، وحضرموت، وعمان، والبحرين)،وقد تمتعت هذه الولايات باستقلال مالي، فقد ورد أنّ الرسول قال لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن:" إنّك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله تعالى فأخبرهم أنّ الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم، وإتق دعوة المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب". ويفهم من هذا الحديث، أنّ ما كان يؤخذ من أغنياء إقليم ينفق على الإقليم نفسه، وهذا يعني أنه كان لكل اقليم قدر من الاستقلال المالي.[2]

وعَيَّنَ الرسول صلى الله عليه وسلم على كل قسم والياً عليها، وقد ناب هؤلاء الولاة عن الرسول عليه الصلاة والسلام في إدارة شئون الولايات في حدود السياسة الموضوعة، وفي إطار علاقة محددة بالإدارة المركزية. وفيما يخص القبائل أقر بقاء شيوخها عليها. وقد اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم إجراءً إدارياً عند توليته للولاة؛ بأن كان يكتب لأهالي المنطقة كتاباً يرسله مع واليهم الجديد، يعلمهم فيه بواجبات هذا الوالي الجديد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتقوى والحق ويطلب منهم السلوك القويم وتأدية الفروض، وقد كان عليه الصلاة والسلام ينتقى الولاة في ضوء المؤهلات المتمثلة بالقوة والأمانة والثقة والنزاهة والحفاظ على أرواح المسلمين وممتلكاتهم.[3]

---

[1] موسوعة الادارة العربية الاسلامية، **الادارة العامة العربية الاسلامية**، ص 89.

[2] المرجع السابق، ص 101.

[3] القلقشندي، احمد: **صبح الاعشى في صناعة الانشاء**، ج10، القاهرة: المطبعة الاميرية، 1916، ص ص 9-11.

وكان صلى الله عليه وسلم يحذر من مغبة عدم وضع الرجل في مكانه المناسب[1] لقوله:" إذا أسند الأمر الى غير أهله فأنتظر الساعة"،[2] وقوله أيضاً:" من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه، فقد خان الله ورسوله و المؤمنين"[3]،[4] وكان عليه الصلاة والسلام لا يخضع لتأثير الضغوط لتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة؛ فقد ورد أنّ العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب الولاية، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكل صراحة ووضوح:" يا عم رسول الله: سل الله العافية في الدنيا والآخرة".[5] وقوله:" من ولي من أمر المسلمين شيئاً فغشهم فهو في النار".[6] وكان صلى الله عليه وسلم يتابع ويسائل هؤلاء الولاة ويحذرهم من قبول الهدايا أو إساءة التعامل مع الرعية، أو الإثراء غير المشروع، جراء ممارستهم للإمارة أو الولاية، فقد ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد عزل العلاء بن الحضرمي وكان والياً على البحرين، لأن وفد عبد القيس قد شكاه، وولى أبان بن سعد مكانه.[7]

إدارة الأموال العامة:

وتمثل إدارة الموازنات حالياً. فلم تشهد الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام أية تنظيمات أو تشريعات مالية بالمعنى المألوف وذلك لعدم وجود دولة موحدة أو سلطة مركزية توحد القبائل أو تضمهم في ائتلاف يجمع كلمتهم أو يوحد جهودهم. ولكن الأمر لم يعد كذلك بعد ظهور الإسلام وانتشاره وقيام نواة الدولة في المدينة. فكان أول عمل مالي قام به عليه الصلاة والسلام هو إرساله العمال لجباية الأموال وجمع الصدقات وأمره بتوزيعها على المسلمين لسد احتياجاتهم وتوفير مستلزمات العيش ونشر الدعوة معا.[8]

---

[1] علي، مراد محمد: **الاساليب الادارية في الاسلام**، القاهرة: دار الاعتصام، 1977، ص31.

[2] البخاري، باب رفع الامانة، (104/8)(64969).

[3] مسند احمد،(مسند ابن ابي بكرالصديق)(102/1(21).

[4] كنعان، نواف: **القيادة الادارية**، الرياض: دار العلوم، 1980، ص31.

[5] الالباني،محمد ناصر الدين: **سلسلة الاحاديث الصحيحة، صحيح الجامع الصغير وزيادته**، دمشق: المكتب الاسلامي، 1972، ج6، ص295.

[6] المعجم الاوسط للطبراني،(119/4)(3481)، المنذري، عبد العظيم: **الترغيب والترهيب**، ط2، ج3، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1954، ص176.

[7] العلي، صالح احمد: **دراسات في الادارة**، الرياض: دار العلوم، 1980، ص 30.

[8] الكبيسي، عامر: **الادارة العربية الاسلامية فكراً وتطبيقاً**، بغداد: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1994، ص226.

حيث تولى الرسول صلى الله عليه وسلم تصريف الشئون المالية للدولة، وقد كان يشرف على جباية الأموال شخصياً ويراقب العمال المسئولين على جباية الأموال من أهالي الولايات والقبائل، ويحاسبهم ويقبض منهم الفيء، وخمس الغنائم والزكاة، والجزية من أهل الذمة، ويتابع شئون الأسواق في البيع والشراء، ويمنع الغش ونقص المكيال والتعامل بالربا، ويعين أشخاصاً كالمحتسبين لمراقبة أعمال السوق، وهو دائم المحاسبة المالية لعماله.[1]

وكان الولاة يقومون بهذه المهمات في الولايات والأمصار، أو يقلدون من يقوم بها، مما يؤكد أنّ ولاية الحسبة قد نشأت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت في نطاق محدود.[2] وقد تمثلت هذه الإدارة في قوله صلى الله عليه وسلم:" والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً شيئاً بغير حقه".[3]

إدارة العلاقات والاتصالات والتحالفات (الدبلوماسية):

لقد استعمل صلى الله عليه وسلم الدبلوماسية كما استعمل الجهاد بوصفه وسيلة لجعل كلمة الله هي العليا بحيث تعلو على غيرها في جميع دول العالم، لقد كان هدف الإسلام هداية العرب والناس كافة إلى التعاليم التي جاء بها من أجل أن يعيشوا جميعاً بسلام في ظل تعاليمه إخوة في عقيدة واحدة بغض النظر عن أصولهم العرقية أو الاجتماعية.[4]

وتمثل منجزات الرسول صلى الله عليه وسلم بمجال إدارة العلاقات العامة، من حيث إرساله للمبعوثين المتفقهين بالدين ليعلموا الآخرين ويدعونهم إلى الإسلام، واستقباله للوفود، وتوجيه الرسل إلى الملوك والأمراء خارج الجزيرة، ومخاطبتهم بموجب المخاطبات القيادية الرسمية وهي تحمل اسمه صلى الله عليه وسلم ونقش خاتمه الرسمي عليها.[5] فقد ورد أنه بعث

---

[1] الكتاني، عبد الحي: م.س، ص ص 284 285، ص ص 401-411.

[2] الكرمي، حافظ احمد عجاج: م.س، ص 244.

[3] الكتاني، عبد الحي: م.س، ص 237.

[4] الملاح، هاشم يحيى: **حكومة الرسول المصطفى**، ط1، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 2004، ص ص 178-179.

[5] ابادي، الفيروز: **سفر السعادة**، ج2، ص122، (بهامش كتاب: كشف الغمة للشعراني).

الرسائل لمن جاوره من ملوك الدول والزعماء والأمراء، مثل: ملك الحبشة، وملك الروم، وعظيم بصرى، وكسرى.[1] وقد استخدمت كلمات معينة ذات دلالات في عصر الرسالة مثل: السفارة، الرسول، البريد، وقد كانت وظيفة البريد(السفارة) من الوظائف الإدارية الهامة التي لاقت اهتماماً كبيراً من جانب الدولة، وقد ورد أنه وصل من الكتب والمواثيق والمعاهدات التي قام النبي صلى الله عليه وسلم بإبرامها قد تجاوزت المئتين والخمسين كتاباً، وشملت معاهدات مع اليهود والنصارى، وعقود صلح مع القبائل.[2] وقد تمثلت هذه الإدارة في قوله:" من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه".[3]

إدارة المهام الجهادية:

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم القائد للمسلمين وللجيش، سواء كان الرسول مشاركاً منفذاً، أو مخططاً، مفوضاً لغيره للتنفيذ، وقد كانت مهام الرسول ضمن هذا المجال قائمة على توجيه المقاتلين ومدهم بمقومات النصر ورفع المعنويات والحث على الشهادة، وتوليه لمهام التدريب والتأهيل لإكساب المقاتلين المهارة المطلوبة، واختياره للمؤهلين في الدخول إلى المعركة، وتسمية وتأمير القادة، ومحاسبة المتخلفين عن الجهاد، والدعوة إلى السلم والرفق بالأسرى وعدم تخريب الزرع أو تدمير النسل من أطفال ونساء وشيوخ.[4] وتمثلت هذه الإدارة في قوله صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله".[5]

إدارة شئون العاملين:

وتنحصر هذه الإدارة بمختلف أرباب الدولة وعامليها، على وفق مستوياتهم الإدارية وتسلسلها فيما يخص خطوط السلطة والاتصال متمثلة في الوصايا والأوامر والتوجيهات وأداء

---

[1] خطاب، محمود شيت: **السفارات النبوية**، بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1989، ص 40.

[2] الكرمي، حافظ احمد عجاج: م.س، ص128.

[3] ابن ماجة،كتاب الفتن، باب العصبية، (1302/2)(3948).

[4] خليل، عماد الدين: م.س، ص ص 160-162.

[5] البخاري، باب فان تابوا واقاموا الصلاة، (14/1)(25).

المهام الإدارية الداخلة في الحفاظ على الدين وسياسة الدنيا. وتشمل هذه الإدارة عدة نشاطات ومنها:1- **اختيار العاملين**، وتتمثل في الكيفية التي يتم على أساسها اختيار العاملين لكل عمل مطلوب وبما يناسبه من قدرات، مع ضرورة توفر الصلاح والتقوى وربط العمل بالقوة والأمانة،[1] 2- **تحديد الاختصاص**، ويتمثل فيما يسمى بتقسيم العمل بين العاملين، فالبعض يختص بالأموال والكتابة، والبعض يختص بالحسبة والولاية والجباية والجند وغير ذلك، وكله من أجل القيام بالأعمال بما يضمن تحقيق المصالح العامة،[2] 3- **دفع الأجور**، وتتم من خلال تحديد الأجور التي يتقاضاها العاملون من بيت المال، لقاء قيامهم بالأعمال والمهام المكلفين بها، ويشترط بالأجر أن يكون كافياً لمؤنة القائم بالعمل وسد نفقات أهله وذويه، ومتناسباً مع ظروف الحياة ومتطلبات المعيشة،[3] 4- **المحاسبة والتأديب**، وتتمثل بالإجراءات الصادرة بحق الولاة والعمال الذين ينحرفون عن شروط تأدية الأعمال المنوطة بهم،[4] 5- **العزل**، وتتمثل بالأوامر الصادرة بحق الولاة والعمال الذين يثبت عليهم التقصير وعدم الأمانة والإستقامة.[5]

3.4.2.3 الوظائف التنظيمية للإدارة النبوية للدولة الإسلامية

إنَّ انتشار الإسلام بين الأقوام والقبائل والمدن، أوجد حاجة فعلية لبناء وظائف مساعدة للرسول صلى الله عليه وسلم في قيادته المباشرة لشئون الدولة، ووفقاً لذلك تَشَكَّلَ هيكلٌ تنظيميٌ لإدارة الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، واتسم هذا الهيكل بالبساطة وقلة المستويات الإدارية، فقد كانت الوظائف مجتمعة يمارسها الرسول عليه الصلاة والسلام بصفته قائداً أعلى ورسولاً، ويساعده في ذلك مجلس النقباء (الشورى)، وصاحب السر، والأمين على خاتم الرسول وقد مثل هؤلاء مستوىً إدارياً. أمّا القضاة والعمال والكتّاب والمترجمين فكانوا يمثلون مستوىً

---

[1] البيهقي، ابراهيم بن محمد: **المحاسن والمساوئ**، بيروت: دار صادر، 1960، ص371.

[2] الابراهيم، محمدوعقلة: **حوافز العمل بين الاسلام والنظريات الوضعية**، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1988، ص ص 96-97.

[3] العيني، بدر الدين ابومحمد: **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**،ج11، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت، ص 186.

[4] فتح الباب، ربيع انور: **العلاقة بين السياسة والادارة، دراسة تحليلية في النظم الوضعية والاسلام**، القاهرة: دار النهضة العربية،1994، ص ص226-233.

[5] النبهاني، تقي الدين: **نظام الاسلام**، القدس: مطبعة دير السريان، 1952، ص ص 56-58.

إدارياً آخر.[1] وبذلك كان التدرج الرئاسي أو تدرج السلطة، وكان أساس هـذا التـدرج تفـاوت المسئولية فكل درجة تتفق وطبيعة العمل ومسئوليته.[2]

وفيما يلي تبيان الوظائف الإدارية التي ظهرت في زمن الرسول صلى الله وسلم لتقـوم بما عليها من الواجبات الإدارية والمهام التنفيذية لإدارة الدولة الإسلامية:

4.4.2.3 الوظائف الإدارية للدولة في العهد النبوي

وظيفة أصحاب الشورى:

وكان يمثلها صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم مـن المهـاجرين والأنصـار ممـن يستشيرهم الرسول، في الأمور وفي إبداء الرأي، فيقدمونها لـه إيمانـاً وإخلاصـاً، كالخلفـاء الراشدين والحاضرين في المسجد، أثناء جلسات الرسول، والتباحث مع المسلمين في أمور دينهم ودنياهم.[3]

وظيفة المهام الخاصة:

والتي كانت تتمثل بخدمات بعض الصحابة المقدمة إلى الرسول صلى الله عليه وسـلم بصورة خاصة، مثل أبي بكر كمشاور أو وزير خاص، وقيس بن سـعيد كصـاحب شـرطة، ومهران بن رباح كحاجب، وحذيفة بن اليمان ككاتم سر، وأنس بن مالك كخادمٍ مطيع.[4]

وظيفة الكتابة:

ويمثلها نخبة القراء المتعلمين، الذين استخدمهم الرسول عليه الصلاة والسلام، في تدبير الشئون الكتابية والتوثيقية لما يتعلق بإدارة الدولة والمصالح العامة للمسلمين. وقد بلغ عددهم مـا بين (35–43) كاتباً، يعملون في التخصصات التالية: كتابة الوحي، كتابة حوائج الرسول صـلى

[1] موسوعة الادارة العربية الاسلامية، ص 58.

[2] العشي، منير: **محاضرات في الادارة العامة في الاسلام**، مطابع منصور، د.م.ن، د.ت، ص100.

[3] الفهداوي، خالد: م.س، ص 97.

[4] صالح، فهمي خليفة: **القيادة الادارية في الدولة العربية الاسلامية**، جامعة بغداد، 1991، ص113.

الله عليه وسلم، كتابة أموال الصدقات، كتابة المعاملات بين الناس، كتابة مخاطبات الملوك وروؤساء الدول الأخرى، كتابة تقدير مدخولات النخيل، وكاتب احتياطي مناوب عند الحاجة.[1]

وظيفة المستخلفين على إدارة الدولة:

ويمثلها الصحابة المؤهلون للقيادة ولحسن الإدارة، ممن كان صلى الله وسلم، ينيبهم عنه في إدارة شئون الرعية بالمدينة، وإقامة الشعائر الدينية في المسجد، في الحالات التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج فيها محارباً أو غازياً أو معتمراً أو حاجاً.[2]

وظيفة إدارة الأموال العامة وواجباتها:

ويمثلها المعهود إليهم بجمع الأموال وجبايتها، وممن يرسلهم الرسول عليه الصلاة والسلام، من قبله إلى المناطق والقبائل لمباشرتها وتأديتها بالأمانة والحرص وعدم الاختلاس، وكذلك أوجد الرسول وظائف مالية لعمال آخرين كلفوا ببعض المهام، وذلك من أجل ترشيد الأمور المالية وتنظيم الممتلكات والأموال العامة للدولة وللرعية وهي: وظيفة العامل على السوق لضبط عمليات البيع والشراء، وظيفة العامل على بيع المغانم، وظيفة العامل على غنائم الخمس، وظيفة العامل على قبض الجزية، وظيفة العامل على حواية الفيء، وظيفة العامل على حرص وجمع ثمار النخيل والأعناب والحبوب، وظيفة العامل المستوفي الذي يقبض الأموال من الجباة ويعود ليسلمها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وظيفة العامل على حفظ زكاة رمضان، وظيفة العامل على قبض المغانم الخاصة بالدولة وبالرسول صلى الله عليه وسلم.[3]

وظيفة إدارة المناطق والقيام بأمور القبائل:

ويمثلها مجموعة القادة– كادارات وسطى–، لتنظيم الشئون المحلية للمناطق، وبلغ تعدادهم(17) والياً، فضلاً عن الأعداد الكبيرة لرؤوساء وشيوخ القبائل، وعلى هؤلاء جميعاً

---

[1] القلقشندي، احمد: م.س، ج1، ص ص 90 –91.

[2] خياط، بن خليفة: **تاريخ خليفة**، رواية: تقي بن مخلد، تحقيق: سهيل زكار، دمشق: مطابع وزارة الثقافة، 1967، ص ص 70–73.

[3] الكتاني، عبد الحي: **م.س**، ص ص 380–411.

واجب رعاية الرعية والقيام بأمور الدين والحفاظ على مصالحهم وأمنهم بالشكل الـــذي يجعلهـــم جديرين بتمثيل الرسول عليه الصلاة والسلام، في سلوكهم وإدارتهم للرعية، وحسن سعيهم فـــي تطبيق المساواة.[1]

وظيفة القضاء والفتيا:

ويمثلها الصحابة من أصحاب العلم والمعرفة ممن سمح لهم الرسول صـــلى الله عليـــه وسلم، بمهمة القضاء والإفتاء بين الناس بموجب القرآن والسنة والإجتهاد الصحيح، وكان عددهم ثمانية كالخلفاء الراشدين ومعاذ بن جبل وغيرهم بالنسبة للقضاء، أما الفتيا فهم كثيرون.[2]

وظيفة إدارة الشئون الدينية:

ويمثلها نخبة من الأمراء للإشراف على الوظائف الدينية الهامة في مكة، وإدامة عملياتها العبادية، وهي: الإمارة على الحج، حجابة البيت، والسقاية.[3]

وظيفة إدارة المهام الخارجية:

ويمثلها سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم، ورسله الذين يكونون مبعوثين من قبله إلى الملوك والأمراء والقياصرة، لنقل الرسائل ودعوتهم إلى الإسلام، وفضلاً عـــن أولئـــك هنالـــك المستنفرون الذين يرسلهم عليه الصلاة والسلام، إلى القبائل طلباً للنصرة والإلتحـــاق بـــالحرب، وهناك عمال البريد الذين ينقلون أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الولاة وغيرهم.[4]

---

[1] ابن حزم: **جوامع السيرة وخمس رسائل**، تحقيق: د: احسان عباس، د: ناصر الدين الاسد، مصر، دار المعارف، د.ت، ص ص 17-21.

[2] عبد الحي، الكتاني: م.س، ص ص 257-259.

[3] الضحيان، عبد الرحمن ابراهيم: **الادارة في الاسلام**، جدة، دار الشرق،1986، ص 105.

[4] الفراء، الحسين بن محمد: **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القـــاهرة: مطبعـــة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1947، ص ص 3-4، ص13.

وظيفة إدارة المهام التعليمية والتأهيل:

ويمثلها معلمو القراءة والكتابة وحفاظ القرآن والمتفقهون بالدين والشريعة، والذين يقومون بتعليم الأبناء، وعقد جلسات للوعظ والمناقشة للأمور التي من شأنها تهذيب النفس وتعزيز مكارم الأخلاق.[1]

وظيفة إدارة مهام الرعاية الاجتماعية:

ويمثلها الصحابة القائمين على تأدية الخدمات للمسلمين، كمرافق خدمية ملحقة بمقر الدولة الإسلامية ضمن المسجد، كما أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي: وظيفة الاهتمام بشئون الوفود والزوار واستضافتهم، وظيفة العناية بالمرضى والإستشفاء وتطبيبهم، وظيفة إطعام الفقراء وعابري السبيل، وغيرها.[2]

وظيفة إدارة الشئون الإعلامية والأدبية:

ويمثلها الشعراء المدافعون عن الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم، بشعرهم وقصائدهم، كما يمثلها الخطباء أصحاب الإلقاء النثري البارع في محاججة المغرضين والمتشككين والمتهجمين على كيان الإسلام والمسلمين ودحض حججهم.[3]

وظيفة إدارة سرايا الحرب والجهاد:

وتمثل تشكيلة الجيش بأكمله وتشمل على: سرايا الترصد والمباغتة والإستكشاف الأمني وحماية المدينة، سرايا المهمات الفدائية لردع الشخصيات المشركة التي أفرطت بالعداوة للرسول عليه الصلاة والسلام وللدعوة الإسلامية، سرايا الجهاد والغزو والحرب، وكان الرسول عليه الصلاة السلام يُؤمِّرُ على كل نوع من تلك السرايا قائداً عليها، وأحياناً أكثر من واحد وبموجب شروط واضحة ومعلومة.[4]

---

[1] الضحيان، عبد الرحمن ابراهيم: م.س، ص 104.

[2] الكتاني، عبد الحي: م.س، ج1، ص ص 447-473.

[3] ابن حزم: م.س، ص28.

[4] المرجع السابق، ص ص 17-21.

إنّ تلك الوظائف والمناصب الحكومية التي جسدت أرضية الواقع الفعلي لما كان عليه نظام الحكم النبوي، هي وظائف ريادية، يمكن الإستدلال والإستهداء بها على معقولية ورشدانية النموذج الإسلامي في الحكم وفي إدارة الدولة، وذلك من خلال قدرة هذا النموذج على ترجمة العقيدة إلى عمل وسلوك، فقد كان سلوك القائمين على تلك الوظائف سلوكاً ملتزماً، وكان أداؤهم قائما على التطوع وعلى الإحسان، والإعتقاد بأنّ أداءهم هو واجب شرعي، يتخطى حدود الرغبة الشخصية والذاتية ويترفع عن المردودات المادية الآنية. كما أنّ البناء الوظيفي والعلاقات الوظيفية بين المناصب الحكومية وسلطة الحكم الأعلى ممثلة بالرسول عليه الصلاة والسلام، كانت علاقات مباشرة، فهي لا تحتكم إلى هرمية ذات كيانات ومراكز منعزلة عن بعضها البعض، ولا تدرجات مصطنعة متباعدة فيما بينها. فلقد كان النظام النبوي السياسي والإداري شورياً، تعاونياً، حقيقي المقصد، ويعكس طبيعة الدولة الإسلامية في توليها لمهامها وواجباتها بين أبناء المجتمع، دون عصبية أو بغضاء، وذلك من خلال شواهد تطبيق الشريعة، وربط الإيمان بالسلوك السياسي، ومعالجات الحكم الصالح للأوضاع القائمة حرباً وسلماً، وبالتالي إعلاء كلمة الله العليا، وإقامة مجتمع العدل والكفاية والسلام.

5.4.2.3 خصائص الإدارة النبوية للدولة الإسلامية

لقد استمدت الإدارة النبوية أصولها الشرعية من روح الرسالة الإسلامية، ومن الحضور المتميز لشخصية الرسول عليه والصلاة والسلام، في بلورة منطلقات تلك الإدارة، ووضعه للبناتها الأولى على صعيد الممارسة والتطبيق، ومما سبق يمكن إيجاز خصائص الإدارة النبوية للدولة الإسلامية:

أ. أنّها إدارة احتكمت إلى العقيدة والإيمان، وعلى هذه الأسس قامت الدولة المدينية والتي اعتبرت خير نموذج للدولة العادلة.

ب. أنّها إدارة شورية، لفظت الإستبداد واستغلال السلطة، وقامت على العدل والمساواة، وحرية المعتقد والرأي.

ت. أنّها إدارية جماعية، لم تَسُقْها الأهواء الفردية، ولا الحسابات الحزبية، وكان الهدف والغاية إيجاد مجتمع تنظيمي موحد، تحكمه مشروعية الحقوق والواجبات، وهذا تجلى عبر لقاءاته ومواعداته ومؤاخاته وخطبه وإنشائه للوظائف المجتمعية وبنائه للمؤسسات الإدارية .

ث. أنّها إدارة راعية وذات مسئولية عالية، تؤمن بأنّ الولاية أمانة واجب أداؤها، وأنّ الوظيفة الإدارية ليست مكانة تشريفية ولكنّها تكليف، ولا تعطى لمن يطلبها، وإنّما هي التي تطلبه، أو يختار وفقا لقواعد الكفاءة والأمانة.

ج. أنها إدارة قامت ووضعت برامجها ووزعت أدوارها، وأدارت مواردها بشكل يؤدي إلى تحقيق وإنجاز أعمالها على أساس تكامل وتوافر مجموعة قيم ومعايير مرجعية في علاقاتها الداخلية وعلاقاتها الخارجية.

5.2.3 إدارة الدولة في العهد الراشدي

يأتي الاهتمام بدراسة التاريخ الإداري للأمة العربية الإسلامية بغية الانطلاق لوضع رؤية مستقبلية وحضارية. فلقد أكد المؤرخون بأنّ أنصع صفحات التاريخ الإسلامي هي تلك التي افتتحها نبي الأمة محمد عليه الصلاة والسلام، واختتمها الخليفة الرابع علي بن أبي طالب. ولذا لا يكتمل إبراز الملامح الإدارية للدولة الإسلامية في عصر النبوة إلا إذا وقفنا على سيرة الرجال الأربعة الذين خلفوا الرسول عليه الصلاة والسلام، وساروا على نهجه ونفذوا وصاياه وترجموا خططه وحققوا الهدف والغاية التي بعث من أجلها الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

1.5.2.3 ظهور منصب الخلافة

كما تم ذكره سابقاً، فإنَّ المسلمين قد واجهوا بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً بالغ الصعوبة فيمن سيخلف الرسول عليه الصلاة والسلام في قيادة الأمة وإدارة الدولة. فقد توفي عليه الصلاة والسلام دون أن يعين خلفاً له، ودون أن يبين الأسلوب والكيفية التي بموجبها

[1] الكبيسي، عامر: م.س، ص19.

سيتم اختيار الخلفاء، ولكن حكمة صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام ذللت هذا الموقف الصعب. فقد أيقن المسلمون جميعاً وعلى رأسهم الصحابة، بأنّ هذه الأمة لا بد لها من قيادة ترعى مصالحها الشرعية والدنيوية، فهذا ما ترجمته مقولة أبي بكر الصديق أمام الناس:" لا بد لكم من رجل يلي أمركم ويصلي بكم ويقاتل عدوكم ويأمركم".[1]

واجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة، وخاضوا جدلاً ومناقشات حامية أسفرت عن أربعة مواقف فيمن سيخلف الرسول عليه الصلاة والسلام، ويتولى أمور المسلمين وإدارة دولتهم وهي:[2]

1. ويمثله الأنصار، وطالبوا بأن يكون الخليفة منهم لكونهم أهل النصرة، الذين ناصروا الرسول عليه الصلاة والسلام، ويمثلهم سعد بن عبادة.
2. ويمثله المهاجرون، وطالبوا بأن يكون الخليفة منهم لكونهم أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وأهله، ويمثلهم أبو بكر الصديق.
3. ويمثله بنو هاشم، الذين طالبوا بأن يكون الخليفة منهم لقرابتهم من الرسول صلى الله عليه وسلم، ويمثلهم علي بن أبي طالب.
4. ويمثله بعض الأنصار الذين طالبوا بأن تكون الخلافة مشتركة بينهم وبين المهاجرين، حسب رأي الحباب بن المنذر، الذي قال: منا أمير ومنكم أمير.

وبعد حوار ونقاش شوري، اتفق الجميع على مبايعة أبي بكر على الخلافة، لكونه الأحق بها، وهو صاحب الرسول عليه الصلاة والسلام الأول ورفيق دربه، وله تجربة وحكمة، فضلاً عن كونه كان يصلى بالناس حينما كان الرسول عليه الصلاة والسلام مريضاً وراقداً في فراشه. وبذلك واستناداً للعمل الشوري، اختزل تعارض الآراء، بل اتحدت الآراء، لتحل أهم وأصعب

---

[1] ابن قتيبة، **الامامة والسياسة**، ج1، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1937، ص 19.

[2] الكبيسي، عامر: م.س، ص ص108-109.

قضية واجهت المسلمين، فيما يتعلق بمستقبل دولتهم وإدارة شئونها وتنفيذ مشاريعها في الجهاد والبناء.

2.5.2.3 طرق اختيار الخلفاء الراشدين

من خلال استطلاع سير الخلفاء الراشدين، فإنّه يمكن تحديد طرق اختيار الخلفاء في العهد الراشدي بما يلي:[1]

1. **الانتخاب المباشر:** والذي شكل إجماعاً عاماً مطلقاً، كما حصل عندما أختير أبو بكر الصديق.
2. **العهد من الخليفة السابق الى اللاحق:** وذلك كما حصل في فعل أبي بكر، عندما عهد إلى عمر بن الخطاب بالخلافة، ثم كانت موافقة المسلمين عليه بالإجماع فيما بعد.
3. **الانتخاب بواسطة رجال الشورى:** وهم الذين يمثلون إجماع الأمة، كما كان في اختيار الخليفة الثالث عثمان بن عفان.
4. **الانتخاب بواسطة الحاضرين في المدينة والمسجد:** والذين يمثلون جمهور المبايعين، مثلما حصل عند انتخاب الخليفة الرابع علي بن أبي طالب.

إنّ هذا التنوع في طرق اختيار الخلفاء، يرجع إلى الممارسة الشورية والمبنية على الاجتهاد؛ وفقاً لمتطلبات المصلحة والزمان والظروف التي تختلف من وقت إلى آخر، فلكل زمان ظروفه وأحواله.

[1] ابوزهرة، محمد: **المذاهب الاسلامية**، الجماميز: المطبعة النموذجية، د.ت، ص ص 40-41.

3.5.2.3 الهيكل التنظيمي لإدارة الدولة الإسلامية في العهد الراشدي[1]

نتيجة لاتساع الدولة الإسلامية في العهد الراشدي _ حيث شملت معظم البلاد العربية المعروفة اليوم وبلاد فارس_ فقد أصبح التطوير الإداري أمراً ضرورياً، وذلك لتوسع وتعدد الوظائف في الدولة. ولذلك تم ترسيخ مبدأ الشورى في الدولة امتثالاً لأمر الله واقتداءً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما تم استحداث العديد من الدواوين، كديوان الجند وديوان الخراج، واستحدث نظام الخراج والحسبة. كما تم استحداث نظام الوصف الوظيفي في كتاب عهد التعيين. كما تم تفويض السلطة التي تمكن حكام الأقاليم من ولاة وعمال من القيام بمهامهم بنجاح. ولذلك أصبح الهيكل التنظيمي للدولة في العهد الراشدي أكثر تعقيداً من العهد النبوي، وزادت المستويات الإدارية كما هو مبين في الهيكل التنظيمي لإدارة الدولة في العهد الراشدي:

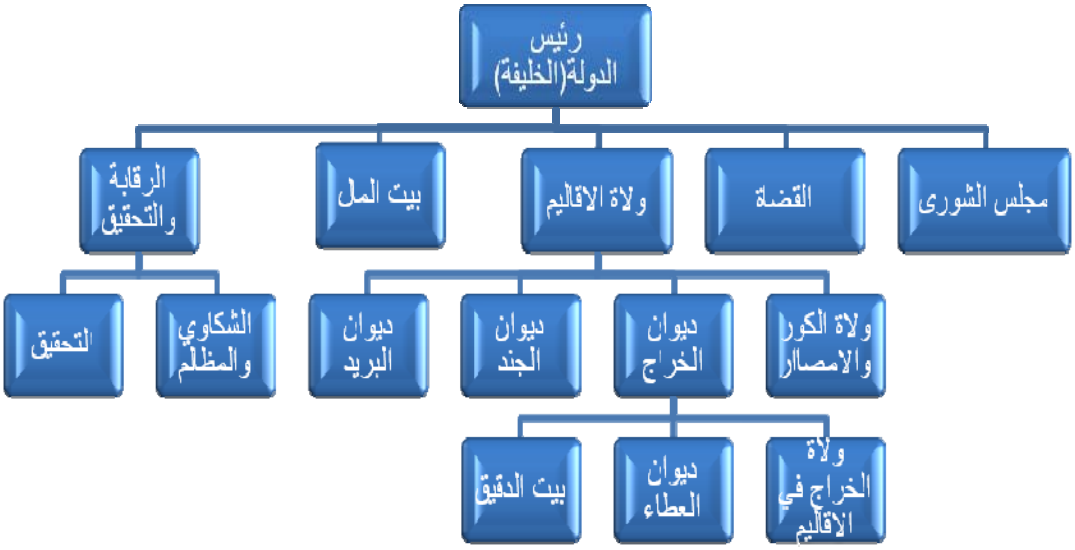

4.5.2.3 إدارة الدولة في خلافة أبي بكر الصديق (11-13ه، 632-634م):

سياسة أبي بكر الصديق في القيادة(الخطاب السياسي):

لقد افتتح الخليفة أبو بكر عهده الإداري بخطبته المعروفة، والتي بين فيها سياسته القيادية للناس قائلاً:" قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت

[1] موسوعة الادارة العربية الاسلامية، ص 59.

فقوموني....أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي علـيكم".[1] وبهذا أقر برقابة الأمة على أعماله في الحكم وتسيير شئون البلاد والعباد، وبالنهج الشوري فـي ترسيخ قيم الحق والعدل والمساواة.

القرارات الإدارية في خلافة أبي بكر الصديق:

لقد تجسدت سيرة أبي بكر بالعديد من المبادئ والقرارات التي طرحها وأوصى بها نفسه وولاته وحرص على الالتزام بها، ويمكن إيضاحها كما يلي:

1. **كان نهجه وفق ما رسمه الرسول عليه الصلاة والسلام:**

حيث أقر ونفذ ما أمر به عليه الصلاة والسلام؛ فقد قال أبو بكر، بشأن حملـة أسـامة، والتي خطط لها الرسول عليه الصلاة والسلام، غير أنّ وفاته حالت دون تنفيذها:" والذي نفـس أبي بكر بيده، لو ظننت أنّ السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به الرسـول صـلى الله عليه وسلم، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته".[2]

2. **الإسلام هو الهدف، والقوة هي الوسيلة مع المرتدين والمدعين:**

فقد اتضحت شدته مع المرتدين والحسم في اتخاذ القرارات، حين أقسم قائلاً:" والله لـو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعها".[3] وقد تبين أنّ حرص أبي بكر على مقاتلة المرتدين إنّما كان حرصاً على الدولة وحفاظاً على وحدة التراب الوطني للدولة الإسلامية.

3. **الإبقاء على التراتيب الإدارية النبوية:**

فقد أقر عمال الرسول صلى الله عليه وسلم على أعمالهم ضمن أماكنهم، بالإضافة لذلك فقد استعمل أبو بكر الصديق عدداً من العمال في القبائل والمدن، كما استعمل عمر بن الخطـاب

---

[1] ابن هشام، **السيرة النبوية**، م.س، ص 340-341.

[2] الطبري: م.س، ج3، ص225.

[3] النجار، عبد الوهاب: **الخلفاء الراشدون**، بيروت: دار الفكر، د.ت، ص ص 40-41.

على القضاء، وعلياً بن أبي طالب على الأسرى والإشراف على أحوالهم وفدائهم، وأبا عبيدة بن الجراح على بيت المال، وزيداً بن ثابت على الكتابة.[1]

4. **مراقبة العمال والولاة ومتابعته لهم:**

فقد كان شديد الحرص على أن يكون ولاته خير رعاة للرعية، وكان يستمع الى أراء الناس فيه. ومن ذلك قوله لأحد ولاته عندما ولاه:" إنّي وليتك لأبلوك وأجربك، فإن أحسنت رددتك الى عملك وزدتك، وإن أسأت عزلتك".[2]

5. الشورى العلنية في المواقف والمهام:

فقد كان المسلمون مهاجرين وأنصاراً في المسجد، يدلون بآرائهم في أي أمر من الأمور، وكان أبو بكر مع ذلك؛ إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت.[3] وبهذا شكلوا مجلسا للشورى.

6. **التفرغ لممارسة الأعمال القيادية والمهام الإدارية:**

لقد رأى أبو بكر الصديق، أنّ ممارسة أي عمل إلى جانب مسئوليته الأساسية، معيقاً عن تأدية ما عليه من الواجبات، فهو يقول لنفسه:" لا والله ما تصلح أمور الناس التجارة، وما يصلحهم إلا التفرغ لهم والنظر في شئونهم".[4]

---

[1] حمادة، عبد الغني: **ابو بكر الصديق**، سوريا: المطبعة السورية، 1965، ص 107.

[2] علي، محمد كرد: **الاسلام والحضارة العربية**، ط2،ج2، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1977، ص 107.

[3] علي، محمد كرد: م.س، ص110.

[4] الطبري، محمد بن جرير: **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد ابو الفضل،ج3، القاهرة، دار المعارف، 1966، ص432.

7. **التأكيد على براءة الذمة قبيل وفاته في آخر وصاياه:**

فهو يخاطب السيدة عائشة ابنته:" يا بنية، إنّا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ لنا ديناراً ولا درهماً، ولكن أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، وأنّه لم يبق عندنا من فيء المسلمين قليل أو كثير إلا هذا العبد الحبشي وهذا البعير الناضج وجرد هــذه القطيفة، فإذا مت فأبعثي بهن إلى عمر.[1] وبهذا يرسي ويؤسس الخليفــة الأول، لقاعــدة هامــة؛ تدعو إلى إبراء ذمة كل من يتولى أمانة العمل، في خدمة الأمة والدولة، بتسليم ما لديــه لمــن يخلفه.

5.5.2.3 إدارة الدولة في خلافة عمر بن الخطاب (13-23هـ)(634-644م)

لقد كان عمر بن الخطاب من أفقه المسلمين الأوائل الذين لازموا الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، وأحد أركان الشورى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبــي بكــر، وأول قاض في الإسلام في عهد أبي بكر، وكان كذلك بمثابة الوزير الأول لأبي بكر،[2] وهذا مما أفاده الكثير من لين أبي بكر. هذا اللين الذي قلب شدة عمر إلى رحمته وعدله الفائق الذي اشتهر به أبان عهده.[3]

كانت خلافة عمر بن الخطاب غنيــة بالممارســات الإداريــة والقــرارات التنظيميــة والمعالجات الإبداعية للعديد من المشاكل والمواقف، والتي استجدت بسبب الفتوحات التي تحققت في عصره، وزيادة الخيرات والموارد التي تراكمت في بيت مال المسلمين، وفيما يلي عــرض لتلك الممارسات والقرارات:

---

[1] العقاد، عباس: **عبقرية الصديق**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص 128.

[2] عبد الله، بسيوني عبدالله: **نظرية الدولة في الاسلام**، بيروت: الدار الجامعية، 1986، ص 180.

[3] مجدلاوي، فاروق: **الادارة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب**، ط3،الاردن: روائع مجدلاوي، 2003، ص 253.

- **تثبيت الدولة وتوسيع رقعتها:**

فقد استطاع الخليفة الثاني، أن يجعل الدولة الإسلامية، ذات كيان جغرافي واسع، جراء الفتوحات الإستكمالية التي ابتدأها الخليفة الأول والفتوحات اللاحقة.[1]

- **إنشاء الدواوين:**

لم تكن الحاجة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر للكتابة الحسابية أو المالية، فالزكاة والغنائم والفيء كانت توزع أولاً بأول دون حاجة إلى تدوين وعمليات حسابية، ولم يكن هناك بيت مال للمسلمين، ولا مرتبات ولا جيوش ثابتة ولا غيرهما مما يحتاج إلى تدوين.[2] وحين توسعت الدولة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وتوالت الغنائم والأموال نتيجة فتوحات العراق والشام ومصر، أصبحت الحاجة ملحة للقيام بعملية تنظيم وتوزيع تلك المغانم والأموال بشكل دقيق، فاقتضت هذه الأحوال إنشاء الدواوين.[3]

فكان عمر بن الخطاب أول من وضع الديوان في الإسلام، فهو أول من دون الدواوين؛ أي أنشأها على مثال دواوين الفرس والروم، وقد قام بتدوينها عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم.[4] وقد اتخذت الدواوين مسميات عديدة وذلك وفقا لطبيعة عملها؛ فكان ديوان الإنشاء أو الرسائل؛ فقد ورد أنَّ عمر بن الخطاب قد جعل تابوتاً(أي صندوقاً) لجمع صكوكه ومعاهداته، وفي عهده كثرت هذه الكتب، فأنشأ الديوان الخاص بها في المدينة، وأطلق عليه ديوان الإنشاء أو الرسائل.[5]

وكذلك أنشأ عمر بن الخطاب ديوان العطاء(ديوان الأموال): وهو ديوان توزيع الأموال على الرعية والعاملين في مختلف أجهزة الدولة، وقام هذا الديوان بإحصاء المستحقين وطريقة

---

[1] الكبيسي، عامر: م.س، ص 116.

[2] شلبي، احمد: **السياسة في الفكر الاسلامي**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1984، ص 208.

[3] عمر، فاروق: **النظم الاسلامية**، العين، دون ذكر مكان النشر، 1983، ص 76.

[4] منصور، علي علي: **نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية**، بيروت: دار الفتح، 1971، ص 291.

[5] الطماوي، سليمان محمد: م.س، 309.

توزيع الأموال عليهم، وكانت الغاية من هذا الديوان، هو ضمان تهيئة مورد مالي ثابت للدولة، يتم تنظيمه عن طريق هذا الديوان.[1] وقد أنشأ عمر بن الخطاب ديواناً مستقلاً لمعرفة ما يخص الجنود من العطاء، وكان يميل إلى المركزية في التنظيم الإداري بصورة عامة، لذلك أنشأ هذا الديوان وأطلق عليه ديوان الجند.[2] وقد أنشئت في عهد عمر دواوين أخرى فكان منها: ديوان الجباية، وديوان القضاء، وديوان الإحصاء، وديوان المحاسبة.[3]

- **فصل القضاء عن الإدارة وتحديد المسئوليات (التخصص في العمل):**

لقد مارس عمر بن الخطاب القضاء في عهد الخليفة أبو بكر، وورد أنّه استطاع أن يؤسس العديد من المبادئ القانونية والقضائية، وقد وثقت هذه المبادئ في العديد من الرسائل التي وجهت إلى ولاته في الأقاليم، ومنها: كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، والذي عد أساس لعلم المرافعات في القضاء الإسلامي.[4] وفي هذه الرسالة بينت أنَّ وظيفة القضاء، أصبحت مميزة ومستقلة عن الوظيفة الإدارية، فالأولى لها إصدار الحكم واتخاذ القرار، بينما تتخصص الثانية، في تنفيذ الأحكام وتطبيق تلك القرارات.[5] فلم يعد القضاة يتدخلون في قسمة الغنائم أو توزيع الأموال، ولا يقومون بتنفيذ الحدود وإقامتها على من تفرض عليهم. وهذا عُدَّ إنجاز له أهميته في تطوير الدولة واعتماد مبدأ التخصص في العمل، وتحديد مسئوليات العاملين. ولإدراك عمر لأهمية القضاء، قام بتفريغ عمالٍ ينقطعون له، كما أنّه كان يدقق في اختيار من سيشغل هذا المنصب، وكذلك حدد لقضاته أسلوب التقاضي وآدابه، ووسائل الفصل بين المتخاصمين، وقد قام عمر بتخصيص مرتبات للقضاة مقابل تفرغهم للقضاء.[6]

---

[1] شلبي، احمد: م.س، ص .211.

[2] الصالح، صبحي: م.س، ص 312.

[3] العقاد، عباس محمود: **عبقرية عمر**، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، 1977، ص ص97-99.

[4] حسن، حسن وعلي ابراهيم: **النظم الاسلامية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1980، ص 293.

[5] الكبيسي، عامر: م.س، ص 119.

[6] حسن، حسن وعلي ابراهيم: م.س، ص329.

- **تدعيم الملكية العامة وإنشاء بيت المال:**

يعد الخليفة عمر، أول من دعا إلى إبقاء الموارد العامة في عهدة الدولة. ودعا وحث الولاة على ترسيخ مفهوم الملكية العامة للرعية. وهذا بدا واضحاً في رسالته إلى واليه سعد بن أبي وقاص الذي كتب له مستفسراً عن الأموال التي غنمها، فكان جواب الخليفة عمر:" فإذا أتاك كتابي فانظر ما أجلب عليه أهل العسكر بخيلهم وركابهم من مال أو كراع، فاقسمه بينهم بعد الخمس واترك الأرض والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنّك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن يبقى بعدهم شيء.[1]

لقد بلغت غزارة المال والموارد العامة بشكل حمل الخليفة عمر على التفكير في إقامة نظام مالي للدولة الناشئة.[2] ونتيجة للفتوحات التي تمت في عهد عمر، مما دعا للاتصال بحضارات عريقة في الدول المفتوحة، وهذا نبه الخليفة عمر للإستفادة بما في هذه الدول من نظم لحل المشكلات الإدارية التنظيمية التي تواجهها الدولة الإسلامية، وذلك للارتقاء بالدولة إلى الأمام.[3] وهكذا أنشأ عمر الدواوين كما تم ذكره سابقاً، فكان لزاماً على عمر إنشاء بيت المال، وكان يسمى في بعض الأحيان " الديوان السامي" لأنّه أصل الدواوين ومرجعها، إذ أنه ينقسم بطبيعة صلاحياته إلى عدة بيوت، وهذه البيوت تتفرع من الديوان السامي، ويحفظ في كل بيت منها نوع خاص من الإيرادات، فهناك ديوان الخزانة للثياب والأموال، وهناك ديوان الأهراء للغلال، وديوان خزائن السلاح للأسلحة والذخائر،[4] فوضع أسسه، فبيت المال يشمل النظر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من زكاة وخراج وجزية وفيء وغير ذلك، وقد نظم بيت المال إيرادات ومصروفات الدولة الإسلامية، وَعُدَّ بيت المال أول وزارة مالية في الدولة الإسلامية.[5]

---

[1] البلاذرى، احمد يحيى بن جابر: **فتوح البلدان**، تحقيق صلاح الدين المنجد مصر: المطبعة المصرية بالازهر، 1932، ص 365.

[2] هيكل، محمد حسين: **الفاروق عمر**، القاهرة: دار المعارف، 1972، ص 206.

[3] شلبي، احمد: **الاقتصاد في الفكر الاسلامي**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1987، ص 156.

[4] علي، مراد محمد: م.س، ص37.

[5] شلبي، احمد: **الاقتصاد في الفكر الاسلامي**، م.س، ص156.

- **إعادة تنظيم الأقاليم وتعامله مع ولاتها:**

نتيجة للتوسع في الفتوحات، فقد قرر الخليفة عمر في السنة الخامسة من خلافته إعـــادة تنظيم الأقاليم وتقسيمها إلى الولايات التالية:

الولاية الأولى: وتضم الأهواز والبحرين، الولاية الثانية: وتضم سجستان، الولاية الثالثة: وتضم مصر بقسميها(مصر السفلى ومصر العليا)، الولاية الرابعة: وتضم العراق(الكوفـــة والبصـــرة) والتي أقر بناءَهما وجعلهما مركزين للسكن الحضري والمـــدني، الولايـــة الخامســـة: وتضـــم الشام(حمص ودمشق)، الولاية السادسة: وتضم بلاد خراسان، الولاية السابعة: وتضم طبرستان، الولاية الثامنة: وتضم مناطق غرب مصر وليبيا.[1]

أما كيفية تعامله مع ولاة الأقاليم، فهي مليئة بالآليات والأساليب المبتكرة، فقـــد أرســـى قواعد حسن اختيار الولاة؛ فهو: لم يعين والياً أو عاملاً إلا بعد اختبارات واسعة علنية وســـرية، وبعد أن يسأل عنه ويتأكد من صلاحيته، وكان يشترط عليه ألا يغلق بابه دون حوائج النـــاس.[2] ولم يكن عمر يولي أحداً إلا ويضع له خطة عمل قبل أن يستعمله، وكان يجعل هذه الخطة أساساً لمحاسبته بعد ذلك.[3] وكان لا يولي عملاً لرجل يطلبه، وكان يقول في ذلك: من طلب هذا الأمر لم يُعَن عليه، وهذا ما نهج عليه الرسول صلى الله وسلم،[4] وكذلك كان لا يولي أحداً لا يـــرحم، فقد ورد أنّه قام بتمزيق كتاب تعيين لرجل كان ينوي تعيينه، فقد تبين لعمر أنّ الرجل لا يـــرحم أولاده، وقال عمر: فإنّه إذا لم يرحم أولاده، فكيف له أن يرحم الرعية.[5]

وكان عمر يمنع عماله وولاته من الدخول في صفقات عامة ســـواء أكـــانوا بـــائعين أو مشترين،[6] فقد روي أنّ عاملاً لعمر اسمه الحارث بن كعب بن وهب، ظهر عليه الثراء، فســـأله

---

[1] حسيني، مولوي: **الادارة العربية**، ترجمة: ابراهيم احمد العدوي، الجماميز: المطبعة النموذجية،د.ت، ص ص80-81.

[2] ابو يوسف: **الخراج**، م.س، ص 139.

[3] علي، مراد محمد: م.س، ص69.

[4] الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، م.س، ج3، ص297.

[5] ابن الجوزي: م.س، ص ص 104-105.

[6] شلبي، احمد، **السياسة في الفكر الاسلامي**، م.س، ص119.

عمر عن مصدر ثرائه فأجاب: خرجت بنفقة معي فتجرت بها، فقال عمر: أما والله ما بعثناكم لتتجروا، وأخذ منه ما حصل عليه من ربح.[1] وكان عمر لا يولي أحداً من أقاربه، وقد أعلن هذا المبدأ في الاختيار منذ توليه الحكم، إذ قال: من وُلي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً لمودة أو قرابة، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.[2]

وقد كان عمر يحصي أموال العمال والولاة قبل الولاية، وذلك من أجل محاسبتهم في حال كان هناك زيادة في أموالهم مما لا يدخل في عداد الزيادة المعقولة،[3] وهذا عزز الرقابة الإدارية الحازمة على ولاته، وبذلك أقر مبدأ إبراء الذمة؛ من أين لك هذا؟ وكان عمر يأمر عماله أن يدخلوا نهاراً ولا يدخلوا ليلاً كيلا يحجبوا شيئاً من المال.[4]

وقد ورد أنّ الخليفة عمر كان يجري العقوبة العلنية للوالي المنحرف– وهذا ما أقرته قوانين مكافحة الفساد الحديثة–، ويعزل الولاة والقادة للشبهات، وهذا من شدة حرصه واحتياطه،[5] وكان ينتهز موسم الحج ليسأل الرعية عن حال ولاتهم وسيرتهم فيهم، فإن ثبت له أنّ أحد ولاته يحمل من الخصل السيئة، قام بعزله.[6] وقد عرف عن الخليفة عمر أنّه وضع له جهازاً رقابياً، مربوطاً به لمراقبة أحوال الولاة والرعية، ، ويقول الجاحظ:" إن علم عمر بمن نأى عنه من عماله، كعلمه بمن بات معه في مهادٍ واحد، وعلى وسادٍ واحد، فلم يكن في قطر من الأقطار، ولا ناحية من النواحي عامل أو أمير جيش إلا وعليه عين لا تفارقه.[7]

---

[1] ابن عبدربه، شهاب الدين بن أحمد: **العقد الفريد**، ج1، بيروت:، دار الكتاب العربي، 1965، ص 54.

[2] ابن الجوزي: م.س، ص 95، وهذا حديث للرسول صلى الله عليه وسلم.

[3] العقاد، عباس: م.س، ص92.

[4] الطنطاويان، علي وناجي: **اخبار عمر واخبارعبدالله بن عمر**، دمشق: دار الفكر، 1959، 147.

[5] العقاد، عباس: **عبقرية عمر**، م.س، ص ص 90–91..

[6] الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، م.س، ج5، ص33.

[7] الجاحظ، عمر بن يحيى ابوعثمان: **التاج في اخلاق الملوك**، تحقيق احمد زكي، القاهرة: دار الفكر، 1914، ص 168.

- **تنظيم الجوانب الإدارية، وما يتعلق بأحوال الدولة العامة:**

لقد سعى الخليفة عمر، إلى عمل كل ما من شأنه، أن يجعل إدارة البلاد سائرة في اتجاهها الصحيح، ومتجددة في أحداث التطويرات الفاعلة، ويمكن بيان أهم النشاطات التي أقرها الخليفة لتنظيم الجوانب الإدارية المتعلقة بأنشطة الدولة:

أ. تعيينه عمالاً على سوق المدينة، لضبط عمليات البيع والشراء والإتجار، بالإضافة إلى قيامه بأعمال الحسبة شخصياً.[1]

ب. إعلان بناء المسجد النبوي، والتوسع فيه ليكون مقراً للقيادة الجماعية وإدارة شئون مواطني الدولة الإسلامية .[2]

ت. إنشاء دار الدقيق، لخزن المؤن والطحين والتمر والثمار، ووضع السبل ومحطات الوقوف(محطات بريدية) بين مكة والمدينة لتزويد الراحلين بالماء والمؤن، وحمل الطعام بين الأقاليم. ومن أبرز أعماله أنّه رتب البريد؛ والبريد اسم لمسافة محددة هي اثنا عشر ميلاً، ثم أطلق اللفظ على من يحمل الرسائل ويسير بها المسافة ليسلمها إلى آخر يسير بها مسافة أخرى مماثلة وهكذا.[3]

ث. فرض العشر على تجار أهل الحرب، ونصف العشر على تجار أهل الذمة، وربع العشر على تجار المسلمين.[4] وهذا ما يشبه النظام الضريبي.

---

[1] العلي، صالح احمد: م.س، ص 302.

[2] السيوطي، جلال الدين: **تاريخ الخلفاء**، تحقيق محي الدين عبد الحميد، ط3، القاهرة: مطبعة المدني، 1964، ص 132.

[3] الطنطاويان: م.س، ص214.

[4] ابن السلام، ابوعبيد القاسم: **الاموال**، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1353ه، ص ص 533–534.

6.5.5.3 إدارة الدولة في خلافة عثمان بن عفان(24-35هـ)(645-656م):

سياسته القيادية:

يمكن استيضاح سياسة الخليفة الثالث بصورتها العملية، من خلال رسائله أو كتبه الموجه للقائمين على تنفيذ مهام الدولة الإسلامية، وفيما يلي بيان لهذه الرسائل والكتب:[1]

كتابه إلى الولاة:

فإنّ الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وأنّ صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، ولم يخلقوا جباة، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء. ألا وإنّ أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم.

كتابه إلى قادة الجيش:

قد وضع عمر بن الخطاب ما لم يغب عنا، بل كان على ملاء منا، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل فيغير الله ما بكم ويستبدل بكم غيركم، فانظروا كيف تكونون، فإنّي أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه، والقيام عليه.

كتابه إلى عمال الخراج:

خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة الأمانة، قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها، الوفاء، لا تظلموا ولا المعاهد، فإنّ الله خصم لمن ظلمهم.

كتابه إلى عامة الناس:

فإنّكم إنّما بلغتم بالإقتداء والإتباع، فلا تلفتنكم عن أمركم.

---

[1] الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، م.س، ص ص 244-245.

وبذلك تجلت سياسة الخليفة عثمان القيادية متضمنة كل ما من شأنه أن يحقق استقرار نظام الدولة السياسي والإداري، على قواعد العدل والقيم الإسلامية.

القرارات الإدارية في عهد الخليفة عثمان بن عفان:

لقد بدأت تظهر في الولايات بعض القضايا الداخلية، والتي كانت ظاهرة في عهد الخليفتين، لكنها تجسمت وبدأت تطفو على السطح، فكان لا بد من معالجة تلك القضايا:

- **زيادة الرواتب والأعطيات:**

لقد جعل الخليفة عثمان الأعطيات شبيهة بالرواتب المنتظمة، كما أدخل على تقاليد الخلافة إقامة الولائم والمآدب التي يحضرها العامة من المسلمين وكافة الناس وكان يخصص بعضها لوفود الولايات والأمصار فيوزع عليهم ويستمع لهم عما يضايقهم ويغضبهم.[1]

- **إعادة النظر بالولاة وتعيين الولاة الجدد:**

لم يدم الخليفة عثمان في إبقائه للولاة الذين كانوا في زمن الخليفة السابق له أكثر من عام، وذلك عندما بدأ يستشعر بأن حاجته في قيادة الدولة بشكلها الصحيح تستدعي الإعتماد على ولاة جدد، وذلك لكبح جماح بعض العناصر التي أخذت تشيع حوله اتهامات وتدين وتستنكر بعضاً من قراراته الإدارية.[2]

- **الرقابة المتواصلة والفاعلة على الأعمال وإجراء التصحيحات اللازمة:**

فقد ورد عنه أنَّه كان يتعامل مع ولاته تعاملاً عملياً صرفاً، في تسيير وإدارة شئون الدولة الإسلامية، وكان يكتب إلى ولاته وعماله في الأمصار بموافاته عند كل موسم، هم ومن يشكونهم، يبحث معهم الأمر بنفسه أخذاً للحق لمن يستخلفه. وقد كان الخليفة عثمان حريصاً على رضى العامة عن واليهم، فإن لم يرضوا به، عزله واستبدله بمن يرضون به، ومما يدلل على

---

[1] الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، م.س، ص ص347-348.

[2] العقاد، عباس: **ذو النورين عثمان بن عفان**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص152.

ذلك كتابه الموجه إلى أهل الكوفة، والذي يقول فيه:" فقد أمَّرت عليكم من اخترتم، والله لأقرضكم عرضي ولأبذلن لكم صبري ولأستصلحنكم بجهدي فلا تَدَعُوا شيئاً أحببتموه لا يعصى الله فيه إلا سألتموه، ولا شيئاً كرهتموه، ولا يعصى الله فيه إلا ما استعفيتم منه، أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون لكم عليَّ حجة ولنصبرن كما أمرنا حتى تبلغوا ما تريدون. [1]

7.5.2.3 إدارة الدولة في خلافة علي بن أبي طالب(35-40هـ)(656-661م)

سياسته القيادية:

لقد حدد الخليفة علي، منهجيته من خلال خطبته الأولى أمام الناس، حين قال:" إنّما على الإمام الإستقامة وعلى الرعية التسليم"،[2] ويستكمل خطبته في رواية أخرى قائلاً:" إنّ الله عز وجل أنزل كتاباً هادياً بَيَّنَ فيه الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر. الفرائض أدوها إلى سبحانه وتعالى يؤدكم إلى الجنة. إنّ الله حرم حُرُماً غير مجهولة وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها، وشد بالإخلاص والتوحيد للمسلمين، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده إلا بالحق، لا يحل أذى المسلم إلا بما يجب. بادروا إلى العامة، ...إنكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه، وإذا رأيتم الخير فخذوا به، وإذا رأيتم الشر فدعوه.[3]

وهذا يوضح سياسته، القائمة على الإيمان العميق، والتي من خلالها قاد الأمة الإسلامية، انطلاقاً من أصول البيعة، بما يرضي الله تعالى، وإصلاح الرعية وإنصافهم من الظلم، بل ويضع مسئولية الأرض والبهائم في رقبة الناس جميعا ويجعلها مسئولية جماعية.

الملامح والقرارات الإدارية في عهد الخليفة علي بن أبي طالب:

إنّ الدارس للوثائق التاريخية، التي وثقت سيرة الخليفة علي بن أبي طالب يلاحظ مدى أهمية التوجيهات والقرارات القيادية التي كان عليها الخليفة علي في قيادته وإدارته للدولة الإسلامية، وفيما يلي بيان لتلك التوجيهات والقرارات:

---

[1] ابن الاثير: ج3، م.س، ص74.

[2] الدنيوري، **الاخبار الطوال**، تحقيق: عبد المنعم عامر، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1960، ص104.

[3] الطبري: **تاريخ الرسل والملوك**، م.س، ج4، ص436.

- **حرصه على اختيار الوالي الجيد :**

وفي هذا يقول الخليفة الرابع لطلحة والزبير، حينما طلبا منه أن يوليهما:" اعلما أنّـــي لا أشرك في أمانتي إلا من أرضى بدينه وأمانته من أصحابي، ومن قد عرفت دخيلته".[1] وهو بذلك يضع شروطاً ومتطلبات لتولي الولاية، أهمها الإيمان والأمانة، وحسن السريرة والإخلاص.

- **الحرص على الأموال العامة والعدالة في توزيعها والمحاسبة على التقصير:**

لقد كان الخليفة علي لا يأخذ إلا بالحق والعدل، حتى أنّ أخاه عقيلاً، طلب مـــن بيـــت المال شيئاً لم يكن له بحق فمنعه، وقال: يا أخي ليس لك في هذا المال غير ما أعطيتك، ولكـــن اصبر حتى يجيء مالي وأعطيك منه ما تريد. فلم يرض عقيل هذا الجـــواب وفارقـــه وقصـــد معاوية بالشام.[2]

ومن حرصه على تحقيق العدالة، ما كتبه إلى أحـــد عمالـــه يحاســـبه عـــن التقصـــير والتصرف الذي لا يليق بالعمال الأمناء، حيث يقول:" فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلتـــه فقـــد أسخطت ربك، وعصيت إمامك، وأخزيت أمانتك. بلغني أنك جردت الأرض فأخذت مـــا تحـــت قدميك وأكلت ما تحت يديك، فأرفع إليَّ حسابك".[3]

- **الوثيقة الإدارية التي وجهها إلى والي مصر، والتي حـــوت العديـــد مـــن التوجيهـــات والمنطلقات الإدارية:[4]**

فقد كتب الخليفة علي إلى مالك بن الحارث واليه على مصر ويقول فيها:" هذا ما أمر به عبد الله أمير المؤمنين مالك بن الحارث في عهده إليه حين ولاه مصر: جباة خراجها، وجهـــاد

---

[1] ابن ابي الحديد، عز الدين: **شرح نهج البلاغة**، تحقيق: محمد ابو الفضل ابـــراهيم، ج1، القـــاهرة: دار احيـــاء الكتـــب العربية، 1965، ص273.

[2] ابن طباطبا: **الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية**، بيروت: دار صادر، 1966، ص 85.

[3] ابن ابي الحديد: م.س، ص 164.

[4] الامام علي بن ابي طالب: **نهج البلاغة**، مصر: دار مطابع الشعب، د.ت، ص ص233-248.

عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها. وقد حوت الوثيقة كذلك العديد من المبادئ الإدارية منها:

1. فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح، وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في الدول، وأجمعها لرضا الرعية، فإنّ سخط العامة يجحف برضا الخاصة، وأنّ سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة.

2. لا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء.

3. انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختياراً، ولا توليهم محاباة وأثرة.

4. تفقد أعمالك وأبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم.

5. أنظر في حال كُتّابِك فَولي على أمورهم خيرهم. ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك.

8.5.2.3 خصائص وملامح إدارة الدولة في العهد الراشدي

لقد سلكت الإدارة الراشدية منهج الرسول عليه الصلاة والسلام، فكان زيها زي الأنبياء، وما أطلق عليها لقب الخلافة الراشدة إلا لأنّها كانت كذلك. واعتبرت ممارسات وسلوكيات الخلافة الراشدة منهج للإدارة، وخصائص مميزة، ويمكن تبيان تلك الخصائص:

أ. أنَّها إدارة ذات صلاحيات ملتزمة في القرآن والسنة، فالخليفة الراشدي كان القائد والإداري الأعلى والموجه للسلطة التنفيذية، وفي الوقت ذاته، له السلطة المشروعة في حماية الدين.

ب. أنّها إدارة وقيادة شورية، وقد استمدت مقوماتها من القرآن الكريم والسنة، وقامت على العدل والمساواة وضمان الحريات وحفظ الحقوق للرعية.

ت. التفرغ الكلي لممارسة العمل القيادي والإداري لغرض القدرة على القيام بأعباء العمل الإداري.

ث. التعبير عن إرادة الأمة وإدارتها، لكون الإدارة الراشدية تعتمد على الإجماع.

ج. أنّها إدارة تطبيقية وعملية، فقد منح القادة الراشدون للقائمين على الأجهزة الإدارية للدولة، من ولاة وعمال طرقاً ومناهج في تأدية المهام وجعلوهم تحت الرقابة والمساءلة.

ح. أنّها إدارة اعتمدت على مبدأ تقسيم العمل والتخصص في تنفيذ الأعمال والمهام.

خ. سعت الإدارة الراشدية إلى توظيف معطيات الحوار الإيجابي والمناقشات المسئولة بين مسئولي الإدارة والرعية، مما أشاع روح العلاقات العامة، والتشاور والتناصح، وإظهار الأمور على حقيقتها دون تزييف أو تضليل.

وعليه يمكن القول بأنّ الإدارة الراشدية جسدت الحكم الصالح بالممارسة والتطبيق، فكانت نظرة خلفائها، نظرة إدارية عميقة الأبعاد طيعة التطبيق، لا يعتريها تعقيد ولا يلبسها غرور أو فشل، وقد أقر الخلفاء الراشدون حتمية القيادة، ووجوب الإستخلاف القيادي والإداري في الولايات لإدارة مصالح أبنائها دينياً ودنيوياً، وقامت العلاقات الإدارية العامة بين الخليفة وتابعيه على اختلاف مناصبهم، ومعتمدة على سبل ووسائل اتصال دلت على الفاعلية والاستجابة والإرشاد والنصح لخدمة الإسلام.

الفصل الرابع

الاستنتاجات والخلاصة والخاتمة

الفصل الرابع

الاستنتاجات والخلاصة والخاتمة

1.4 الاستنتاجات

لقد تناولت الدراسة إحدى الإشكاليات الهامة في الإسلام، بل ربما هي الإشكالية الرئيسة، والتي تخص الدولة والحكم والسياسة والإدارة. فقد بدا واضحاً أنّ النص القرآني لم يتناول هذه القضية بشكل تفصيلي، بل تناولها عبر قواعد وأطر عامة وكلية، أمّا التفاصيل فقد تركت للاجتهاد البشري. وعليه جاءت هذه الدراسة لمعرفة ما هو حجم السياسة في الإسلام، وما هو حجم الدين في الدولة الإسلامية؟ وكيف كانت إدارة الدولة في الصدر الأول للإسلام؟

وقد خلصت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

1: من خلال تناول المفاهيم والمدلولات السياسية في الإسلام، فقد تبين أنّ هناك العديد من المؤشرات التي تدل على أنّ الإسلام هو نظام سياسي قادر على قيادة الأمة وتنظيم سلطانها بما يحقق مصالح الدين والدنيا، وهذا ما تلمسناه في الصدر الأول للإسلام، من خلال العمل والممارسة السياسية للنبي صلى الله عليه وسلم ولخلفائه من بعده.

2: لقد تناولت الدراسة العديد من المفاهيم ودلالاتها السياسية المتعارف عليها، مثل: السلطة، النظام السياسي، المواطنة، الأمة مصدر السلطات، حقوق الإنسان والحريات، واستناداً للدراسة فقد تبين ما يلي:

أ. **السلطة:** إنَّ السلطة في الإسلام هي سلطة مدنية، وليست سلطة دينية، كما أنّها ليست ظاهرة دينية، ولكنها ظاهرة ضرورية أوجبها قيام مجتمع جديد بعقيدة جديدة.

ب. **النظام السياسي:** تبين الدراسة أنّ النظام السياسي في الإسلام ومتعلقاته يغلب عليها الطابع القيمي المقاصدي كما يتناوله الخطاب القرآني، والذي يقتصر على تحديد الأطر العامة

والقيم الكلية والمقاصد العليا دون التطرق إلى التفاصيل أو الجزئيات، حيث يترك ملؤها لتملأ وفقاً لحاجات كل عصر وظروفه.

ت. **الامة مصدر السلطات:** لقد تجسدت الإرادة العامة لجماعة المسلمين في توجهها لأن تكون شريعة الله عز وجل هي الحاكم على تصرفاتهم، ولأن يكون الحاكم قائماً على حراسة الدين وإنفاذ شرعه. فالخلافة كانت عقداً حقيقياً غايته تولية الخليفة للسلطة العليا، وأنّ هذا العقد الحقيقي هو عقد بين الخليفة والأمة. وينتج عن ذلك العقد أن تكون سلطة الحاكم مستمدة من الأمة. فموافقة الأمة هي مصدر الشرعية لإنعقاد الخلافة. فلا يمكن عقد الخلافة في حال رفضت الأمة مبايعة الخليفة.

ث. **المواطنة:** لقد ميز التراث التاريخي من واقع التجربة بين أمة الدين وأمة السياسة، فأمّة الدين هم المؤمنون بدين الإسلام، أمّا أمّة السياسة فهي جماعة المواطنين التي تربطهم علاقة المواطنة في الدولة الإسلامية باختلاف عقائدهم، وهذه الأمّة أعم من جماعة المؤمنين بالإسلام، وقد نظم الرسول صلى الله عليه وسلم علاقة هذه الأمة مع الأمة الإسلامية بدستور الصحيفة. والذي عُدَّ دستوراً سياسياً استطاع أن ينظم علاقة المواطنين مع بعضهم البعض، وشئون حياتهم من حرب وسلم ومعاملات.

ج. **حقوق الإنسان وحرياته:** تعتبر الحقوق والحريات وفق النظرة الإسلامية منحاً إلهية وفقاً لشريعة الله. ويتوجب على الدولة في النظام الإسلامي أن تحرص على تمكن الأفراد من التمتع بها وحرصهم عليها، لأنها ما قامت إلا لتمكينهم من أن يحيوا حياة كريمة والتي من مظاهرها تمكين الرعية من التمتع بتلك الحقوق والحريات، بل وتدفعهم إلى مباشرة استعمالها. واستطاع الإسلام الموازنة بين الفرد والجماعة من حيث الحقوق والحريات بحيث يمنع من أن يطغى أحد على آخر.

3: لقد بينت الدراسة أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد مارس الفعل والعمل السياسي، فقد بينت الكثير من الوقائع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ طابعها كان سياسياً، ويصعب نسبتها

إلى الدين، وإن كان القائم بها نبياً مرسلاً. فقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولـــة، وجهـــز الجيوش، وعقد التحالفات، وأبرم المعاهدات، وغيرها من الأفعال.

4: أنّ فضاءً سياسياً برز وقام في الصدر الأول للإسلام، فقد اتضحت معالمه في دولة المدينـــة، التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم، واستمرت هذه الدولة في عهد الخلافة الراشـــدة، بـــل اتسعت بسبب الفتوحات الإسلامية، والتي حتمت الإجتهاد في وضع مبادئ الحكم والإدارة. وقـــد تميزت الخلافة الراشدة بأنّها كانت امتداداً للعهد النبوي، فقد كان زيها زي الأنبياء، وقد تحقـــق في عهدها العدل والمساواة، والأمن والآمان، والتزمت الشورى، وأعطت الأمة الحق في اختيار خلفائها. فقد كانت خلافة جسدت معالم الحكم الصالح، فلم يسجل التاريخ مثيلاً لهـــا علـــى مـــر التاريخ الإسلامي.

5: بينت الدراسة **أنّ** الحكم والسلطة هي ظاهرة ضرورية للاجتماع البشري. والسلطة لا تنشـــأ في فراغ بل هي ظاهرة سياسية تترتب على قيام ظاهرة اجتماعية وتكون لاحقة لها. فالإســـلام ليس مجرد عقيدة دينية فحسب، بل هو أيضاً نظام اجتماعي سياسي لا يكتمل وجوده إلا بالدولة.

6: لقد اكتملت أركان قيام الدولة في الصدر الأول للإسلام المعروفة لدى علماء السياسة وهـــي: الشعب، الإقليم، السلطة والسيادة. واستناداً لذلك اعتبرت دولة المدينة المرجعية في رسم قواعـــد الدولة سواء في تنظيمها السياسي أو الإداري أو الاقتصادي في الإسلام بعد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين.

7: لم تقتصر وظائف الدولة في الإسلام على الوظيفة الدينية، فقد تبين أنّ الإســـلام كـــان دينـــاً ودولة، وبناء على هذا الارتباط، فإنّ الدولة في الإسلام لها وظيفتان رئيستان: دينية ودنيوية.

8: لقد استندت إدارة الدولة في الإسلام من حيث المفهوم والممارسة على قواعد النظام السياسي والتي تجسدت بما يلي:

- **السيادة للشرع والسلطان للأمة:** وهذا يعني أنّ السيادة ملزمة لجميع الأفـراد والجماعـات بالخضوع إلى الشرع الحكيم. وهذه السيادة للشرع تدعو إلى تطبيق الشريعة والعقيدة نظاماً ودولة وقانوناً وفكراً وحضارة، على جميع شئون الحياة.

- **العدل:** العدل **مبدأ** أصيل في الإسلام، فقد جعل له الإسلام مكانة سامية لم تجعلهـا لـه أي شريعة سابقة. وقد دلت الآيات القرآنية والسنة النبوية وفعل الخلفاء الراشدين على أصـالة هذا المبدأ في الإسلام. والسلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية مأمورة بأن تقيم العدل حكمـاً وتحاكماً بين الناس. فالعدل أداة تقيد السلطة العامة وتوجهها في اتخاذ قراراتها بشكل يضمن تحقيق العدالة بين الناس.

- **المساواة:** لقد أقر وأمر الله عز وجل بالعدل بين البشر بشكل موضوعي لا يختلـف مـن إنسان الى آخر، وإنّما يحقق المساواة بينهم، وذلك إستناداً إلى وحدة الأصل الإنساني، وقـد دلت الآيات القرآنية والسنة النبوية على ذلك، وقد نهج الخلفاء الراشدون مبدأ المساواة تنفيذاً لأمر الله تعالى وتأسياً بالرسول القدوة صلى الله عليه وسلم.

- **الحرية:** لقد أقر الإسلام الحريات العامة على اختلاف أنواعها للأفراد والجماعات. فقد نص الإسلام على الحرية الدينية وحرية الإعتقاد، وحرية الرأي، والحرية السياسية، والاجتماعية.

- **الشورى:** تعتبر الشورى أحدى الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي، لأهميتها في دعم الحكم الإسلامي.

9: بينت الدراسة أن هناك علاقة ما بين السياسة والإدارة. فالسياسة هي تدبير شـئون الأمـة، وهي كذلك إدارة الشئون العامة. أما الإدارة فهي الأداة التنفيذية لسياسة الدولة، من أجل تحقيـق مصالح الأمة وتأمين سلامتها داخلياً وخارجياً.

10: لقد ثبت بالإستقراء للنصوص القرآنية، أنّ الإسلام اشتمل على مصالح الناس الشرعية فـي جميع أحكامه. والمصالح الشرعية التي أقرها علماء الأصـول هـي: المصـالح الحقيقيـة أو الضرورية- وتشمل حفظ الكليات الخمس(حفظ الـدين، الـنفس، العقـل، النسـل، والمـال)-،

والمصالح المرسلة- وتشمل المصالح التي اقتضتها البيئات الجديدة، بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم، وانقطاع الوحي، والتي لم يشرع الشارع لها أحكاماً لأجل تحقيقها، أو لأجل إلغائها. وقد تحقق ذلك في كثير من المواقف والمسائل التي واجهت الخلفاء في فترة حكمهم.

11: لقد انطلقت أهداف الإدارة العامة الإسلامية من وحي العقيدة والشريعة، وتمثلت في:

- عمارة الأرض، وذلك تنفيذاً لرسالة الإستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض.
- رعاية الكليات الخمس(حفظ الدين، والنفس، العقل، المال، والنسل).
- تحصيل المصالح العامة، والمحافظة عليها، وتشمل: توزيع الموارد العامة على الأفراد بالعدل، وإقامة القضاء العادل بين الناس، وتنظيم الملكية الفردية.
- لقد حوى القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الإشارات والدلالات والمصطلحات الإدارية بما يؤكد الدواعي الملحة على قيام الإدارة بين الناس على مستوى الأفراد، ثم الجماعات فالدولة والأمة.

12: لقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم العمل الإداري من أوسع أبوابه وبشكل شمل كل نواحي الحياة. وكان ذلك من خلال ممارسته عليه الصلاة والسلام لأدوار متعددة، فقد كان الرسول المرسل، والمشرع، والقائد الإداري، والقاضي العادل، وهو رئيس إدارة الدولة كلها.

13. لقد كانت الخلافة أمراً لا بد منه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما جاء في قول الخليفة الأول أبي بكر الصديق:" لا بد لهذا الأمر من يقوم به"، وفي هذه اللحظة الحرجة كان لا بد من الخلافة السياسية، فظهر منصب الخلافة، وكانت خلافة سياسية وليست بخلافة دينية. وقد اتخذت طرق اختيار الخليفة أشكالاً عديدة.

14. ونتيجة لإتساع الدولة الإسلامية في العهد الراشدي، فقد أصبح التطوير الإداري أمراً لازماً وضرورياً، وذلك لتوسع وتعدد الوظائف في الدولة. فقد تم استحداث العديد من الدواوين، واستحداث نظام الوصف الوظيفي في كتاب عهد التعيين، وتم تفويض السلطة للحكام والولاة في

الأقاليم. وقد أصبح الهيكل التنظيمي في العهد الراشدي أكثر تعقيداً من العهد النبوي وزادت المستويات الإدارية استجابة للتوسع الذي حصل للدولة الإسلامية.

لقد نهضت الإدارة الإسلامية في العهد الراشدي، انطلاقاً من أسس التنظيم الإداري الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم المستند إلى الشورى، وقيم العدل والمساواة، واحترام إرادة الأمة في اختيار خلفائها. وقد قامت الخلافة الراشدة كنظام له أطره وقواعده وخصائصه، واستطاع الخلفاء حماية الدولة الإسلامية واثبات سيادتها وقاموا على تطويرها نتيجة الاتساع الحاصل بسبب الفتوحات. فقد أقاموا المراكز الحضرية والمدن والأقاليم، ونَصَّبوا عليها الولاة الأكفاء الذين تم اختيارهم وفق معايير حققت الشفافية والنزاهة والمسئولية النابعة من القيم الإيمانية، والمعاني الإدارية التي نادى بها الإسلام، وقد جسدت الإدارة الرشيدية الحكم الصالح في الممارسة والتطبيق.

2.4 الخلاصة

لقد تبين أنّ النص القرآني لم يأت بالتفصيل في شأن الدولة والنظام السياسي، وما هو الشكل الأنسب لإدارة الدولة. لقد تم تفسير ذلك؛ بأنّ الإسلام كان خاتم الرسالات السماوية، وأن البشرية قد نضجت، وعليه فقد أحيل إليها أمر إدارة شئونها وفقاً لظروفها واحتياجاتها في كل عصر وزمان. ولهذا نرى أنّ الإسلام قد وقف عند النهج والمقاصد والغايات والفلسفات في كل ما يتصل بالأمور التي هي محل وموضوع للتغير والتطور، والذي هو قانون طبيعي وسنة من سنن الله في كونه، ومن هذه الأمور إقامة الدولة وقيادة الأمة وسياستها.

فالقرآن الكريم لم يفرض على المسلمين إقامة الدولة، ولكن فرض عليهم من الواجبات الدينية ما يستحيل عليهم القيام بها إذا هم لم يقيموا دولة. فوجوب الدولة إسلامياً يرجع الى أنه لا سبيل لأداء الواجب الديني إلا بقيام الدولة، ومن هنا كانت علاقة الدولة وعلاقة السياسة بالدين في نهج الإسلام، فهي واجب مدني اقتضاه ويقتضي الواجب الديني الذي فرضه الله على المؤمنين بالإسلام.

إنّ طبيعة هذه العلاقة يمكن وصفها بالوسطية والاعتدال، فهي وسطية لأنّها جمعت بين الرسالة والسياسة، وبين الدين والدولة، وهي علاقة لم تبلغ حد الاندماج والوحدة، كما في الكهانة والدولة الدينية. وكذلك هي علاقة لم تتدنى لتصل حد الانفصال كما هو الحال في العلمانية، والتي تدعو الى فصل الدين عن الدولة. فوسطية الإسلام تدعو إلى الدولة الإسلامية، والى السياسة الإسلامية، في ذات الوقت الذي ترفض فيه الدولة الدينية كما هو رفضها للعلمانية.

وعليه فإنّ العلاقة بين مفهوم الدولة وإدارتها، لم تبرز كمعضلة في الإسلام؛ فقد كانت إدارة الدولة في الإسلام تجسيداً وتعبيراً للشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية تضمنت الأصول والمبادئ الرئيسة للعبادات والمعاملات، وتركت للمسلم حرية التصرف والإجتهاد في كثير من الأمور الحياتية في حدود إطار ومنهج الشريعة، وهذا ثبت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنهج وسلوك وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده، وقد جسد هذا العهد عهد الحكم الصالح، والذي تحقق فيه العدل والمساواة، وصون وحفظ الحقوق والحريات. فقد وجد بعض الباحثين أنّ الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن– فيما عدا أحكام العبادات– إنما جاءت بصورة كلية أو عامة، كما أنّها قليلة العدد، بحيث لا تعدوا مئة وعشرين من نيف وستة آلاف آية. ولهذا كان الاجتهاد في إدارة الدولة الإسلامية وفق ما تفتضيه الحاجة والظروف، وأنّ هذه الإدارة وضعت ورسمت العديد من السياسات والقواعد والمبادئ غير المسبوقة، وبحق كانت بل فاقت النظريات الحديثة في السياسة والإدارة.

3.4 الخاتمة

لقد تبين من خلال الدراسة أنّ الإسلام جاء بمبادئ عامة تحكم التنظيم السياسي في كل زمان ومكان، مثل مبادئ العدل والمساواة، والشورى وضمان الحريات، ومسئولية الحكام وتقييد سلطاتهم بتعزيز إرادة الأمة. وهذه المبادئ أقرتها النصوص القرآنية وما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أحاديث وأفعال، وتلك المبادئ بطبيعتها العامة صالحة لكل زمان ومكان وتتخذ صوراً مختلفة في التطبيق.

فقد أقام الرسول عليه الصلاة والسلام دولة إسلامية منذ هجرته إلى المدينة المنورة، وقد ثبت أنه مارس العمل السياسي؛ فقد أقام المسجد والذي عد المؤسسة المركزية للدولة الجديدة، ثم أوجد نظام المؤاخاة، ثم كتب دستور المدينة، الذي نظم كافة العلاقات بين مواطني الدولة. وتلك الأمور كانت الأساس التي بنيت عليها دولة الإسلام كنظام سياسي، وهذا أوضح أن الحراك السياسي والاجتماعي في المجتمع الجديد هو الذي أسس وأرسى فكر بناء الدولة في حينه.

وبوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، كان لا بد لمن يخلف الرسول في قيادة الدولة والحفاظ على هذا المنجز الحضاري، والقيام بسياسة وإدارة الدولة والأمة. فتسلم الخليفة الأول أبو بكر سلطة وإدارة الدولة الإسلامية وكانت ببيعة المسلمين له. وسمي خليفة رسول الله وكانت خلافة سياسية. ثم كانت الخلافة لعمر بن الخطاب، وكانت بعد تسميته من قبل أبي بكر قبيل وفاته، ولكنها- اي الخلافة- تمت لعمر بعد موافقة أهل العقد والحل، ثم جاءت تولية عثمان بن عفان عبر مجلس تم تسميته من قبل الخليفة عمر بن الخطاب كمرشحين لقيادة الدولة الإسلامية، ثم ختم العهد الراشدي الخليفة علي بن أبي طالب، بعد مقتل عثمان. وتمت البيعة لعلي وكانت بيعة عامة.

مما سبق نلحظ أنّ طريق تسلم خلافة المسلمين لم تكن واحدة خلال العهد الراشدي. وهذا ربما يعطي دلالة على أنّه لم يكن هناك تنظير لفكر سياسي إسلامي، أي أنّه لم يكن يوجد نظرية سياسية يُنَظَر إليها في إدارة الدولة، ومن خلال ما تم استعراضه لإدارة الدولة في زمن الخلفاء الأربعة، تبين أنه قد تحققت المبادئ والقواعد العامة للنظام السياسي- العدل، المساواة، إرادة الأمة، وضمان الحريات وصون الحقوق-، فاجتهادات الخلفاء الأربعة في إدارة الدولة كانت واضحة في سعيها نحو تحقيق المبادئ والأطر الكلية للنظام السياسي في الإسلام.

فقد تبين أن الوضع السياسي والاجتماعي في كل مرحلة من مراحل الخلافة الراشدة، قد لعب دوراً بارزاً في تحديد فكر انتقال الحكم من شخص لآخر، مع عدم إغفال الاعتماد الرئيس على الآية القرآنية " وأمرهم شورى بينهم"، وهذا يوضح أنّ هذه الآية كانت القاعدة الرئيسة في بناء الفكر السياسي الإسلامي منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى. وهذا باعتقاد الباحث لدليل على

أنّه لم يوجد فكر سياسي واحد، وأنّ التطبيق _ ضمن نظام الشورى- هو الذي طغى على التنظير الفكري، وهو الذي أرسى وأسس الفكر السياسي النظري للدولة الإسلامية، وفق الأطر العامة والقواعد الكلية التي جاء بها الإسلام. فإذا كان الإسلام لم يأت بنظام معين محدد من أنظمة الحكم، فإن أي نظام من أنظمة الحكم لا يخرج على المبادئ العامة الإسلامية- التي ذكرت سابقاً-، ويراعي مصلحة المجموع، هو نظام إسلامي.

ومن أجل محاولة **وضع تأطير لإدارة الدولة في الإسلام-نموذج-** من خلال ممارسة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن بعده الخلفاء الراشدين، فإن هذا يقودنا إلى المحاور التي عني بها الرسول وخلفاؤه في إدارة الدولة وقيادة الأمة والتي أرسوا قواعدها في صفوف الأمة وهي:

أولاً: الأصول الفكرية للدولة الإسلامية:

أ. **الإيمان:** فقيام الدولة على الإيمان هو الذي منع و يمنع وجود أي تنافر في مكونات المجتمع الإسلامي، والذي شكل حصن حصين للدولة والمجتمع.

ب. **العدل:** وهو أساس الملك.

ت. **الشرعية:** فمدلول السلطة في الإسلام يعكس معاني الصلاحية والقوة السليمة الممنوحة أو المرخص بها من خلال ممارسة ذوي الحق لها، كما تؤيدها أحكام الشريعة. فالسلطة الشرعية هي تلك السلطة التي تحوز على قبول الأمة لها وإسنادها إلى حاكم يحظى بثقة الأمة دون أن يكون غاصباً لها، ودون أن يكون مطمعاً في الخروج عليه.

ث. **المسؤولية الفردية:** حيث أنّ الإسلام فردي لأنه يقوم على الإيمان القلبي الذي لا دخل لأحد فيه.

ج. **الشمولية:** لأن الإسلام يوجد العدل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي.

ثانياً: معايير مصداقية النظام السياسي في الإسلام (نظام الحكم):

حيث أنّ الإسلام وضع معايير لنظام الحكم الإسلامي، بحيث تُجَنِب المسلم من التيه في متاهات النظريات والعقائد، وهذه المعايير أو المقاييس هي التي تحدد وتقيس مصداقية الحكم الإسلامي، فإذا وجدت كان الحكم الإسلامي، وإذا لم توجد لم يكن الحكم إسلامياً، وإذا وجد بعضها وفقد الآخر، فإنه يكون إسلامياً بقدر ما وجد، وغير إسلامي بقدر ما فقد. وهذه المعايير:

أ. **عمارة الأرض:** وهذا يعني إقامة المصانع وزراعة الأرض، والنهضة بالصناعة والتجارة، وتسيير الخدمات وضمان التعليم والصحة وغيرها(وهذا ما يضمن تحقيق التنمية المستدامة، ويحقق رفع مستوى المعيشة لمواطني الدولة الإسلامية).

ب. **أن يكون المناخ العام هو الحرية:** ويعني ذلك ضمان وصون الحريات، وأهمها حرية الفكر والاعتقاد.

ت. **العدل:** وهو بصمة الإسلام، ولأنّ الغرض الأسمى من الحكم هو تطبيق العدل، ولأن العدل هو الحق مطبقاً، والحق هو الذي أقام الله تعالى عليه السموات والأرض وأنزل كتبه وأرسل رسله.

ث. **الشورى:** وهي وسيلة اتخاذ القرار، والشورى هي أمر لازم يجب الأخذ به، مع أنّ الإسلام يعطي الحق للأمة في مساءلة الحاكم ومحاسبته وعزله إن استوجب الأمر ذلك.

ج. **أن يكون الحكم رسالة:** وهذا يعني أن لا يتخذ الحكم مغنماً أو مكسباً لجاه أو سلطان، أو سيطرة على العباد، واستعباداً لهم. فالحكم رسالة الإسلام التي وضع قواعدها أبو بكر في أول خطبة له، بحيث أعطى الأمة الحق في عزل الحاكم إن إعوج، وبهذا عزز إرادة الأمة وحماها ووضع لها الضمانات التي تمنحها حق التحرك والتغيير.

ثالثا: الممارسة والتطبيق(الآليات والأساليب والمناهج) لإدارة الدولة الإسلامية:

لقد تبين أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده قد مارسوا العمل الإداري من أوسع أبوابه في إدارتهم للدولة ولشئون المسلمين، وهذا تمثل في الآليات والأساليب والمناهج التالية:

أ: العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارات المحلية:

لقد بينت الدراسة أنّ إدارة الدولة الإسلامية قامت على أساس ضرورة تقسيم الدولة الإسلامية إلى أقسام ووحدات إدارية مستقلة، مع مراعاة تبعيتها في النهاية للحكومة المركزية، وقد اختلفت هذه التقسيمات الإدارية من عصر لآخر، وذلك بسبب الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول الناس في الإسلام أفواجا، وهذا يعني أنه وجد الكثير من العادات والتقاليد واللغات، وهذا حتم وجود إدارات محلية متنوعة لكي تلائم أوضاع الأمم الجديدة، وتعطيها نوعاً من الاستقلالية والذاتية. وقد راعت هذه التقسيمات مبدأ نطاق الإشراف، فيم أوجدته إدارة الدولة من تقسيمات على جميع مستويات الدولة، بحيث كان عدد الأفراد الذين يتصلون بالوالي منسجماً مع مقدرته وطاقته الإشرافية. كما تطلبت هذه التقسيمات إنشاء وظائف إدارية جديدة لتواكبها، كالوالي والقاضي وكاتب الديوان وصاحب بيت المال وغيرها.

لقد كانت طبيعة العلاقة بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية في الدولة الإسلامية في بعض الأحيان مركزية في بعض الاختصاصات، وفي بعض الأحيان استخدم أسلوب اللامركزية في بعض التخصصات، ولكن التطور كان بشكل عام في اتجاه اللامركزية. وعليه فإنه يمكن تحديد نوع العلاقة بين الإدارة المحلية والإدارة المركزية، بدرجة قوة الاتجاه إلى المركزية أو اللامركزية، فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات العامة في الدولة. فعندما تجنح الدولة إلى المركزية، فإن السلطة تتجمع في يد ممثلي الحكومة في العاصمة. وليس للسلطات الأخرى حق التصرف إلا بعد الرجوع إلى الحكومة المركزية.

ب: الوظيفة العامة:

اعتبر الإسلام الوظيفة أمانة، وأنّ على ولي الأمر أن يؤديها إلى مستحقيها والجديرين بها. وهي ليست مكسباً أو مغنماً تعطى لأجل قرابة أو ولاء أو لرشوة من مال أو منفعة. ويمكن وضع تصور لآلية التوظيف في الدولة الإسلامية:

1. **الوصف الوظيفي:** وتمثل ذلك في عهد التعيين الذي استخدمه الخليفة عمر بن الخطاب عندما كان ينصب الولاة والعمال. ويمثل ذلك العهد عقداً ثنائياً له طرفين؛ الطرف الأول ويمثله الدولة، أمّا الثاني فيتمثل في الوالي أو العامل، ويبين هذا العهد، أمر التنصيب وما يخوله من صلاحيات وسلطات ومسئوليات وواجبات، وكان يحمل العهد خاتم الخليفة وتوقيعه، ويشهد عليه عدد من المهاجرين والأنصار.

2. **قواعد الاختيار والتوظيف:** فقد ثبت أنّ عملية الاختيار استندت إلى ركني القوة والأمانة، استناداً لقوله تعالى:" إنّ خير من استأجرت القوي الأمين". فركن القوة ليس المقصود به القوة الجسدية فقط، وإنّما المقصود به أشمل وأوسع، ليطلق على جملة المؤهلات المطلوبة من المهارات والخبرات والمعارف–الشهادات– اللازمة لشغل وظيفة معينة. أما ركن الأمانة: فتوافر الخبرات والمعارف والمهارات لشغل الوظيفة لا يكفي لضمان حسن أداء صاحب الوظيفة؛ فالموظف المؤهل والكفء الذي لا يخشى الله ولا يراقب الله في أعماله وتصرفاته، فلا مانع لديه من أن يسخر مؤهلاته وخبراته لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصلحة العامة.

3. **الإختبار قبل الإختيار:** لقد روعي تطبيق مبدأ الإختبار قبل الإختيار بدقة في الإسلام، وهذا تلمسناه عندما أسند الرسول عليه الصلاة والسلام منصب القضاء إلى معاذ بن جبل وسأله: " كيف تقضي؟ فقال أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: اجتهد رأيي، قال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله. وهذا يعني أنّ معاذاً قد اجتاز الإختبار بنجاح، وأن اختيار

الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ لهذه الوظيفة كان موفقاً. وهناك العديد من الروايات التي حدثت مع الخلفاء تؤكد إجراء الإختبار قبل الإختيار.

4.**الاختيار عملية شورية:** فقد ثبت أن اختيار شاغل الوظيفة الجديد في الإسلام كان شورياً، فقد ورد أنّ عمر بن الخطاب، قال في مناسبة:" دلوني على رجل استعمله في أمر قد دهمني فقولوا ما عندكم، فإنّي أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنّه أميرهم، وإذا كان فيهم هو أميرهم، كان كأنه أحد منهم"، فاختاروا شخصاً تتوافر فيه هذه المواصفات وقام عمر بتعيينه.

ت: أسس وقواعد التنظيم الإداري في إدارة الدولة الإسلامية:

من خلال ما تم تناوله فيما يخص الهياكل التنظيمية في العهد النبوي والعهد الراشدي فإنّه يمكن إيجاز الأسس والقواعد التي تميز بها التنظيم الإداري في الدولة الإسلامية:

1 .**التدرج الرئاسي:** وهذا ما أكد عليه الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله:" إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"، وهنا وجبت الرئاسة أو الإمارة في أقل الجماعات، فهي إذن في الأكبر أوجب. وقد أعطى الإسلام مفهوماً للتدرج الرئاسي مبنياً على المفاضلة في المعرفة والعلم لقوله تعالى:" نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم".

2.**توازن السلطة والمسئولية:** وقد تجسد هذا المبدأ في خطبة أبي بكر عند توليه الخلافة:" أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"، فالطاعة لأولي الأمر مشروطة بإتباعهم لأمر الله.

3. **وحدة القيادة:** وهذا ما أكده الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله:" من جاء وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان"، فهذا دلالة واضح على التأكيد على وحدة القيادة، وأن لكل مرؤوس رئيس فقط.

4. **تفويض السلطة:** فقد تبين أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين قد قاموا بتولية العمال الأكفاء وفوضوا لهم السلطات اللازمة لإدارة شئون البلاد والعباد.

5.**تقسيم العمل والتخصص:** فقد تبين أنّ الرسول قد مثل السلطة العليا في الجهاز الإداري للدولة الإسلامية، وساعده في إدارة الدولة العديد من الصحابة، فمنهم مجلس النقباء(الشورى)، وكان له صاحب سر، وأمين على خاتمه، والعديد من الكتاب. وهذا ما أكده علي بن ابي طالب في كتابه إلى عامله على مصر (الاشترالنخعي):" واعلم أنّ الرعية طبقات.....، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل،... ومنها التجار، وأهل الصناعات....

ث: إدارة الأموال العامة:

وهي بمفهوم إدارة الموازنات في العصر الحديث، وقد مارسها الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء. وقد اتخذت العديد من الإجراءات ضمن هذه الإدارة:

1.تعيين جباة للأموال– أموال الزكاة، الجزية، وغيرها–.

2.الإشراف على جباية الأموال.

3.الإشراف على الإنفاق وأوجهه.

4.المساءلة والمحاسبة للقائمين على إدارة الأموال.

ج: الرقابة:

فقد تمثلت الرقابة بأنواعها المختلفة في قوله تعالى:" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنت تعملون"، فالآية الكريمة أشارت إلى ثلاث جهات للرقابة وهي:

- رقابة الله عز وجل ممثلة بالرقابة الذاتية.

- رقابة الرسول صلى الله عليه وسلم، ممثلة في رقابة السلطة التنفيذية التي تمارسها الحكومة.
- رقابة المؤمنين، وهي تتمثل برقابة الأمة لقوله تعالى:" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخيـــر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون".

وقد بينت الدراسة العديد من الوسائل التي استخدمت وجسدت مفهوم الرقابة في الإسلام مثل:

- تحديد أسلوب العمل للولاة والعمال، كما ورد في عهد الولاية في عهد الخليفة عمر .
- إقرار الذمة المالية للعمال قبل توليهم الولايات.
- استخدام الرقباء والعيون.
- إرسال المفتشين العامين للأقاليم، والقيام بجولات تفتيشية.
- إيجاد نظام الحسبة.

وبهذا نرى أن الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفاءه قد وضعوا قواعد وآليـــات لإدارة الدولة بحيث حققت هذه الدولة العدل والمساواة، والأمن والآمان، مما يجعلها كمرجعية لقيام أي دولة تبغي العدل، وكما قيل " العدل أساس الملك".

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الابراهيم، محمد وعقلة: **حوافز العمل بين الاسلام والنظريات الوضعية**، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1988.

ابن أبي الحديد، عز الدين هبة الله بن محمد: **شرح نهج البلاغة**، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، ج1، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1965.

ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار: **سيرة ابن إسحاق**، تحقيق: محمد حميد الله الحيدر أبادي، تركيا، د.ن، 1981.

ابن الاثير، ابو الحسن علي بن محمد الشيباني: **الكامل في التاريخ**، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1403ه.

ابن الاشعب، سليمان: **سنن ابي داوود**: تحقيق محمد محي الدين، لبنان: المكتبة العصرية.د.ت.

ابن حنبل، احمد: **مسند احمد**، تحقيق شعيب الارناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000.

ابن الحسين، احمد: **شعب الايمان للبيهقي**، تحقيق عبد العلي حامد، الرياض: مكتبة الرشد،2003.

ابن الحجاج، مسلم: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار احياء التراث.د.ت.

ابن الجوزي، عبد الرحمن: **تاريخ عمر بن الخطاب**، تقديم: اسامة الرفاعي، دمشق: مكتبة الاحسان، 1394ه.

ابن سلامة، محمد: **مسند الشهاب القضاعي**، تحقيق حمدي السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986.

ابن السلام، ابوعبيد القاسم: **الاموال**، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1353ه.

ابن الفراء، الحسين بن محمد: **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط2، بيروت: دار الكتاب الجديد، 1972.

ابن تيمية، تقي الدين: **الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق: محمدجميل غازي، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.

ابن تيمية، تقي الدين: **الخلافة والملك**، تحقيق د. محمد عويضة، الاردن: مكتبة المنار، 1988.

ابن تيمية، تقي الدين: **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**، مصر: مطبعة القاهرة، 1971.

ابن، تيمية، تقي الدين: **الحسبة في الاسلام**، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1980.

ابن حزم، ابو محمد علي الاندلسي: **جوامع السيرة وخمس رسائل**، تحقيق: احسان عباس، ناصر الدين الاسد، مصر: دار المعارف، د.ت.

ابن خلدون، عبد الرحمن: **مقدمة ابن خلدون**،ط6، بيروت: دار القلم، 1986.

ابن خلكان: **وفيات الاعيان**، ج4، ط1، مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1948.

ابن سعد، محمد بن سعد البصري: **الطبقات الكبرى**، ج3، ط1، القاهرة: دار التحرير للطباعة والنشر، د.ت.

ابن طباطبا، محمد بن علي: **الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية**، بيروت: دار صادر، 1966.

ابن عيسى، محمد: **سنن الترمذي**، تحقيق احمد شاكر، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي.د.ت.

ابن عبد ربه، احمد بن محمد: **العقد الفريد**، ج1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1965.

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم: **الامامة والسياسة**، ج1، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1937.

ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء: **البداية والنهاية**، ط1، بيروت: مكتبة المعارف، 1966.

ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء: **تفسير القرآن العظيم**، الرياض: دار طيبة، 1420ه.

ابن ماجة، ابو عبد بن يزيد: **سنن ابن ماجة**، ج2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان: دار احياء الكتب العلمية، د.ت.

ابن منظور، جمال الدين: **لسان العرب**، القاهرة: دار المعارف، د.ت.

ابن هشام، عبد الملك: **السيرة النبوية**، ط1، تحقيق السقا وزملاؤه، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، 1977.

ابن يزيد القزويني، محمد: **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار احياء الكتب العربية، د.ت.

ابو حجير، مجيد محمود سعيد: **قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الاسلام**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

ابو زهرة، محمد: **اصول الفقه**، مصر: دار الكتاب العربي، 1972.

ابو زهرة، محمد: **المذاهب الاسلامية**، مصر: المطبعة النموذجية، د.ت.

ابو زهرة، محمد: **محمد خاتم النبيين**، مصر: دار الفكر العربي،1972.

ابو فارس، محمد عبد القادر: **النظام السياسي في الاسلام**، ط1، الاردن: صويلح، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 1980.

ابو يوسف، يعقوب: **الخراج**، بيروت: دار المعرفة، 1399ه.

ارنولد، توماس، **الدعوة الى الاسلام**، بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية، ترجمة: حسن ابراهيم حسن، عبد المجيد عابدين، اسماعيل النحراوي، طبعة 1947.

الاسدي، محمد بن خليل: **التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار**، تحقيق: عبد القادر احمد طليمات، بيروت: دار الفكر العربي، 1988.

اسماعيل، فضل الله: **الفكر السياسي في الاسلام**، ط1، الاسكندرية: مكتبة بستان المعرفة، 2004.

الاشعري، احمد بن داوود: **مقدمة في الادارة العامة**، ط1، الشركة الخليجية للطباعة والتأليف، 2000.

الافغاني، جمال الدين: **الاعمال الكاملة**، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، القاهرة: طبعة القاهرة، 1968.

الالباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الاحاديث الصحيحة**، صحيح الجامع الصغير وزيادته، دمشق: المكتب الاسلامي، 1972.

الباز، داوود: **بناء الدولة**، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.

البخاري: **صحيح البخاري**، ج5، مصر: مطبوعات محمد علي صبيح واولاده، د.ت.

البلاذري، احمد يحيى بن جابر: **فتوح البلدان**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مصر: المطبعة المصرية، 1932.

بلقزيز، عبدالاله: **الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر**، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

بلقزيز، عبدالاله: **تكوين المجال السياسي الاسلامي، النبوة والسياسة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

البياتي، منير محمد: **الدولة القانونية والنظام السياسي في الاسلام**، ط1، بغداد: الدار العربيـــة، 2000.

البياتي، منير محمد: **النظام السياسي الاسلامي مقارناً بالدولة القانونيـــة**، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.

البيهقي، ابراهيم محمد: **السنن الكبرى**، ج10، حيدراباد(الهند): دائرة المعارف، 1355ه.

البيهقي، ابراهيم محمد: **المحاسن والمساوئ**، بيروت: دار صادر، 1960.

الترابي، حسن: **السياسة والحكم والنظم السلطانية بين الاصول وسنن الواقـــع**، ط1، بيـــروت: دار الساقي، 2003.

الترابي، حسن: **الشورى والديمقراطية، اشكالات المصطلح والمفهوم**، فـــي الترابـــي، حســـن واخرون، **الاســـلاميون والمســـألة السياســـية**، بيـــروت: مركـــز دراســـات الوحـــدة العربية،2003.

الجاحظ، عمر بن يحيى، **التاج في اخلاق الملوك**، تحقيق: احمد زكـــي، القـــاهرة: دار الفكـــر، 1914.

الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.

الجوزية، ابن القيم: **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد محي الدين عبـــد الحميـــد، مصر: مطبعة السعادة، 1955.

الجوزية، ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، القـــاهرة: مطبعة السنة المحمدية،1374ه.

حسن، حسن وعلي ابراهيم: **النظم الاسلامية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1980.

حسيني، مولوي: **الادارة العربية**، ترجمة: ابراهيم احمد العدوي، الجماميز: المطبعة النموذجية، د.ت.

الحلو، ماجد: **الدولة في ميزان الشريعة**، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994.

حمادة، عبد الغني، **ابو بكر الصديق**، سوريا: المطبعة السورية، 1965.

خالد، حسن: **مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها**، بيروت: دار النهضة، 1986.

خطاب، محمد شيت: **السفارات النبوية**، بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1989.

خلاف، عبد الوهاب: **علم اصول الفقه وخلاصة التشريع الاسلامي**، مصر: مطبعة النصر، 1947.

خليفة، خياط: تاريخ خليفة، **رواية: تقي بن مخلد**، تحقيق: سهيل زكار، دمشق: مطابع وزارة الثقافة، 1967.

خليفة، عبد الرحمن: **في علم السياسة الاسلامي**، ط1، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990.

الدارمي، عبد الرحمن: **سنن الدارمي**، بيروت: دار احياء السنة النبوية، 1966.

الدنيوري: **الاخبار الطوال**، تحقيق: عبد المنعم عامر، القاهرة: دار احياء الكتب العربية، 1960.

دوزي، دينهارت: **تكملة المعاجم العربية**، ترجمة محمد سليمان النعيمي، العراق: وزارة الثقافة، 1981.

رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، تفسير القرآن العظيم، القاهرة: مطبعة المنار، طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1973.

الريس، محمد ضياء الدين: **النظريات الاسلامية**، ط3، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1960.

الزمخشري، محمود بن عمر: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل**،ط1، بيروت: دار الفكر، 1977.

زيدان، عبد الرحمن: **العز والصولة في معالم نظم الدولة**، ج1، الربـــاط: المطبعـــة الملكيـــة، 1961.

زيدان، عبد الكريم: **الوجيز في اصول الفقه**، ط3، بغداد: مطبعة سلمان الاعظمي، 1967.

الساعاتي، امين: **الادارة العامة في المملكة السعودية**، ط2، جدة: دار الشروق، 1985.

سعيد، صبحي عبده: **السلطة السياسية في المجتمع الاسلامي**، ط1، القاهرة: وكالـــة الاهـــرام للتوزيع، 1991.

سعيد، صبحي عبده: **السلطة في المجتمع الاشتراكي**، القاهرة: وكالة الاهرام للتوزيع، 1989.

السلطان، فهد صالح، **النموذج الاسلامي في الادارة**، منظور شمولي للادارة العامة، الريـــاض: مطابع الخالد للاوفست، 1991.

السنهوري، عبد الرزاق: **مصادر الحق في الفقه الاسلامي**، مصر، 1954.

السيوطي، جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط3، القـــاهرة: مطبعـــة المدني، 1964.

السيوطي، عبد الرحمن: **اللالئ المصنوعة في الاحاديث الموضوعة**، تحقيق صلاح عويضـــة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996.

الشاطبي، ابو اسحاق: **الاعتصام**، ج2، مصر: مطبعة السعادة، د.ت.

شلبي، احمد: **الاقتصاد في الفكر الاسلامي**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1987.

شلبي، احمد: **السياسة في الفكر الاسلامي**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1984.

شلبي، صلاح عبد البديع: **اقليم الدولة في الفكر الاسلامي والقانون الدولي**، ط1، القـــاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

الشناوي، محمود: **الفكر الاسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين بين النقل والعقل**، ط1، القاهرة: مركز الكتب للنشر، 2005.

شهوان، اسامة: **ادارة الدولة، المفاهيم والتطور**، ط1، رام الله، نابلس، غزة: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001.

الشوكاني، علي بن محمد: **نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار**، ط2، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1952.

الصالح، صبحي: **النظم الاسلامية**، ط1، بيروت: دار العالم للملايين، 1968.

صالح، فهمي خليفة: **القيادة الادارية في الدولة العربية الاسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1991.

الصعيدي، حازم عبد المتعال، **الاسلام والخلافة**، في العصر الحديث، ط1، القااهرة.

الضحيان، عبد الرحمن ابراهيم: **الادارة في الاسلام**، الفكر والتطبيق، ط1، جدة: دار الشروق، 1986.

ضميرية، عثمان جمعه: **النظام السياسي والدستوري في الاسلام، دراسة مقارنة**، ط1، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، 2007.

الطبري، محمد بن جرير: **تاريخ الامم والملوك**، عمان:بيت الافكار الدولية، 2004.

الطبري، محمد بن جرير: **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد ابو الفضل، بيروت: دار سويدان، د.ت.

الطبري، محمد بن جرير: **السيرة النبوية**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1994.

طعيمة، صابر: **الدولة والسلطة في الاسلام**، ط1، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2005.

الطماوي، سليمان محمد: **عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة**، مصر: مطبعة المستقبل، 1969.

الطماوي، سليمان محمد: **مبادئ علم الادارة العامة**، ط3، بيروت: دار الفكر العربي، 1965.

الطنطاويان، علي وناجي: **اخبار عمر واخبار عبد الله بن عمر**، دمشق: دار الفكر، 1959.

الطهطاوي، رفاعة: **الاعمال الكاملة**، ج4، دراسة وتحقيق: محمد عمارة، طبعة بيروت، 1977.

عبد الباقي، محمد فؤاد: **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، ج1، القاهرة: دار احياء الكتب العربية، 1949.

عبد الحميد، محسن: **حق المعارضة السياسية في المجتمع الاسلامي**، ط1، القاهرة: دار احسان، 1993.

عبد الرحمن، فاضل عبد الواحد: **الانموذج في اصول الفقه**، بغداد: مطبعة المعارف، 1969.

عبد الفتاح، محمد سعيد: **الادارة العامة**، ط5، الاسكندرية: المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، 1986.

عبد الكريم، فتحي: **الدولة والسيادة في الفكر الاسلامي**، ط1، القاهرة: مكتبة وهبه، 1984.

عبدالله، بسيوني: **نظرية الدولة في الاسلام**، بيروت: الدار الجامعية، 1986.

عبده، محمد: **الاعمال الكاملة**، ج5، جمع وتحقيق: محمد عمارة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1974.

العتيمي، محمد طلعت: **قانون السلام في الاسلام**، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.

عثمان، فتحي: **اصول الفكر السياسي الاسلامي**، ط2، بيروت: الشرق المتحدة للتوزيع، 1979.

العجلوني، اسماعيل محمد: **كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس**، ط1، بيروت: دار احياء التراث العربي، 1351ه.

عزام، عبد الرحمن: **الرسالة الخالدة**، بيروت: دار الشروق، 1979.

العشي، منير، **محاضرات في الادارة العامة الاسلام**، مطابع منصور، د.م.ن، د.ت.

عطية الله، احمد: **القاموس السياسي**، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.

العقاد، عباس: **عبقرية الصديق**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

العقاد، عباس: **عبقرية ذو النورين**، عثمان بن عفان، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

العقاد، عباس: **عبقرية عمر**، القاهرة:مكتبة نهضة مصر، 1977.

علي، بن ابي طالب، **نهج البلاغة**، مصر، دار مطابع الشعب، د.ت.

العلي، صالح احمد: **دراسات في الادارة**، الرياض: دار العلوم، 1980.

علي، محمد كرد: **الاسلام والحضارة العربية**، ط2، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، 1977.

علي، مراد محمد: **الاساليب الادارية في الاسلام**، القاهرة: دار الاعتصام، 1977.

عمارة، محمد: **الاسلام والسياسة والرد على الشبهات العلمانية**، ط3، القاهرة: دار الرشاد، 1997.

عمارة، محمد: **الاسلام والوحدة القومية**، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979.

عمارة، محمد: **الدولة الاسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، ط1، بيروت: دار الشروق، 1988.

عمر، فاروق: **النظم الاسلامية**، العين، دون ذكر مكان النشر، 1983.

العوا، محمد سليم: **في النظام السياسي للدولة الاسلامية**، ط1، القاهرة: المكتب المصري الحديث، 1983.

عوده، عبد القادر: **التشريع الجنائي**، ط2، القاهرة، 1959.

العيني، بدر الدين: **عمدة القارئ شرح البخاري**،ج11، بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت.

الغزالي، ابوحامد: **احياء علوم الدين**، القاهرة: دار الحديث، 1419ه.

الغزالي، ابوحامد: **المستصفى في علم الاصول**، ط1، بغداد: مكتبة المثنى، عن طبعة بولاق، القاهرة، د.ت.

الغزالي، ابو حامد: **الاقتصاد في الاعتقاد**، القاهرة، مكتبة الجندي، 1972.

الغضبان، منير محمد: **المنهج الحركي للسيرة النبوية**، ط1، الاردن، مكتبة المنار، 1984.

فتح الباب، ربيع انور: **العلاقة بين السياسة والادارة، دراسة تحليلية في النظم الوضعية والاسلام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.

الفراء، ابو يعلى محمد بن الحسين: **الاحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1357ه.

فروخ، عمر: **تجديد التاريخ في تحليله وتدوينه**، ط1، بيروت: دار الباحث، 1980.

الفهداوي، خالد: **الفقه السياسي الاسلامي**، ط1، دمشق: الاوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، 2003.

الفهداوي، فهمي خليفة: **الادارة في الاسلام، المنهجية والتطبيق والقواعد**، ط2، عمان: دار المسيرة، 2004.

فهمي، مصطفى ابو زيد: **النظرية العامة للدولة**، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1985.

قاسم، قاسم جميل: **علاقة السياسة بالادارة**، عمان: دار الفرقان، 1404ه.

القبانجي، السيد صدر الدين: **علم السياسة**، ط1، لبنان: الشركة العالمية للكتاب، 1997.

القدومي، مروان: **لمحات في الادارة الاسلامية**، جامعة النجاح الوطنية، د.ت.

القرشي، باقر الشريف: **النظام السياسي في الاسلام**، ط2، بيروت: دار التعون للمطبوعات، 1987.

القرضاوي، يوسف: **الحل الاسلامي، فريضة وضرورة**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1974.

القرضاوي، يوسف: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، نحو وحدة فكرية للعاملين للاسلام**، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1998.

القرضاوي، يوسف: **فقه الدولة في الاسلام**، ط2، القاهرة: دار الشروق، 1999.

قطب، سيد: **في ظلال القرآن الكريم**، مجلد7، لبنان: دار احياء التراث العربي، 1971.

القلقشندي، احمد: **صبح الاعشى في صناعة الانشاء**، ج10، القاهرة: المطبعة الاميرية، 1906.

الكبيسي، عامر: **الادارة العربية الاسلامية، فكراً وتطبيقاً**، بغداد: مديرية دار الكتب للطبتعة والنشر، 1994.

الكتاني، عبد الحي: **التراتيب الادارية**، ج1، بيروت: دار احياء التراث، د.ت.

الكرمي، حافظ: **الادارة في عصر الرسول**، ط1، دار السلام، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 2006.

كنعان، نواف: **القيادة الادارية**، الرياض: دار العلوم، 1980.

الكيلاني، عبدالله: **القيود الواردة على الدولة في الاسلام**، ط1، بيـــروت: مؤسســـة الرســـالة، 1997.

ليلة، محمد كمال: **النظم السياسية في الدولة والحكومة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1971.

الماوردي، ابي الحسن البغدادي: **الاحكام السلطانية والولايات الدينيـــة**، بيـــروت: دار الكتـــب العلمية، 1978.

المبارك، محمد: **نظام الاسلام في الحكم والدولة**، ط4، بيروت: دار الفكر، 1981.

متولي، عبد الحميد: **القانون الدستوري والانظمة السياسية**، ط3، القاهرة، 1964.

متولي، عبد الحميد: **مبادئ نظام الحكم في الاسلام**، الاسكندرية: دار المعارف، 1987.

مجاهد، حورية: **الفكر السياسي من افلاطون الى محمد عبده**.

مجدلاوي، فاروق: **الادارة الاسلامية في عهد عمر بن الخطاب**، ط3، الاردن: روائع مجدلاوي، 2003.

مجمع اللغة العربية: **معجم الوسيط**، مصر: مطبعة مصر، 1960.

مجموعة من الباحثين: **قاموس الفكر السياسي**، ترجمة اطوان حمص: منشورات وزارة الثقافـــة السورية، 1994.

مسلم، ابو الحسن: **صحيح مسلم**، بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، 1974.

المصري، سعيد: **اساسيات في دراسة الادارة العامة**، ط3، الرياض: دار المريخ للنشر، 1983.

المطيري، حاكم: **الحرية أوالطوفان، دراسة موضوعية للخطاب السياسي ومراحله التاريخيـــة**، ط3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2008.

المقريزي، تقي الدين احمد بن علي: **امتاع الاسماع لما للنبي من الابنـــاء والامـــوال والحفـــدة والمتاع**، ج1، تحقيق محمد عبد المجيد النمسي، القاهرة: دار الانصار، 1401.

الملاح، هاشم: **حكومة الرسول المصطفى**، ط1، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 2004.

المنذري، عبد العظيم: **الترغيب والترهيب**، ط1، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1954.

منصور، علي علي: **نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية**، بيروت: دار الفتح، 1971.

المنظمة العربية للتنمية الادارية: **موسوعة الادارة العربية الاسلامية**، القاهرة: المنظمة العربيـــة للتنمية الادارية، 2004.

المودودي، ابو الاعلى: **الخلافة والملك**، تعريب: احمد ادريس، ط1، الكويت: دار القلم، 1978.

الموصلي، احمد: **جدليات الشورى والديمقراطية**، في الترابي،حسن واخرون، في **الاســـلاميون والمسألة الاسلامية**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

المومني، احمد: **نظام الحكم في الاسلام، السياسة الشرعية**، ط1، عمان: دار مجدلاوي للنشـــر والتوزيع، 2007.

النبهاني، تقي الدين: **نظام الاسلام**، القدس: مطبعة دير السريان، 1952.

النجار، حسن فوزي: **الاسلام والسياسة**، ط1، القاهرة: مطبوعات الشعب، 1969.

هارون، عبد السلام: **تهذيب سيرة ابن هشام**، ط1، الكويت: مؤسســـة الرســـالة، دار البحـــوث العلمية، 1964.

الهندي، علي المتقي علاء الدين، **كنز العمال في سنن الاقوال والعمال**، حيدراباد(الهند)، 1964.

الهواري، سيد محمود: **الادارة:الاصول**، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1970.

هويدي، فهمي: **القران والسلطان**، ط2، بيروت: دار الشروق، 1982.

الهيثمي، علي بن ابي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982.

هيكل، محمد حسين: **الفاروق عمر**، القاهرة: دار المعارف، 1972.

وافي، علي عبد الحي: **حقوق الانسان في الاسلام**، ط4، مصر: دار نهضة مصر، 1387.

يوسف، عبد الحي: **الدولة في الاسلام**، ط1، مصر: مدينة نصر، المكتب الاسلامي لاحياء التراث، 2005.

شبكة الانترنت:

ابن منظور، لسان العرب،ج6، في المولوي، فيصل، التأصيل الشرعي للعمل السياسي للمسلمين في اوروبا، ص 1، الموقع الالكتروني:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1188043961629&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout

السبعي، سعيد فايز، مفهوم الادارة في الاسلام، منهل الثقافة التربوية، 27-6-2010، الموقع الالكتروني:
http://www.manhal.net/articles.php?action=listarticles&id=156

الشيرازي، صادق، واقع السياسة في الاسلام، مجلة النبأ، ع53، ص 1، الموقع الالكتروني:
http://www.annabaa.org/nba53/syasa.htm

عارف، نصر محمد،الأسس المعرفية للنظم السياسية الاسلامية، ص 1.24-3-2008. الموقع الالكتروني:
http://www.arabphilosophers.com/Arabic/adiscourse/aarabic/arabic_articles/Arabic_State/Epestimic_Basis_of_Islamic_Political_Systems.htm

عبد الباقي، لؤي، مبادئ الحكم الرشيد في الاسلام، أسس وقواعد لتأصيل ديمقراطية اسلامية معاصرة، 14-6-2009، ص1، الموقع الالكتروني:
http://www.wata.cc/forums/showthread.php?t=49163

عزت، هبة روؤف، التعددية ... معضلة العقل السياسي العربي، ص1، الموقع الالكتروني:
http://www.alwasatnews.com/1897/news/read/262934/1.html

الغنوشي، راشد، الوسطية في علاقة الدين بالسياسة، موقع الشيخ راشد الغنوشي، ص 1، الموقع الالكتروني:
http://www.ghannoushi.net/index.php?option=com_content&view=article&id=70:alwasatiya-fi-alaqat-aldeen-bilsiyasa&catid=25:fikr&Itemid=2

الغنوشي، راشد، دستور المدينة، موقع الشيخ راشد الغنوشي، الموقع الالكتروني:
http://www.ghannoushi.net/index.php?option=com_content&view=article&id=78:dustoor-almadina&catid=25:fikr&Itemid=2

قاضي، اسامة، دور الدولة في الحياة الاقتصادية، بين يدي الفكر الاقتصادي، 12-3-2008، ص2، موقع الدكتور اسامة قاضي ،الموقع الالكتروني:
http://www.almultaka.net/ShowMaqal.php?id=447&cat=8

القمودي، بدر الدين، مفهوم ادارة شئون الدولة والمجتمع،27-11-2008، الموقع الالكتروني :
http://gammoudib.maktoobblog.com

المصري ، عبد الوهاب ، السلطة في الإسلام ، مدنية أم دينية ، عدد 16 ،19-11/2006 ، على الموقع الالكتروني :
http://www.tahawolat.com/cms/article.php3?id_article=941

الملاحق

الصحيفة (دستور المدينة)

وقال محمد ابن إسحاق: وكتب رسول الله كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم.

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

-1- أنهم أمة واحدة من دون الناس.

-2- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

-3-وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار:

-4-وبنو الحارث على ربعتهم حسب المقطع الثالث.

-5-وبنو ساعدة على ربعتهم حسب المقطع الثالث.

-6-وبنوجشم على ربعتهم حسب المقطع الثالث.

-7-وبنو النجار على ربعتهم حسب المقطع الثالث.

-8-وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم حسب المقطع الثالث.

-9-وبنو النبيت على ربعتهم حسب المقطع الثالث.

-10-وبنو أوس على ربعتهم حسب المقطع الثالث.

إلى أن قال:

-11-وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أوعقل.

-12-ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

-13-وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى، دسيسة ظلم أو أثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.

-14-ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن.

-15-وأن ذمة الله واحدة: يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

-16-وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا تناصر عليهم.

-17-وإن سلم المؤمنين واحدة: لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

-18-وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

-19-وإن المؤمنين يبيء بعضهم بعضا بما نال دماءهم في سبيل الله وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

-20-وأنه لا يجبر مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن.

-21-وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

-22-وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

-23-وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد .

-24-وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

-25-وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين: لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

-26-وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

-27-وأن ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف.

-28-وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

-29-وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

-30-وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

-31-وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

-32-وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

-33-وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم.

-34-وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

-35-وأن بطانة يهود كأنفسهم.

-36-وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد وأنه لا ينحجر على ثأر جرح وأنه من فتك نفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر من هذا.

-37-وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم.

-38-وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

-39-وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

-40-وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

-41-وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

-42-وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

-43-وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

-44-وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

-45-وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

-46-وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الحسن من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم.

-47-لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم و أثم وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ».

كذا أورده ابن إسحاق بنحوه.

وقد تكلم عليه أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب (الغريب) وغيره بما يطول.

ابن كثير:البداية والنهاية/الجزء الثالث/دستور المدينة.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

STATE ADMINISTRATION IN ISLAM
A study of the Conceptual Theorizing of State Administration in The Islamic Political Thought

By
Mohammad Ali Mahmood Soboh

Supervised By
Dr.Raed Naerat

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Planning and Political Development, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2011

STATE ADMINISTRATION IN ISLAM
A study of the Conceptual Theorizing of State Administration in The Islamic Political Thought

By
Mohammad Ali Mahmood Soboh
Supervised By
Dr.Raed Naerat

Abstract

This study aimed to investigate one of the most important problems in Islam, particularly the political Islamic thinking, which is the issue of governance, politics and the state. Consequently, the study problem involves the volume of politics in Islam as a religion, the extent of religion in the Islamic state, and the nature of the relationship between Islam and politics.

The study is based on the following hypothesis: From the beginning, the social and political movement in the Islamic society resulted in the creation of a state governed by the regulations of the Islamic message. During the first era of Islam, it was characterized with a totalitarian pattern while at the same time including several modern administrative concepts.

This study attempted mainly to authenticate the concept of state management in the political Islamic thought during the first era of Islam, based on the contents of the Holy Book, the Apostle's tradition, the acts and biography of the Orthodox Caliphs.

The study tried to uncover the ambiguity and obscurity in a lot of the mistaken concepts related to politics and religion, and the reality of the relationship between them, clarified with evidence and political events

from the life of the Messenger (PBUH), and the methodology, behavior, and biographies of the Orthodox Caliphs in order to highlight the comprehensiveness of Islam and its role in the political life, its organization of the relationship between the governor and the governed based on justice and equality, while at the same time maintaining rights and liberties, and respecting the will of the nation.

The study referred to the importance of state in Islam, how the first Islamic state was created with all the bases and foundations of state that can be considered as a benchmark for the state creation after the prophetic and orthodox eras. The study also showed the administrative level practiced by the Messenger (PBUH) and the Orthodox Caliphs who came after him.

The study reached several conclusions that can be summarized as follows:

Islam has recognized the methodologies, objectives, purposes, ends, and philosophies of all the affairs that can be changed and developed. These include state creation, nation politics and leadership. The State in Islam is a necessity and a must. It is a civil duty dictated by the religious duty imposed by Allah on the believers in the Islam Message.

The study also reached the conclusion that the relationship between the concept of state and its management has not evolved as a problem in Islam because it has been found out in the study that the state management in Islam with its both political and administrative dimensions was a personification and a translation of the Islamic doctrine.